

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة التعليم العالي والبحث العلمي المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير قسم: علوم التسيير



المرجع: .....

الميدان: العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية

فرع: علوم التسيير

التخصص: إدارة مالية

# ملكرة بعنوان:

فعالية الجباية العادية في تمويل الميزانية العامة للدولة على ضوء الأزمة المالية الراهنة دراسة حالة الجزائر خلال الفترة (2000–2016)

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير (ل.م.د) تخصص " إدارة مالية "

إلىشرراف الأستلذ (ق):

إعداد الطلبة:

◄ مصباح حراق

◄ علاء الدين مجدوب

◄ محمد أمين قمبور

#### الجنتة المناقشة:

الصفة	الجامعة	اسم ولقب الأستاذ
رئيسا	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة	شراف عقون
مناقشا	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة	نعيم عاشوري
مشرفا ومقررا	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة	مصباح حراق

السنة الجامعية: 7/2011-2018







#### الملخص

شهد العالم في الآونة الأخيرة أزمات مالية ناتجة عن إنهيار أسعار البترول لا سيما في سنة 2014، مما إنعكس بالسلب على الدول النامية المنتجة والمصدرة للبترول والتي تعتبر مداخيل البترول من أهم مواردها، خاصة التي تعتمد بصفة شبه كلية في تمويل ميزانيتها على الجباية البترولية من بينها الجزائر، حيث كان لإنهيار أسعار البترول تأثيرا كبيرا على ميزانيتها مما أدى بها إلى العجز وتوقف مختلف المشاريع التتموية.

و من خلال هذا البحث استخلصنا أنه بالرغم من الإصلاحات التي تبنتها الجزائر سنة 1992 التي كان من بين أهم أهدافها إحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية، وفي ظل الزيادة المستمرة في حصيلة الجباية العادية والتي لها أثر كبير في زيادة الإيرادات العامة، وبالتالي زيادة موارد الدولة، حيث تساهم بنسبة أكثر من 40% في الإيرادات العامة، إلا انها لا تزال محدودة وضعيفة مقارنة بحصيلة الجباية البترولية التي ظلت مهيمنة على إجمالي الإيرادات العامة، إضافة إلى عدم قدرة الإصلاح الضريبي في التأثير في هيكل الجباية العادية الذي بقيت تسيطر عليه الضرائب المباشرة بصورة كبيرة وواضحة، لذلك أصبح من الضروري جدا على الجزائر السعي أكثر إلى رد الإعتبار للجباية العادية من خلال الإعتماد على تطوير هذه الأخيرة وتفعيلها لتمويل العجز الذي أصاب الميزانية العامة في الآونة الأخيرة.

الكلمات المفتاحية: الجباية العادية، الميزانية العامة، النظام الضريبي الجزائري، الجباية البترولية.

#### **Abstract**

The world has recently witnessed financial crises as a result from the collapsing of oil prices, especially in 2014, Which reflected negatively on the developing countries that produce and export of petrol, which are considering the oil revenues as the most important resource, Especially those that rely almost completely in the financing of its budget on petroleum taxation including Algeria, Where the collapse of oil prices had a significant impact on its budget, which led to the deficit and stopped various development projects, And through this research we concluded that, despite the reforms adopted by Algeria in 1992, which was among the most important goals is the replacement of petroleum taxation with ordinary taxation, and with the continuous increase in the proceeds of ordinary taxation, which had a significant impact on the increase in public revenues and thus increase resources of state, Where contribut more than 40% in public revenues, however, its still limited and weak compared to the outcome of the petroleum taxation, which has been dominant on the total public revenues, in addition to the inability of tax reform to affect the structure of the ordinary taxation, which remained controlled by direct taxes significantly and clearly, Therefore, it is very necessary for Algeria to seek more to reconsider the ordinary taxation by relying on its development and activating it to finance the deficit that hit the public budget in recent times.

Keywords: ordinary taxation, general budget, Algerian tax system, petroleum taxation

الصفحة	العنوان	
I	الشكر والتقدير	
II-III	الإهداءات	
IV	الملخص	
VI-IX	فهرس المحتويات	
XI	فهرس الجداول	
XII	فهرس الأشكال	
أ–ز	مقدمة	
الفصل الأول: ماهية الجباية العادية		
02	تمهید	
12-03	المبحث الأول: مفهوم الجباية العادية	
03	المطلب الأول: تعريف الضريبة وخصائصها وأهدافها	
03	القرع الأول: تعريف الضريبة	
04	القرع الثاني: خصائص الضريبة	
06	القرع الثالث: أهداف الضريبة	
07	المطلب الثاني: الأساس القانوني والقواعد الأساسية للضريبة	
07	الفرع الأول: الأساس القانوني للضريبة	

09	الفرع الثاني: القواعد الأساسية للضريبة
10	المطلب الثالث: التمييز بين الضريبة والإقتطاعات الأخرى
11	الفرع الأول: التمييز بين الضريبة والرسم
11	الفرع الثاني: التمييز بين الضريبة والإتاوة
12	الفرع الثالث: التمييز بين الضريبة والثمن العام
22-13	المبحث الثاني: التقسيمات العامة للجباية العادية
13	المطلب الأول: الضرائب على أساس الطبيعة
13	الفرع الأول: الضرائب المباشرة
14	الفرع الثاني: الضرائب غير المباشرة
15	المطلب الثاني: الضرائب على أساس الطابع الاقتصادي لها
15	الفرع الأول: الضرائب على الدخل
17	الفرع الثاني: الضرائب على رأس المال
18	الفرع الثالث: الضرائب على الإنفاق
19	المطلب الثالث: تقسيمات أخرى للضرائب
19	الفرع الأول: الضريبة على أساس المادة الخاضعة لها
19	الفرع الثاني: الضريبة على أساس مصدرها
19	الفرع الثالث: الضريبة على أساس المعدل والسعر

31-23	المبحث الثالث: التنظيم الفني للجباية العادية
23	المطلب الأول: طرق تحديد الوعاء الضريبي
23	الفرع الأول: التقدير الكيفي للوعاء الضريبي
24	الفرع الثاني: التقدير الكمي للوعاء الضريبي
25	المطلب الثاني: طرق تحصيل الضريبية
26	القرع الأول: التوريد المباشر
26	الفرع الثاني: الأقساط المقدمة
27	الفرع الثالث: الحجز من المنبع
28	المطلب الثالث: المشاكل الناجمة عن التنظيم الفني للضريبة
28	الفرع الأول: الإزدواج الضريبي
30	القرع الثاني: التهرب الضريبي
32	خلاصة الفصل الأول
	الفصل الثاني: مفاهيم أساسية حول الميزانية العامة
34	تمهيد
44-35	المبحث الأول : ماهية الميزانية العامة
35	المطلب الأول: تعريف الميزانية العامة وخصائصها
35	الفرع الأول: تعريف الميزانية العامة
36	الفرع الثاني: خصائص الميزانية العامة

37	المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للميزانية العامة وأهميتها
37	القرع الأول: الطبيعة القانونية للميزانية العامة
38	الفرع الثاني: أهمية الميزانية العامة
39	المطلب الثالث: مبادئ الميزانية العامة
57-45	المبحث الثاني : مكونات الميزانية العامة وعجزها
45	المطلب الأول : النفقات العامة للدولة
45	الفرع الأول: تعريف النفقات العامة
46	الفرع الثاني: تقسيمات النفقات العامة
50	المطلب الثاني: الإيرادات العامة للدولة
50	الفرع الأول: تعريف الإيرادات العامة
51	الفرع الثاني: تقسيمات الإيرادات العامة
54	المطلب الثالث: عجز الميزانية العامة
54	الفرع الأول: تعريف العجز
54	القرع الثاني: أسباب العجز في الميزانية العامة
55	الفرع الثالث: آليات علاج عجز الميزانية
55	الفرع الرابع: السياق التاريخي لعجز الميزانية العامة في الجزائر
65-58	المبحث الثالث: دورة الميزانية العامة للدولة

58	المطلب الأول: إعداد وإعتماد الميزانية العامة
58	الفرع الأول: إعداد الميزانية العامة
59	الفرع الثاني: إعتماد الميزانية العامة
61	المطلب الثاني: تنفيد الميزانية العامة
61	الفرع الأول: تحصيل الإيرادات
62	القرع الثاني: صرف النفقات
63	المطلب الثالث: مراقبة تنفيذ الميزانية
66	خلاصة الفصل الثاني
ة العامة (حالة	الفصل الثالث: مكانة الجباية العادية ومدى مساهمتها في تمويل الميزانيا
,	الجزائر خلال الفترة 2000–2016)
	(2010-2000-5)
68	تمهید
78-69	المبحث الأول: تطور الميزانية العامة للجزائر خلال الفترة (2000-2016)
69	المطلب الأول: تطور الإيرادات العامة للجزائر خلال الفترة (2000–2016)
71	المطلب الثاني: تطور النفقات العامة للجزائر خلال الفترة (2000–2016)
75	المطلب الثالث: تطور رصيد الميزانية في الجزائر خلال الفترة (2000–2016)
88-79	المبحث الثاني: تطور مكونات الجباية العادية خلال الفترة(2000-2016)
79	المطلب الأول: حصيلة الضرائب المباشرة خلال الفترة (2000–2016)
	(2010 2000) 9-10-9-10-10-10-10-10-10-10-10-10-10-10-10-10-

85	المطلب الثالث: مقارنة بين الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة خلال الفترة	
	(2016–2000)	
98-89	المبحث الثالث: مساهمة الجباية العادية في تمويل الميزانية العامة ظل تقهقر	
	الجباية البترولية في الجزائر خلال الفترة (2000-2016)	
89	المطلب الأول: مكانة الجباية العادية ضمن الإيرادات العامة للجزائر خلال الفترة	
	(2016–2000)	
92	المطلب الثاني: قدرت الجباية العادية على تغطية النفقات العامة للجزائر خلال الفترة	
	(2016–2000)	
96	المطلب الثالث: تقييم مستوى ضغط الجباية العادية للجزائر خلال الفترة (2000-	
	(2016	
99	خلاصة الفصل الثالث	
104-101	خاتمة	
110-106	قائمة المراجع	
118-112	الملاحق	

# فهرس الأشكال والجداول

# فهرس الجداول

# قائمة الجداول

الصفحة	العنوان	تق
20	الضريبة النسبية	01
21	سلم الضريبة على الدخل الإجمالي IRG	02
27	الأقساط المقدمة للضريبة على أرباح الشركات IBS	03
48	أبواب مدونة نفقات التسيير	04
69	تطور الإيرادات العامة للجزائر خلال الفترة (2000-2016)	05
72	تطور النفقات العامة للجزائر خلال الفترة (2000-2016)	06
76	رصيد الميزانية ومساهمة صندوق ضبط الإيرادات في تمويل عجز الميزانية	07
	خلال الفترة (2000–2016)	
79	حصيلة الضرائب المباشرة خلال الفترة (2000-2016)	08
83	حصيلة الضرائب غير المباشرة خلال الفترة (2000-2016)	09
86	مردودية الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة ونسبة مساهمتها في الجباية	10
	العادية خلال الفترة (2000–2016)	
89	مساهمة الجباية العادية في الإيرادات العامة للدولة مقارنة بالجباية البترولية	11
	خلال الفترة (2000–2016)	
93	تغطية الجباية العادية للنفقات العامة مقارنة بالجباية البترولية للجزائر خلال	12
	الفترة (2000–2016)	
96	تطور معدل ضغط الجباية العادية في الجزائر خلال الفترة (2000-2016)	13

# فهرس الأشكال

# قائمة الأشكال

الصفحة	العنوان	الرقم
70	تطور الإيرادات العامة للجزائر خلال الفترة (2000-2016)	01
73	نسبة تطور النفقات العامة خلال الفترة (2000-2016)	02
73	مقارنة بين نفقات التسيير ونفقات التجهيز خلال الفترة (2000-2016)	03
80	نسبة تطور الضرائب المباشرة خلال الفترة (2000-2016)	04
84	نسبة تطور الضرائب غير المباشرة خلال الفترة (2000-2016)	05
87	مردودية كل من الضرائب المباشرة وغير المباشرة خلال الفترة ( 2000-2016)	06
87	مساهمة كل من الضرائب المباشرة وغير المباشرة في الجباية العادية خلال الفترة	07
	(2016–2000)	
91	مساهمة كل من الجباية العادية والجباية البترولية في الإيرادات العامة للجزائر	08
	خلال الفترة (2000–2016)	
94	تغطية الجباية العادية للنفقات العامة مقارنة مع الجباية البترولية خلال الفترة	09
	(2016–2000)	
97	معدّل نمو ضغط الجباية العادية خلال الفترة (2000-2016)	10

مقدمة

تعتبر الميزانية العامة للدولة مرآة صادقة وعاكسة للسياسة المالية والاقتصادية المتبعة من طرف الدولة، لهذا فإن جميع الدول تولي أهمية كبيرة لتحضير، إعداد وتنفيذ الميزانية، إذ تبين هذه الأخيرة الإيرادات العامة والنفقات العامة للدولة، مع تبيان كيفية حصول الدولة على مواردها التي توزع على الإيرادات العام.

تتقسم الإيرادات العامة للجزائر إلى قسمين، قسم خاص بالموارد العادية تعتبر فيه الجباية العادية أهم مصادرها حيث تتكون من مختلف الضرائب والرسوم التي تقرضها الجزائر كغيرها من الدول لتمويل نفقاتها العامة، أما القسم الثاني فهو يضم الجباية البترولية، إلا أن إهتمام الجزائر كان أكثر بالجباية البترولية التي كانت تمثل الممول الرئيسي لخزينة الدولة على حساب الجباية العادية لسنوات عديدة، ومع إنهيار أسعار البترول خاصة الصدمة البترولية الأخيرة سنة 2014 تأثرت ميزانية الدولة كثيرا مما أدى إلى تجميد، تأجيل أو إلغاء مختلف المشاريع المسطرة سابقا، فأصبحت الجزائر تعاني من أزمة مالية، مما دفعها للمبادرة إلى التفكير في إيجاد مصادر تمويل جديدة خارج الجباية البترولية، للتخفيف من حدة الآثار السلبية الناتجة عن هذه الأزمة، والمتمثلة أساساً في عجز الميزانية العامة، وتراكم المديونية العمومية الداخلية، وتدهور حجم الاستثمار العمومي، وتراجع الناتج الداخلي الخام، وانتشار البطالة والتضخم.

من بين هذه الإصلاحات، السعي وراء تخفيف الإعتماد على الجباية البترولية كمصدر أول لإيراداتها، من خلال رد الإعتبار لدور الجباية العادية عن طريق إعادة النظر في سياستها الضريبية، بإعطاء الضريبة دوراً اقتصادياً واجتماعيا، حيث تحتل هذه الأخيرة مكانة متميزة وأهمية كبيرة في التشريعات المالية حسب معظم الدول لما لها من نتائج إيجابية لا يستهان بها في دعم الموازنة العامة بإعتبارها إحدى الأدوات الهامة للسياسة المالية للدولة، بالإضافة إلى ما تحققه من أهداف في مختلف المجالات، كما وتعتبر الضرائب في كثير من الدول العالم من أهم مصادر الإيرادات العامة لتمويل النفقات العامة لتحقيق تنمية شاملة في جميع الأصعدة والمجالات، بالإضافة إلى إعتبارها وسيلة لتحقيق التوازن الإقتصادي والمالي.

#### طرح الإشكالية

تعد الجباية إحدى أدوات السياسة المالية للدولة إذ تلعب دورا أساسيا ومهما في البرامج التي تضعها الدول بهدف تحقيق الإصلاح الإقتصادي، ومعالجة الإختلالات. ويمتد دورها للتأثير في تخصيص الموارد وضبط الإستهلاك، وتحقيق الإستقرار الإقتصادي، وتشجيع الإدخار، وتوجيه الإستثمار، كما تؤثر على العائدات العامة للدولة. والجزائر كغيرها من دول العالم تعتمد بشكل كبير على الإيرادات الجبائية، و

المتمثلة في الجباية البترولية التي تضم عائدات البترول، والجباية العادية المتكونة أساسا من الضرائب العائدة إلى الميزانية، إلا أن إعتماد الجزائر على الجباية البترولية بصفة شبه كلية في تمويل ميزانيتها، أدى بها للوقوع في أزمة مالية التي نتج عنها آثار سلبية عديدة من أهمها عجز الميزانية، وبالتالي أصبح من الضروري جدا على الدولة وضع استراتيجية جبائية فعالة من أجل التجنب أو التخفيض من نتائج إنهيار البترول وذلك من خلال الإعتماد على تطوير وتفعيل الجباية العادية لتخفيض على الأقل العجز الذي أصاب ميزانيتها في الآونة الأخيرة. على ضوء ما تقدم ارتأينا طرح إشكالية هذا البحث في التساؤل المحوري التالي: إلى أي مدى يمكن للجباية العادية أن تساهم في تمويل الميزانية العامة للدولة خلال الفترة (2000–2016)؟

حتى نتمكن من الإحاطة بجوانب الموضوع إرتأينا أن نطرح الأسئلة الفرعية التالية:

- ♣ ما المقصود بالجباية العادية؟ وما هي مكوناتها؟
- 🚣 ما هو مفهوم الميزانية العامة وما هي مكوناتها حسب التشريع الجزائري؟
- ♣ كيف تطورت حصيلة الجباية العادية وما هي مكانتها في الميزانية العامة خلال الفترة (2000- 2016)؟

#### فرضيات البحث

لمعالجة إشكالية البحث إعتمدنا على الفرضيات التالية:

- الجباية العادية هي مختلف الضرائب والرسوم التي تفرضها الدولة على أفرادها وتتكون في النظام الضريبي الجزائري من ضرائب مباشرة وضرائب غير مباشرة.
- ♣ الميزانية العامة للدولة برنامج سنوي تقوم به الحكومة من أجل وضع استراتيجية لتحقيق منفعة عامة ودفع عجلة الإستثمار والتتمية، وتنقسم حسب المشرع الجزائري إلى: إيرادات عامة تتضمن: أملاك الدولة، الضرائب، القروض والإصدار النقدي، ونفقات عامة تنقسم إلى: نفقات التسيير ونفقات التجهيز.
- ♣ تحضى الجباية العادية بمكانة مهمة في الميزانية العامة إلا أن مساهمتها في تمويل الميزانية العامة للدولة تميزت بالضعف مقارنة بالجباية البترولية وهدا راجع لطبيعة النظام الضريبي الجزائري الغير فعال.

#### مبررات ودوافع إختيار الموضوع

هناك مبررات موضوعية وأخرى شخصية دفعتنا للبحث في هذا الموضوع والتي يمكن إجمالها فيمايلي:

- ✓ تفاقم عجز الميزانية جراء الأزمة المالية الأخيرة التي وقعت في الجزائر سنة 2014، والمسترة إلى غاية اليوم.
  - ✓ إهتمام الدولة بالضريبة وحرصها على تحفيز الخاضعين لها.
  - ✓ التذبذب الحاصل في الإيرادات البترولية والبحث عن بدائل وخاصة في هذا الظرف الحساس.
- ✓ تعاظم أهمية الجباية العادية ومكانتها في الإقتصاد الجزائري ووجوب الإهتمام بها أكثر نظرا لأهميتها كمورد أساسى في تمويل الميزانية العامة.
  - ✓ نقص البحوث الخاصة الجباية العادية.
  - ✓ ميولنا الشخصي لهذا الموضوع من أجل تعميق المعارف في ميدان الجباية.

#### أهمية الدراسة

يستمد هذا البحث أهميته انطلاقا من الاعتبارات الآتية:

- كون أن الضريبة إحدى الموارد الهامة لتغطية النفقات، كما أنها تبقى الوسيلة المثلى والوحيدة التي يمكن للسلطات العمومية استعمالها والتأثير بها على الحياة الاقتصادية دون الخضوع أو الارتباط بعوامل خارجية.
- تأثر حصيلة إيرادات الجباية البترولية بتغييرات الأسواق العالمية البترولية وكيفية انعكاس هذه التغيرات على الميزانية العامة بالخصوص والاقتصاد الوطنى بالعموم.
- أن الجباية العادية تلعب دورا هاما في الاقتصاد، واستعمالها كوسيلة لتمويل الميزانية وتغطية نفقاتها، إذ تعتبر من أهم مصادر الإيرادات العامة لدولة، وأنها أصبحت بديلا ضروريا من أجل المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية كون مردود الجباية البترولية تربطه متغيرات خارجية لا يمكن التحكم فيها.

#### أهداف الدراسة

يسعى هذا البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

- الإجابة عن التساؤلات الواردة في الإشكالية المطروحة.
- تسليط الضوء على الجباية العادية من خلال التطرق الإطارها المفاهيمي، القانوني والتنظيمي.

- إبراز موقع الجباية العادية ومكانتها في الهيكل التمويلي لميزانية الدولة.
- تقييم مساهمة الجباية العادية في تمويل الميزانية العامة خلال الفترة (2000-2016).

#### تحديد إطار الدراسة

لقد اقتصرت حدود بحثنا في الإطار المكاني على دراسة حالة الجزائر على المستوى الوطني، وبالتحديد دراسة الجباية العادية بمكوناتها، وكذا التركيز على دراسة تطور حصيلة إيرادات الجباية العادية ومدى مساهمتها في تمويل الميزانية العامة للدولة، أما فيما يخص الإطار الزمني فسنعتمد على دراسة الفترة الممتدة من (2000–2016).

#### المنهج والأدوات المستخدمة

#### سوف نستخدم في بحثنا هذا:

- المنهج الوصفي: لإحتواء البحث على الجانب النظري الذي يتطلب توظيف التعاريف وسرد الأفكار والمفاهيم العامة المتعلقة بالجباية العادية والميزانية العامة للدولة في الجزائر وما يحكمها من قوانين وتشريعات مالية.
- المنهج التحليلي الإستنباطي: وهذا في الجانب العملي أثناء دراسة مكانة الجباية العادية ومدى مساهمتها في تركيبة الميزانية العامة للدولة من خلال تحليل وتقييم الأداء وهذا عن طريق تحليل الإحصائيات والمعطيات وإيضاح مستوياتها بالنسبة لبعض المؤشرات الاقتصادية التي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالموضوع.
  - الأدوات: الأدوات المستخدمة في هذا البحث هي:
  - ◄ كتب، مقالات، مجلات علمية، رسائل وأطروحات جامعية.
    - ◄ التشريعات والقوانين والمراسيم.
  - ◄ استغلال الإحصائيات الوطنية خلال الفترة الزمنية التي تمتد من 2000-2016.

#### الدراسات السابقة

من بين أهم الدراسات السابقة والتي لها صلة لموضوعنا نجد:

الدراسة الأولى: أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه تحت عنوان، "النظام الضريبي وإثاره على التنمية الإقتصادية"، من إعداد محمود جمام، جامعة منتوري قسنطينة، 2009–2010، تكونت الدراسة من ستة فصول تناول فيها الباحث بالفصل الأول الضريبة، مفهومها، قواعدها، أساسها القانوني، أهدافها، فيما تحدث الفصل الثاني عن التنظيم الفني للضريبة، وتناول الفصل الثالث الآثار الإقتصادية للضرائب، وتناول الفصل الرابع النظام الضريبي، مضمونه، أركانه، تأثره بالتغيرات الاقتصادية والنظام الاقتصادي،

أما الفصل الخامس فتناول إستراتيجية الإصلاح الضريبي في ظل التغيرات الاقتصادية والسياسية، اما الفصل السادس والأخير فتحدث الباحث عن تقييم مدى نجاعة وفعالية النظام الضريبي بعد الإصلاح الضريبي. وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها: يعتبر النظام الضريبي أداة فعالة ومؤثرة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، وعاملا من عوامل تشجيع المبادرات الاستثمارية، وتبقى كل الإصلاحات الضريبية والسياسات المتعلقة بها، المنتهجة من طرف الدولة لتحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية تواجه عراقيلا ورثتها عن النظام السابق، كالرشوة والمحسوبية، بالإضافة لضعف الوعي الضريبي لدى المكلف القانوني، وانخفاض درجة كفاءة إطارات الإدارة الضريبية في تطبيق القوانين الضريبية، مما يخل بقاعدة العادالة الضريبية.

الدراسة الثانية: أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه تحت عنوان "سياسة لميزانية في علاج عجز الموازنة العامة للدولة دراسة مقارنة بين تونس والجزائر"، من إعداد لحسن دردوري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013–2014، تكونت الدراسة من ستة فصول تناول فيها الباحث بالفصل الأول الإطار النظري للسياسة الميزانية، فيما تحدث الفصل الثاني عن دوات سياسة الميزانية، وتناول الفصل الثالث عجز الموازنة العامة للدولة وآليات علاجه بسياسة الميزانية، أما الفصل الرابع فتناول سياسة الميزانية وعلاج العجز في الجزائر خلال الفتر 1990– 2012، وفي الفصل الخامس تحدث الباحث عن عجز الموازنة العامة في تونس وعلاجه، والفصل السادس والأخير فتناول دراسة مقارنة لسياسة الميزانية بين الجزائر وتونس. وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها: يتضح أنه من الركائز الأساسية بين الجزائر وتونس. وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها: يتضح أنه من الركائز الأساسية التي تعتمد عليها سياسة الميزانية في الجزائر هي حصيلة الإيرادات من الجباية البترولية فهي تؤثر بشكل كبير على السياسة الانفاقية وهو ما يؤثر على مسار السياسة الميزانية، وأن الإيرادات العامة لازالت تعتمد بشكل رئيسي على الإيرادات من الجباية البترولية رغم تشجيع القطاعات الإنتاجية الأخرى إلا أن مساهمتها بقبت محتشمة.

الدراسة الثالثة: أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه تحت عنوان "دور الضريبة في إعادة توزيع الدخل الوطني"، من إعداد عبد الكريم بريشي جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014/2013، تكونت الدراسة من أربعة فصول تناول فيها الباحث في بالفصل الأول الإطار النظري للضريبة والسياسة الضريبية، وتناول الفصل الثاني سياسات إعادة توزيع الدخل، أما الفصل الثالث فتطرق إلى تطور النظام الضريبي الجزائري، وتناول الفصل الرابع والأخير قياس أثر النظام الضريبي على إعادة توزيع المداخيل في الجزائر. وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها: قصور الإصلاحات الضريبية المنتهجة من قبل الدولة، وهذا راجع إلى عدم تمكنها من الرفع من المردودية المالية والإقتصادية للنظام الضريبي وعدم تمكن الإصلاح الضريبي كذلك من إحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية، ذلك أن هذه الأخيرة ما زالت تهيمن بشكل كبير على هيكل الإيرادات الضريبية، مما يجعل الإيرادات الضريبية عرضة إلى الإنخفاض في أي لحظة بسبب ارتباط الجباية البترولية بأسعار النفط في السوق الدولية.

الدراسة الرابعة: أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه تحت "عوائد التحصيل الجبائي ومساهمتها في الميزانية العامة للدولة"، من إعداد الطالب بوزيد سفيان، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016-2016، تكونت الدراسة من خمسة فصول تناول فيها الباحث بالفصل الأول المفاهيم الأساسية للميزانية العامة، فيما تحدث الفصل الثاني عن طبيعة هيكل النظام الضريبي الجزائري، وتناول الفصل الثالث مكانة التحصيل الجبائي ضمن السياسة المالية، أما الفصل الرابع فقد تحدث الباحث عن الجباية البترولية ودورها في الميزانية العامة، وفي الفصل الخامس والأخير تناول أهمية الإيرادات الضريبية في الميزانية العامة لدولة. وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها: تشكل العائدات النفطية شريان التنمية الاقتصاد الوطني، والجباية العادية في الجزائر في ظل انعدام مساهمة القطاع الصناعي في تمويل الاقتصاد الوطني، والجباية المتبناة، كما العادية تأخذ مكانة ثانوية مقارنة بالربع البترولي مما أدى إلى عدم وضوح السياسة الجبائية المتبناة، كما الجباية العادية محل الجبائية البترولية.

#### خطة وهيكل البحث

للإحاطة بكل الجوانب المتعلقة بالبحث جاءت خطة هذه الدراسة لتشمل عرض وتحليل ومناقشة البحث من خلال مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة.

تطرقنا في المقدمة إلى طرح الإشكالية التي يعالجها البحث والفرضيات المتعلقة به، والأسباب التي دفعتنا لمعالجة هذا الموضوع، إضافة إلى الأهمية التي يكتسيها والهدف منه، إلى جانب توضيح حدود الدراسة والمنهج والأدوات التي تم استخدامها فيه، إضافة إلى الخطة التي تم إتباعها لمعالجة كل جوانب الموضوع.

كما تم تخصيص الفصل الأول للتعرف على الجباية العادية من خلال التطرق إلى الضريبة، تعاريفها، خصائصها، أهدافها وأسس فرضها، ثم تتاولنا التقسيمات العامة للجباية العادية، إضافة إلى تطرقنا إلى التنظيم الفني للجباية العادية.

أما الفصل الثاني فقد تم التعرض لمختلف المفاهيم المتعلقة بالميزانية العامة للدولة بالتطرق إلى تعاريفها، خصائصها، مبادئها وأهميتها، ثم التعرف على مكوناتها ومفهوم عجز الميزانية، إضافة إلى مراحل دورة الميزانية العامة.

خصص الفصل الثالث لمكانة الجباية العادية ومدى مساهمتها في تمويل الميزانية العامة خلال الفترة (2000–2016)، حيث تطرقنا إلى تطور الميزانية العامة من خلال تتبع تطور حصيلة الإيرادات العامة والنفقات العامة ثم رصيد الميزانية، ومن ثم قمنا بدراسة تطور مكونات الجباية العادية من خلال تتبع تطور الضرائب المباشرة وغير المباشرة ثم المقارنة بينهما ونسبة مساهمة كل منهما في الجباية

# مقدمة

العادية، ثم إنتقانا إلى مساهمة الجباية العادية في تمويل الميزانية العامة في ظل تقهقر الجباية البترولية من خلال إبراز مكانة الجباية العادية في الإيرادات العامة ومدى قدرتها على تغطية النفقات، ومن ثم تقييم مستوى ضغط الجباية العادية في الجزائر.

# الفصل الأول: ماهية الجباية العادية

#### تمهيد

إن الجزائر كغيرها من الدول تعتمد على الجباية العادية كمصدر أساسي في تمويل نفقاتها وبالتالي فالجباية العادية تحتل مكانة بارزة ضمن الإيرادات العامة الأخرى، حيث تتمثل في مختلف الضرائب والرسوم التي يدفعها الأشخاص، سواء الطبيعيون أو والمعنويون، والتي تمس النشاط الاقتصادي والاجتماعي، والتي تحكمها قوانين معينة، كقانون الضرائب المباشرة وقانون الضرائب غير المباشرة.....

لقد اعتبرت الضرائب في الدول الحديثة، وحتى الدول السائرة في طريق النمو مصدرا أساسيا لتمويل خزينة الدولة، قصد تغطية النفقات العامة، ووسيلة حالية مهمة في يد الدولة، تستخدمها لتحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية كإعادة توزيع الدخل وتحقيق العدالة الاجتماعية بين الطبقات المجتمع.... لذا تحاول الدولة أثناء فرضها للضريبة التنسيق بين مختلف الأهداف لكي لا يحدث فرض الضريبة أثار غير مرغوبة.

عليه قمنا بتقسيم الفصل إلى ثلاث مباحث هي:

- المبحث الأول: مفهوم الجباية العادية.
- المبحث الثاني: التقسيمات العامة للجباية العادية.
  - المبحث الثالث: التنظيم الفنى للجباية العادية.

# المبحث الأول: مفهوم الجباية العادية

تعد الجباية العادية إحدى أدوات السياسة المالية للدولة إذ تلعب دورا أساسيا ومهما في البرامج التي تضعها الدولة بهدف تحقيق الإصلاح الاقتصادي، ومعالجة الإختلالات، كما تؤثر على العائدات العامة للدولة. وإن مفهوم الجباية العادية يشمل عدة عناصر منها: الإتاوة والرسم والضريبة حيث تستعمل هذه الأخيرة كمورد أساسي لإيرادات الدولة ومن هنا تظهر أهمية الضرائب في النظام الجبائي.

# المطلب الأول: مفهوم الضريبة وأهدافها

سنحاول في هذا المطلب التطرق إلى مفهوم الضريبة وبيان أهم خصائصها، كما سنحاول بيان أهم الأهداف التي تسعى الضريبة إلى تحقيقها.

#### أولا: تعريف الضريبة

إن الغرض من فرض الضريبة وجبايتها هو تمويل الإنفاق العام وتأمين الخدمات العامة وتحقيق أهداف إجتماعية وإقتصادية عامة. وتتعدد التعريفات التي أوردها الكتاب للضريبة، وبرغم التعدد تبقى الخصائص المستقاة من تلك التعاريف واحدة، ومن بين هذه التعاريف نجد:

التعريف الأول: يمكن ان تعرف الضريبة على أنها إقتطاع إجباري لصالح السلطات العمومية، بصفة نهائية وبدون مقابل مباشر ومحدد، وذلك بهدف ضمان تمويل الأعباء العامة للدولة، الجماعات المحلية و/أو الإقليمية والإيرادات العمومية<sup>1</sup>.

التعريف الثاني: تعرف الضريبة بأنها اقتطاع نقدي جبري، تجريه الدولة على موارد الوحدات الاقتصادية المختلفة بقصد تغطية الأعباء العامة وتوزيع هذه الأعباء بين الوحدات المذكورة طبقا لمقدرتها التكليفية<sup>2</sup>.

التعريف الثالث: تعرف الضريبة أيضا بأنها مبلغ من المال تفرضه الدولة وتجبيه من المكلفين بصورة جبرية ونهائية، ودون مقابل وذلك من أجل القيام بتغطية النفقات العمومية<sup>3</sup>.

نستخلص من التعاريف السابقة بأن الضريبة هي عبارة عن إقتطاع نقدي تفرضه الدولة على المكلفين الطبعيين أو المعنوبين، بصفة مباشرة وجبرية ومن دون مقابل، من أجل تغطية النفقات العامة.

<sup>2</sup> فتحى أحمد ذياب عواد، "اقتصاديات المالية العامة"، دار رضوان للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2013، ص:121.

<sup>1</sup> عبد المجيد قدي، "دراسات في علم الضرائب"، دار جرير للنشر والنوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2011، ص:22.

<sup>&</sup>lt;sup>3</sup> على زغدود، "المالية العامة"، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر، ط4، 2011، ص:176.

#### ثانيا: خصائص الضريبة

من التعاريف السابقة الذكر، يمكننا استخلاص أهم خصائص الضريبة، والتي تتمثل فيما يلي:

#### 1. طابع نقدى:

الأصل في الضريبة، انها مبلغ من النقود أي انها اقتطاع نقدي $^1$ ، فهي تفرض وتحصل بصورة نقدية، وهذا هو الحال مع العصر الحديث، تماشيا مع مقتضيات النظام الاقتصادي لكون ان المعاملات كلها أصبحت تقوم على استخدام النقود. وفضلا عما تتصف به النقود من مزايا، فقد يمس الطابع النقدي للضريبة ثلاثة جوانب تتصل بالوعاء، التصغية والتحصيل: $^2$ 

**فوعاء الضريبة**: غالبا ما يتكون من عناصر نقدية او قابلة للتقدير النقدي، وهذا لا يعني أنه لا يمكن فرض الضرائب على استهلاك التبغ والمنتجات البترولية في الجزائر يتم حسابها على أساس الحجم، العدد وليس على أساس القيمة النقدية لها.

أما بالنسبة لتصفية الضريبة: فغالبا ما يتطلب تحديد معدل حسابي يطبق على الوعاء المقدر نقديا. الا انه يمكن ان يكون السعر المطبق على الوعاء ليس معدلا وإنما عدد من الوحدات النقدية.

أما بالنسبة للتحصيل: فهي المرحلة التي يظهر فيها الطابع النقدي للضريبة واضحا، فيتم تحصيل الضريبة نقدا سوآءا في شكل نقود ملموسة او في شكل شيك.

#### 2. ذات طابع اجباري:

أي ان الضريبة تفرض ويتم تحصيلها بصورة اجبارية وليست اختيارية، ويعني ذلك ان الفرد ليس حرا في دفع الضريبة بل هو مجبر على دفعها الى الدولة بغض النظر عن استعداده او رغبته في الدفع، فالضريبة يتم إقرارها من طرف واحد وهو السلطة<sup>3</sup>. ويتطلب ذلك إجازة السلطة التشريعية إلا ان هذا الطابع الاجباري يتعرض لبعض الاستثناءات:<sup>4</sup>

• وجود نظام الاعفاء بطلب من الممول: وهو يشمل أشخاصا خاضعين للضريبة في إطار القانون العام، إلا أنه يمكنهم طلب الاعفاء مؤقتا او جزئيا نتيجة وجود نصوص صريحة تسمح وتحدد إمكانية وشروط الاستفادة من الإعفاء، كما هو الحال بخصوص المزايا التي تمنحها الحكومة

<sup>1</sup> عادل العلي، "المالية العامة والقانون المالي والضريبي"، إثراء للنشر والتوزيع، عمان، ط2، 2011، ص:119.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> عبد المجيد قدي، **مرجع سابق**، ص:22.

<sup>&</sup>lt;sup>3</sup> فليح حسن خلف، "المالية العامة"، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2008، ص:172.

<sup>&</sup>lt;sup>4</sup> عبد المجيد قدي، **مرجع سابق**، ص- ص: 22–23.

للاستثمار. ففي الجزائر تعفى من الضريبة على أرباح الشركات حسب المادة "138" ق.ض.م.ر.م: الأنشطة التي يمارسها الشباب المستفيد من إعانة الصندوق الوطني لتدعيم الشباب او الصندوق الوطنى للقرض المصغر او الصندوق الوطنى للتأمين عن البطالة 1.

• وجود نظام الخضوع للضريبة بالاختيار: تحدد التشريعات الضريبية مجموعة من الأشخاص الطبيعيين والمعنوبين الذين يقع نشاطهم خارج مجال تطبيق الضريبة، إلا انه يمكنهم اختيار الخضوع للضريبة، كما هو الحال بالنسبة للضريبة على القيمة المضافة في الجزائر، اذ يمكن للأشخاص الذين يقع نشاطهم خارج مجال تطبيق الضريبة على القيمة المضافة اختيار الخضوع اعتبارا لقيامهم بتسليمات موجهة إلى: التصدير، الشركات البترولية، المكلفين بالرسوم الأخرى، للمؤسسات التي تستفيد من نظام الشراء بالإعفاء.

# 3. الطابع النهائي للضريبة

يقصد بهده الخاصية ان الفرد الذي يلتزم بدفع الضريبة، انما يدفعها للدولة بصفة نهائية، فلا تلتزم الدولة برد قيمتها بعد ذلك إلا في حالات استثنائية مثل الخطأ في حساب أو تقدير قيمة الضريبة .

#### 4. ضريبة بدون مقابل

ان المكلف الذي يدفع الضريبة لا يحصل على منفعة مباشرة وانما يتحصل عليها من خلال قيامه بالإنفاق العام على مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية، كما ان الايرادات الضريبية يجب ان يكون هدفها هو تحقيق منفعة عامة وليس خاصة.

#### 5. ضريبة تهدف الى تحقيق نفع عام

تحصل الدولة على حصيلة الضرائب لتمويل نفقاتها العمومية في مختلف القطاعات (الصحة، التعليم، الأمن،....) وليس بغرض الانفاق على قطاع معين محققة بذلك منافع عامة للمجتمع، بالاضافة الى ذلك فقد أصبحت الضريبة تستخدم لأغراض اقتصادية، اجتماعية وسياسية<sup>2</sup>.

#### ثالثا: أهداف الضريبة

للضريبة عدة أدوار حيث في الماضي كانت تعمل على تمويل نفقات الدولة من خلال قيامها بعدة وظائف ولكن مع التطور الاقتصادي أصبح للضريبة أهداف أخرى يمكن حصر هاته الأهداف كما يلي:

<sup>1</sup> المادة 138، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المديرية العامة للضرائب، 2017، ص:33.

<sup>2</sup> محمود حسين الوادي، زكريا أحمد عزام، "ميادئ المالية العامة"، دار الميسرة للنشر والتزيع والطباعة، عمان، الأردن، 2007، ص:56.

#### 1. الأهداف المالية:

الهدف المالي من أحد الأهداف الرئيسية والهامة لأي ضريبة، فتأمين إيرادات دائمة من مصادر داخلية لخزينة الدولة أحد غايات السلطات الحكومية، ومن هنا نشأت قاعدة "وفرة حصيلة الضرائب" أي اتساع مطرح الضريبة، بحيث يكون شاملا لجميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين مع الاقتصاد قدر الإمكان في نفقات الجباية، حيث يكون الايراد الضريبي مرتفع، وهذا ما نلاحظه في البلدان المتطورة، حيث ترتفع نسبة الإيرادات الضريبية الى الناتج القومي الإجمالي، فالأمر مرتبط بالواقع بمستوى التطور الاقتصادي1.

ترى النظرية التقليدية أن أهداف الضريبة هو التمويل وأنه لن يكن جائزا أن يكون للضريبة أهداف اجتماعية واقتصادية واقتصر على تمويل نفقات التشغيل ويطلق على هذا المبدأ اسم "الحياد الضريبي" ومعنى ذلك أنه لا يجوز أن يكون للضريبة،أثار إقتصادية وإجتماعية. والطرح الجديد هو عدم إمكان الأخذ بمبدأ الحياد الضريبي على الإطلاق، ذلك أن النظرية الحديثة أعتبرت هذا المبدأ نسبيا، أي يجب أن يكون للضريبة أثار إقتصادية وإجتماعية..... لهذا فضلت النظم الضريبية الحديثة اللجوء إلى ضريبة واحدة على الإنفاق تأخذ صور ضريبة على القيمة المضافة بدلا من نظام الضرائب المتعددة الذي كان سائدا في معظم النظم الضريبية سابقا ولازال مأخوذا به في بعضها.

#### 2. الأهداف الاقتصادبة:

هناك جملة من الأهداف الاقتصادية للضريبة يمكن تحديد أهم هذه الأهداف في النقاط التالية: $^{2}$ 

- تحقيق النمو الاقتصادي، وذلك من خلال عدة اليات أهمها الاعفاء والتخفيض الضريبيين الذي يؤدى الى زيادة الدخل المثالي لدى الأفراد والمستثمرين؛
- محاربة التضخم والمحافظة على قيمة النقد الوطني، وذلك بزيادة حجم الضرائب فينخفض دخل الأفراد، مما يؤدي الى تخفيض الطلب الكلى، وتخفيض حدة التضخم؛
- تحقيق التوازن القطاعي والجهوي للاستثمار، وذلك عن طريق التمييز في المعاملة الضريبية، قصد توجيه عناصر الإنتاج نحو القطاعات المرغوب فيها؛
- حماية الصناعة الوطنية من المنافسة الأجنبية، وذاك من خلال فرض ضرائب جمركية مرتفعة على الواردات، وبإعفاء الصادرات جزئيا او كليا قصد تشجيعها؟
- تشجيع بعض أنواع المشروعات من طرف الدولة لاعتبارات معينة، فتعفى هذه المشروعات من

² ناصر مراد، " فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق"، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2003، ص- ص:55-45.

<sup>1</sup> أحمد زهير شامية، خالد خطيب، "المالية العامة"، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013، ص:138.

الضرائب كليا أو جزئيا مثل قطاع السياحة، الصناعة والزراعة؛

· تصحيح إخفاقات السوق حيث تسعى السياسة الضريبية الى ضمان التخصيص الأمثل للموارد الاقتصادية.

#### 3. الأهداف الاجتماعية:

تؤدي الضريبة اهداف اجتماعية عديدة نذكر منها:

- إعادة توزيع الدخل: وذلك عند فرض ضرائب مرتفعة على المداخيل المرتفعة وتخصيصها لزيادة مداخيل الطبقات الفقيرة فان ذلك يعتبر إعادة توزيع للدخل لتحقيق العدالة الاجتماعية 1.
- توجيه سياسة السكان في الدول: هناك بعض الدول تعاني من مشكلة السكان ارتفاعا وانخفاضا، فمثلا اذا كانت دولة ترغب في زيادة عدد سكانها تخفض في الضريبة على الدخل كلما زاد عدد الأبناء، والعكس صحيح.
- مكافحة الفقر: تستخدم الضريبة في مجال مكافحة الفقر لكونها أداة لتوفير دخول إضافية بطريقة لا تجعل الفقر اسوا ولا النمو الاقتصادي أبطأ<sup>2</sup>.
  - معالجة مشكل السكن: وهذا بإعفاء رأس المال المستثمر في قطاع الإسكان من الضرائب؛
- التقليل من المظاهر الاجتماعية السيئة: كالتدخين، شرب الكحول بفرض ضرائب مرتفعة ومتعددة عليهما.<sup>3</sup>

# المطلب الثاني: الأساس القانوني والقواعد الأساسية للضريبة

للضريبة أساس قانوني أعتمد عليه في فرض الضريبية، كما أن لها قواعد أساسية تنظمها، من أجل ذلك سنحاول في هذا المطلب التعرف على الأساس القانوني والقواعد الأساسية للضريبة.

#### أولا: الأساس القانوني للضريبة

يقصد به التكييف القانوني لفرض الضريبة، وقد ظهرت نظريتان تفسران الأساس القانوني لفرض الضريبة هما:

1. نظرية المنفعة أو العقد الإجتماعي: تستند هذه النظرية إلى وجود عقد ضمني بين الدولة وأفراد المجتمع يسمى هذا العقد بالعقد الاجتماعي le contrat social يلزم هؤلاء بدفع الضريبة مقابل

<sup>1</sup> فتحى أحمد ذياب عواد، **مرجع سابق**، ص- ص:125–127.

<sup>.109:</sup> عبد المجيد قدي ، مرجع سابق ، ص $^2$ 

<sup>3</sup> أيمن حداد، عمريني أرشيد، "المحاسبة الضريبية"، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، ط1، 2010، ص: 315.

الخدمات التي تحقق لهم نفعا عاما، أي وفقا لهذه النظرية، الضريبة تعتبر ذلك المبلغ مقابل الاستفادة من الخدمات العامة التي تؤديها الدولة، وذلك من أجل توفير الدولة للإيرادات اللازمة لتغطية النفقات العامة 1. لكن ليس هذا هو التفسير الوحيد للعقد، فبعضهم اعتبروا الضريبة "عقد بيع" يبتاع الفرد من الدولة بجزء من ماله للخدمات المقدمة له من الدولة. ومنهم من اعتبر الضريبة "عقد إيجار" فالدولة تقدم خدمات وتعد المرافق للأفراد، والأفراد تدفع لها الضريبة مقابل هذه الخدمات، واخرون نظروا إلى الضريبة على أنها "عقد تأمين" دافع الضريبة عندما يدفعها يؤمن بقسط على باقيه، وهناك من قال على أن الضريبة "عقد مقايضة" بين مال المكلف والمنفعة التي يتحصل عليها من الدولة، واخرون قالوا الضريبة "عقد شراكة" معتبرين الدولة شركة تقدم خدماتها العامة للأفراد وتتقاضي مقابل ذلك حصة من الأرباح الشركة، والواقع أن النظرية التعاقدية للضريبة، ما هي إلا نتاج النظرية الفردية في تفسير الدولة، تلك النظرية التي نادي بها كل من "مونتيسكو وادم سميث"، وأن التطورات التي تحدث في كل العالم مع بداية القرن العشرين، جعل من النظرية تقدم تفسيرا يناسب فترة معينة قد انقضت، وحاليا تفرض الضريبة بدون مقابل، فالمكلف الذي يدفع الضريبة لا يحصل على نفع خاص به بل يدفع الضريبة لكونه عضوا في الجماعة السياسية، ولما كانت الدولة ضرورة إجتماعية وسياسية وجب أن تقوم بتحقيق غايات مادية ومعنوية للأفراد، وهذه الغايات تتطلب الإنفاق، كان للدولة الحق في أن تطالب رعاياها والقاطنين فيها بالمساهمة بعبء الإنفاق العام.

2. نظرية التضامن الإجتماعي: اعتبر أصحاب هذه النظرية الضريبة عبارة عن تضامن بين الجماعة الاجتماعية الخاضعة لسلطة سياسة واحدة، وهم لذلك يستمدون فكرتهم من التطور التاريخي للضريبة، حيث كانت الضريبة عبارة عن تضامن شخصي بين الجماعات السياسية كالعشيرة والقبيلة، ثم يدفعها الأفراد إلى الحاكم لمساعدته على تنفيذ بعض المشروعات كالحروب، ومن ثم من أجل تغطية بعض النفقات العامة، لتصبح الضريبة مشاركة أو مساعدة، وأخيرا أصبحت الضريبة فريضة يدفعها الأفراد كواجب اجتماعي تضامني وبذلك الضريبة إحدى الطرائق لتوزيع الأعباء العامة التي يتطلبها التضامن الاجتماعي بين الأفراد، وهكذا فنظرية التضامن الاجتماعي هي الأكثر مطابقة للواقع لأن الضريبة لا تقوم على أساس عقد بين الدولة والفرد بل تقوم على أساس ما للدولة من سلطة مبعثها التضامن الإجتماعي والرغبة في الحياة المشتركة، والدولة في الأساس ضرورة اجتماعية تهدف إلى تحقيق غايات مادية ومعنوية، وهذه الغايات تتطلب إيرادات مالية لتحقيقها، لذلك كان لابد للدولة أن تلجأ إلى الأشخاص التابعين لها سياسيا

<sup>1</sup> رحمة نابتي، <u>"النظام الضريبي بين الفكر المالي المعاصرو الفكر المالي الإسلامي"</u>، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، تخصص إدارة مالية، جامعة قسنطينة2، الجزائر، 2014/2013، ص:17.

أو أولئك القاطنين فوق أرضها، أو المستفدين من الحماية التي تؤمنها الدولة لهم بالنتيجة الضريبة وهي إحدى وسائل التضامن الاجتماعي المنظم للنهوض بأعباء النفقات العامة 1.

#### ثانيا: القواعد الأساسية للضريبة

يقصد بها مختلف الأساسيات التي يجب أخذها بعين الإعتبار من طرف المشرع المالي في إختيار النظام الضريبي للدولة، والغرض من هذه القواعد تحقيق أهداف الضرائب، ومن بينها نذكر:

#### 1. قاعدة العدالة:

حسب ادم سميث، يجب أن يشترك رعايا الدولة في نفقات الحكومة، كل حسب الإمكان تبعا لقدرته، أي نسبة دخله الذي يتمتع به في حماية الدولة. وسعيا من الحكومات الى إقرار العدالة فعملت على جعل فرض الضريبة من اختصاص السلطة التشريعية².

فالضريبة مثلا في الجزائر تعتبر دستوريا من اختصاص البرلمان، فينص الدستور الجزائري في مادته "140" على: 3 "يشرع البرلمان في الميادين الّتي يخصّصها له الدّستور، وكذا في المجالات الآتية:

"...احداث الضّرائب والجبايات والرّسوم والحقوق المختلفة، وتحديد أساسها ونسبها...".

ويشيد على العدالة أمام الضريبة في المادة" 78 ":<sup>4</sup> "كل المواطنين متساوون في أداء الضّريبة؛ ويجب على كل واحد أن يشارك في تمويل التّكاليف العموميّة، حسب قدرته الضّريبيّة؛

"لا يجوز أن تُحدَث أيّة ضريبة إلا بمقتضى القانون. ولا يجوز أن تُحدَث بأثر رجعيّ، أيّة ضريبة، أوجباية، أو رسم، أو أيّ حقّ كيفما كان نوعه؛ "

كل عمل يهدف إلى التحايل في المساواة بين المواطنين والأشخاص المعنويين في أداء الضريبة يعتبر مساسا بمصالح المجموعة الوطنية ويقمعه القانون....".

لقد ميزت القوانين في معظم الدول بين حق فرض الضريبة المخول للسلطة التشريعية وبين حق تحصيلها الموكل عادة للحكومات أي السلطة التنفيذية. فالعدالة الضريبية تأخذ شكلين:

✓ العدالة امام الضريبة: وهذا بتحقيق المساواة ونفس المعاملة بين الافراد في دفع الضريبة.

✓ العدالة عن طريق الضريبة: وتعني تحقيق العدالة أي التقليل من الفوارق بين الافراد عن طريق الضريبة، وذلك ان الضريبة لم تعد محايدة في المنظور المعاصر.

<sup>1</sup> خالد شحادة الخطيب، أحمد زهير شامية، "أسس المالية العامة"، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط4، 2012، ص- ص: 156-

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> عبد المجيد قدي، **مرجع سابق**، ص-ص: 37–38.

<sup>3</sup> المادة 140، <u>الدستور الجزائري</u>، 2016، ص:18.

<sup>&</sup>lt;sup>4</sup> المادة 78، الدستور الجزائري، مرجع سابق، ص: 10.

#### 2. قاعدة اليقين:

تتجلى هذه القاعدة من خلال وضوح مبلغ الضريبة، وأسلوب وموعد سدادها، وشفافية الأحكام والاجراءات الخاصة بها، وذلك حتى يتسنى لدافعيها معرفة القوانين السائدة لممارسة حقوقهم وواجباتهم الجبائية، كما يشترط في موظفي الادارة الجبائية على وجه الضرورة الكفاءة المهنية والدراية العلمية.

#### 3. قاعدة الملائمة:

يقصد بهذه القاعدة ضرورة تنظيم قواعد الضريبة بصورة تلائم ظروف المكلفين بها وتسهيل دفعها وخاصة فيما يتعلق بموعد التحصيل وطريقة اجرائها<sup>1</sup>. وتطبيقا لذلك تلتزم الإدارة الضريبية استتادا الى هذه القاعدة بان تسمح للمكلف بدفع الضريبة والمبالغ المتوجب دفعها على حساب الضريبة على أقساط محددة<sup>2</sup>.

قد تتتج عن هذه القاعدة، قاعدة "الاقتطاع من المنبع" الخاصة بالضريبة على الدخل باعتبار ان الاقتطاع عند المنبع أكثر ملائمة وسهولة بالنسبة للمكلف بالضريبة وادارة الضرائب في نفس الوقت.

#### 4. قاعدة الاقتصاد في النفقة:

ان هذه القاعدة تؤكد على ضرورة عدم التبذير والاسراف بتكاليف جباية الضرائب، أي ضرورة اختيار اجراءات وأساليب الجباية التي تتطلب أقل التكاليف حتى لا تستنفد هذه التكاليف جانبا مهما من حصيلة الضريبة مما يقلل امكانية الدولة من الاستفادة منها3.

# المطلب الثالث: التمييز بين الضريبة والإقتطاعات الأخرى

قد يختلط مفهوم الضريبة لدى الكثير من الأفراد مع بعض الاقتطاعات لدى سنحاول التمييز يبنهما وفق ثلاث معايير مجمعة أو منفردة تتمثل في:<sup>4</sup>

- الطابع الإجباري؛
- مدى وجود المقابل المباشر ؟
- طبيعة الهيئة المستفيدة من الإقتطاع.

<sup>1</sup> محرزي محمد عباس، "اقتصاديات المالية العامة"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط5، 2012، ص:162

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> جهاد سعيد خصاونة، "علم المالية العامة والتشريع الضريبي"، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2011، ص:131.

<sup>3</sup> محمد طاقة، هدى العزاوي، "اقتصاديات المالية العامة"، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، ط1، 2007، ص:91.

<sup>4</sup> عبد المجيد قدي، **مرجع سابق**، ص:26.

#### أولا: التمييز بين الضريبة والرسم

يعرف الرسم على أنه مبلغ نقدي تقتضيه الدولة جبرا من بعض الأشخاص مقابل ما تقدمه لهم من نفع خاص ومثل ذلك: رسوم البريد، رسوم التعليم، الرسوم القضائية....1.

يمكن التمييز بينه وبين الضريبة من خلال:2

#### 1. أوجه التشابه:

- الضريبة والرسم كلاهما يأخذ شكل نقدى؛
- كلاهما يساهمان في تمويل النفقات العامة للدولة؛
  - كلاهما يصدران بموجب القانون؛
  - لا يتم إسترجاع قيمتهما إلا إذا كان هناك خطأ.

#### 2. أوجه الإختلاف:

- الضريبة تتم دون مقابل، في حين أن الرسم يتم مقابل خدمة معينة؛
- أن الرسم يتحدد على أساس النفع الخاص أو التكلفة التي تعود على دافعه بصرف النظر عن مركزه المالي أو ظروفه الإجتماعية، في حين أن الضريبة تتحدد على أساس المقدرة الإقتصادية للمكلف حيث تأخذ بعين الإعتبار الظروف الإقتصادية والإجتماعية للمكلف؛
- تهدف الضريبة إلى تحقيق أهداف إقتصادية وإجتماعية، إضافة إلى هدفها المالي، أما الرسم فله هدف مالى فقط؛
  - الرسم يتكرر دفعه كلما تكرر الحصول على الخدمة، أما الضريبة تدفع بصفة نهائية.

#### ثانيا: التمييز بين الضريبة والإتاوة

يمكن تعريف الإتاوة على أنها مبلغ من المال تلزم الدولة بعض ملاك العقارات بدفعه مقابل منفعة خاصة تحققت لهم، نتيجة قيام الدولة بأعمال الهدف منها أصلا تحقيق نفع عام كإنشاء شارع أو تخطيط ميدان....3.

يتم التمييز بينه وبين الضريبة كمايلي:

#### 1. أوجه التشابه:

- كلاهما يدفع بشكل نقدي؛

<sup>1</sup> حياة بن اسماعيل، "تطوير إيرادات الموازنة العامة"، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 2009، ص:17.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> عادل على، مرجع سابق، ص:125.

<sup>3</sup> أسامة خيري، "الإدارة العامة"، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2013، ص:210.

- كلاهما يدفع جبرا؛
- كلاهما يساهمان في تمويل النفقات العامة للدولة؛
  - كلاهما يدفع بصفة نهائية.

#### 2. أوجه الإختلاف:

- الضريبة تتم بدون مقابل، أما الإتاوة فتتم مقابل نفع خاص؛
- الضريبة تفرض على جميع الأفراد، أما الإتاوة فتفرض فقط على مالكي العقارات؛
- تقدير الإتاوة يتوقف على الزيادة في قيمة العقار، أما الضريبة فتتم على أساس القدرة التكليفية للمكلفين.

#### ثالثا: التمييز بين الضريبة والثمن العام

يقصد بالثمن العام مايدفع مقابل خدمة تؤديها هيئة عمومية، سواء لأهميتها وضرورة إتاحة الفرصة للإستفادة بها من جميع الأشخاص، أو لكونها عرضة للإحتكار وللبيع بأثمان مرتفعة إذا تركتها الهيئات العمومية للمؤسسات الخاصة 1.

#### 1. أوجه التشابه:

- كلاهما يدفع نقدا، وهذا مايفسر الطابع النقدي الذي تتميز بها الإيرادات العامة في الوقت الحاضر؛
- كلاهما يعتبر إيرادا من إيرادات العامة، ذلك أن الدولة تستخدم حصيلتها في تغطية الأعباء العامة.

### 2. أوجه الإختلاف:

- الضريبة ذات طابع إجباري، أما السعر فهو ذو طابع إختياري؛
- تحدد الضريبة بموجب قانون صادر من السلطة التشريعية، بينما الثمن العام فإنه يفرض من طرف الهيئة المسؤولة عن إدارة المشروع الإقتصادي؛
- تفرض الضريبة من طرف الدولة بصفتها صاحبة السيادة، أما الثمن العام فإنه يتحدد بتفاعل قوى السوق؛
  - الضريبة تدفع بدون مقابل، أما الثمن العام فإن دافعه يتحصل على سلع وخدمات.

12

<sup>1</sup> محرزي محمد عباس، **مرجع سابق**، ص:240.

# المبحث الثاني: التقسيمات العامة للجباية العادية

نتيجة لتطور النشاط الإقتصادي وتطور مفهوم الضريبة معه في ظل المالية العامة، تعددت أنواع الضرائب وإختلفت وأصبحت النظم الضريبية تشمل أنواع مختلفة من الضرائب، تتكامل مع بعضها البعض لتحقيق الأهداف الإقتصادية، الإجتماعية والسياسية المرجوة منها. لذا بات من الضروري من الناحية المنهجية جمع الضرائب المتشابهة ضمن تصنيف موحد بالإعتماد على معايير معينة وهذا لتسهيل لدارسي الضرائب التمييز بينها.

# المطلب الأول: الضرائب على أساس الطبيعة

يمكن تقسيم الضرائب على أساس الطبيعة إلى نوعين من الضرائب هما: الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة.

### أولا: الضرائب المباشرة

1. تعريف الضرائب المباشرة: من بين تعاريف الضرائب المباشرة نذكر:

التعريف الأول: تعرف الضرائب المباشرة على أنها كل ما يفرض على الدخل أو رأس المال، أو أن تغرض الضريبة المباشرة على وجود الثروة، الدخل ورأس المال، تحت يد الممول  $^1$ .

التعريف الثاني: تعتبر الضرائب مباشرة إذا كان دافع الضريبة لا يستطيع نقل عبئها إلى غيره، فهو الشخص المقصود بفرضها من قبل المشرع، مثل ضريبة الدخل على الرواتب والأجور فهي تفرض إذا تحقق دخل منها ولا يستطيع الممول نقل عبئها إلى شخص اخر<sup>2</sup>.

## 2. مزايا وعيوب الضرائب المباشرة

## أ. مزايا:

تمتاز الضرائب المباشرة بمايلي:

- الثبات والإنتظام النسبي لأنها تفرض على أوعية ضريبية تمتاز بالثبات والإستقرار مثل: الدخل والثروة؛
- تستجيب لمتطلبات العدالة في توزيع العبء الضريبي، ذلك أنها تراعي الظروف الشخصية والمقدرة التكليفية الحقيقية للممولين؛

<sup>1</sup> عزمي أحمد يوسف خطاب، "الضرائب ومحاسبتها"، دار الإعصار العلمي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2009، ص:97.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> عادل محمد القطاونة، عدى حسين عفانة، "المحاسبة الضريبية"، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2007، ص :10.

• يمكن مراعاة أثناء فرضها قاعدة الملائمة في الدفع أكثر من الضرائب غير المباشرة، لأن المكلفون معروفون لدى الإدارة الضريبية، ومن ثم يمكن هذه الأخيرة أن تحدد طريقة الدفع وشروطه ومواعيده بما يلائم ظروفه؛

• تتمتع حصيلتها بالمرونة ولاسيما بأوقات التقلبات الإقتصادية، إذ يمكن للدولة رفع أو تخفيض سعرها بما يلائم الوضع الإقتصادي السائد.

#### ب. العيوب:

### يؤخذ على الضرائب غير المباشر مايلي:

- تفرض على عدد محدود من الأفراد، وبالتالي تكون حصيلتها منخفضة؛
- في أوقات الإنتعاش الإقتصادي تقل مرونة حصيلتها، حيث يصعب رفع سعرها مع ارتفاع أسعار السلع والخدمات في أوقات التضخم والرخاء؛
  - يتأخر ورود حصيلتها إلى الخزينة العامة، لأن تحصيها يكون نهاية السنة الضريبية؛
  - تزيد من ظاهرة التهرب الضريبي، لأن الأفراد يعرفون العبء الضريبي الملقى على عاتقهم.

### ثانيا: الضرائب غير المباشرة

### 1. تعريف الضرائب غير المباشرة

يمكن تعريفها كالاتي:

التعريف الأول: هي تلك الضرائب التي تفرض على نقطة من النظام ولكنها تتجه إلى الانتقال بالعبء إلى نقطة أخرى، أو أشخاص اخرين يفترض أن يتحملوا بالعبء الضريبي في نهايته 1.

التعريف الثاني: يقصد بها تلك الضرائب التي لا تفرض على الأشخاص مباشرة وإنما تقرض على النشاطات الإقتصادية التي يمارسونها وعليه فإنها تحصل كلما حدثت الوقائع التي تؤدي قانونا إلى فرضها<sup>2</sup>.

## 2. مزايا وعيوب الضرائب غير المباشرة<sup>3</sup>

أ. المزايا: إن الضرائب غير المباشرة يمكن أن تحقق العديد من المزايا والتي منها:

<sup>1</sup> محمد البنا، "اقتصاديات المالية العامة"، الدار الجامعية، مصر، ط2، 2009، ص:160.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> فتحى أحمد ذياب عواد، مرجع سابق، ص:154.

<sup>3</sup> فليح حسن خلف، **مرجع سابق**، ص- ص:85-86.

- أنها يمكن أن تساهم في تحقيق وظيفة إقتصادية هامة، والمتمثلة في إسهامها في تحقيق التوازن
  بين العرض الكلى والطلب الكلى، إضافة إلى وظيفتها المالية؛
- أن إمكانية وإحتمال التهرب الضريبي منها أقل، خاصة وأن عبئها أقل ولا يتم دفعها مرة واحدة، وتفرض على سعر السلعة ويتضمنها سعرها، وبالتالي صعوبة التهرب من دفعها مرتبط باقتناء السلعة؛
- حصيلتها تتسم بالمرونة حيث تزداد حصيلتها بزيادة المعاملات والنشاطات حتى مع عدم زيادة سعر الضرائب غير المباشرة؛
- أنها يمكن أن تراعي العدالة في حالة فرضها حسب ضرورة السلعة، بحيث يقل سعرها على السلع الضرورية، في حين تفرض بسعر أعلى على السلع الكمالية.

#### ب. العيوب:

- أنها أقل عدالة من الضرائب المباشرة لعدم إمكانية تطبيق التصاعد فيها، ولأن الأقل دخلا هم
  الذين يتحملون عبئها بدرجة أكبر بسبب إرتفاع ميلهم الإستهلاكي والعكس صحيح؛
- أنها يمكن أن تقود إلى إنخفاض مستويات المعيشة، وبالذات الفئات المنخفضة الدخل بسبب أن الضرائب غير المباشرة هذه يتضمنها سعر السلعة، ويرتفع هذا السعر بعد الضريبة وهو الأمر الذي يخفض استهلاك الفئات هذه؛
- أن من يدفعها قانونيا قد لا يتحمل عبئ دفعها فعليا في نهاية الأمر نظرا لإمكانية من يقوم بدفعها في نقل عبئها من الاخرين.

## المطلب الثاني: الضرائب على أساس الطابع الاقتصادي لها

إن الهدف من هذا التصنيف هو الأخذ بعين الاعتبار الطابع الاقتصادي للضريبة دون الخلط بين الطابع والدور الاقتصادي للضريبة، وهنا يمكن التمييز بين: ضرائب على الدخل، ضرائب على رأس المال، ضرائب على الإنفاق.

## أولا: الضرائب على الدخل

يعتبر الدخل الوعاء الأساسي للضريبة لكونه يتميز بطبيعة متجددة ومتكررة، وتشكل حصيلة الضرائب على الدخل النسبة الهامة من الحصيلة الكلية للضريبة أ. ويفهم من الدخل كل ما يحصل عليه الشخص من إيراد مقابل السلع التي ينتجها أو الخدمة التي يقدمها.

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> على زغدود، مرجع سابق، ص:198.

تقدر هذه الضريبة على أساس ما يحققه المكلف من عناصر خاضعة للضريبة خلال فترة زمنية معينة، وهذه الضريبة إما أن تكون ضريبة نوعية على الرواتب والأجور والأرباح التجارية والصناعية، إما أن تكون ضريبة على مجموع عناصر دخل المكلف على إختلاف أنواعها ومصادرها أ. وكما تفرض على مداخيل الأشخاص الطبيعيين أو المعنوبين.

## 1. الضرائب المفروضة على الأشخاص الطبيعيين

- أ. الضرائب النوعية: وفق هذا النظام يتم فرض الضريبة على مصادر مختلفة للدخل (العمل، رأس المال، العمل ورأس المال معا)، كل على حدى، بحيث تفرض ضريبة المرتبات والأجور على الدخل المتأتي من العمل، وضريبة الدخل الناتج عن القيم المنقولة، وضريبة أرباح المهن التجارية والصناعية وتفرض عن الدخل الناتج عن مزاولة نشاط مختلط رأس مال وعمل. ويطلق مصطلح الضريبة النوعية، لأنها تفرض على نوع معين من مصدر الدخل.
- ب. الضرائب المختلطة: نظرا لعيوب الضرائب النوعية لفئات الدخل، قامت العديد من الدول التي تتهج هذا النظام بتغييره، وهذا باعتماد نظام ضريبي مختلط، بحيث يتم فرض ضريبة نوعية على مختلف مصادر الدخل، ثم بعد ذلك تفرض ضريبة تكميلية على مجموع الدخل.
- ج. الضريبة على الدخل الإجمالي: هي ضريبة تفرض على جميع المداخيل التي يتحصل عليها المكلف بالضريبة المتأتية من مختلف المصادر، يعني ذلك أنه تفرض ضريبة وحيدة على الوعاء الضريبي بعد جمع مختلف المداخيل على عكس الضرائب النوعية التي تفرض على كل مصدر من الدخل.

في الجزائر تفرض الضريبة على الدخل الإجمالي على مجموع فئات الدخل التالية والتي تنص عليها المادة 02 من قانون الضرائب المباشرة ورسوم المماثلة: 2

- ✓ مرتبات، أجور، منح (Ts)؛
- ✓ الأرباح الصناعية والتجارية (Bic)؛
  - ✓ المداخيل الفلاحية(RA)؛
  - ✓ مداخيل القيم المنقولة(RCM)؛
    - √ المداخيل العقارية(RF).

عبد الناصر نور واخرون، "الضرائب ومحاسبتها"، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، ط1، 2003، ص1.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> المادة02، قانون الضرائب المباشرة ورسوم المماثلة، المديرية العامة للضرائب، 2018، ص:10.

## 2. الضرائب على الأشخاص المعنويين (الضرائب على أرباح الشركات)

تفرض هذه الضريبة سنويا على مجمل الأرباح والمداخيل المحققة من طرف المؤسسات والأشخاص المعنوبين، حيث تمتار هذه الضريبة بأنها ضريبة عامة لأنها تفرض على جميع الأرباح المحققة بإختلاف طبيعتها، وأنها ضريبة نسبية لأن الربح الضريبي الخاضع يفرض عليه معدل واحد.

## ثانيا: الضرائب على رأس المال

تفرض هذه الضريبة على رأس المال وعلى الثروة التي يمتلكها الفرد منتجة كانت أو غير منتجة، وتتميز بأنها تفرض على كل ما يملكه المكلف من أموال ثابتة أو منقولة في لحظة زمنية معينة، وهذه الضريبة قد تكون عادية أو غير عادية:

- ❖ الضريبة على رأس المال العادية: هي ضريبة معدلها منخفض لا يمس إلا جزءا من الدخل، وهذا الجزء يمكن تعويضه أو تحقيقه بواسطة إستثمار رأس المال.
- ❖ الضريبة على رأس المال غير العادية: إن محلها رأس المال، وتدفع عن طريق إقتطاع جزء منه مما يؤدي إلى إهلاك رأس المال مع التكرار، ولا تلجأ الدولة إلى هذا النوع إلا في ظروف إستثنائية كالوفاء بدين عام، أو من أجل مواجهة أزمة إقتصادية، أو بهدف تمويل حرب....

## تفرض الضريبة هذه على:

- 1-ضريبة على تملك رأس المال: والتي ينبغي في فرضها مراعاة عدم تأثيرها سلبا على حوافز تكوين رأس المال، والتوسع في عملية الإستثمار، وخاصة الإنتاج منه، وبالشكل الذي لا يتضمن إعاقة التوسع في القدرات الإنتاجية اللازمة لتحقيق الإنتاج وزيادته، أو خاصة إذا تم الأخذ في الإعتبار أن الضريبة هذه يمكن أن تحفز على تنمية رأس المال وزيادته.
- 2-ضريبة على الزيادة في قيمة رأس المال: وهي تفرض على الزيادات التي تطرأ على رأس المال لأسباب خارجة عن إرادة صاحبه كما لو فتحت الأشغال العامة شارعا أدى إلى تحسين العقارات المجاورة وارتفاع أسعارها.
- 3- الضريبة على التركات: هي تعبر عن إنتقال الثروة بعد وفاة مالكها إلى الورثة، وتفرض الضريبة على الورثة ويكون سعرها مرتفع وتصاعدي، وذلك بهدف التقليل من حدة التفاوت بين الطبقات، وتفرض أيضا على مجموع التركة بعد خصم ما عليها من ديون والتزامات، وقبل توزيع الورثة، أو

 $<sup>^{1}</sup>$ عبد الناصر نور، مرجع سابق، ص $^{1}$ .

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> فليح حسن خلف، **مرجع سابق**، ص:201.

أنها تفرض على نصيب الوارث أي يحدد سعر الضريبة على نصيب كل وارث، ويختلف بإختلاف درجة قرابة الوارث إلى الشخص المتوفى<sup>1</sup>.

#### ثالثًا: الضرائب على الإنفاق

هي الضرائب التي يتم فرضها على الدخل عندما يتصرف به عن طريق إنفاقه، أي تفرض عندما يتم إنفاق الدخل على شراء السلع الإستهلاكية، أو عندما يتم إنفاق ما تم ادخاره منه على شراء السلع الاستثمارية. ومن بين أهم الضرائب التي نجدها في هذا النوع من الضرائب نذكر: 2

- → ضرائب المبيعات: تعتبر ضريبة المبيعات من أهم آليات السياسة الضريبية في ترشيد الإستهلاك، عن طريق توجيه الجزء الأكبر من الزيادة في الدخل إلى الإستثمار، وتقوم ضرائب المبيعات على الواقعة المنشأة لدين الضريبة والمتمثلة في عملية البيع. وقد لجئت إليها العديد من الدول في مواجهة بعض الأزمات المالية ومتطلبات التتمية الإقتصادية.
- ◄ ضريبة رقم الأعمال: وتعتبر من أهم ضرائب المبيعات متعددة المراحل، حيث تفرض على رقم الأعمال في كل مرحلة من مراحل الإنتاج والتوزيع، ما يعني أن نفس المنتج يخضع للضريبة في أكثر من مرحلة إنتاجية وتوزيعية.
- ◄ ضريبة القيمة المضافة: تقرض ضريبة القيمة المضافة على القيم التي تضاف إلى قيمة المنتجات عند كل مرحلة من مراحل الإنتاج والتوزيع، والقيمة المضافة التي تخضع للضريبة هي عبارة عن الفرق بين قيمة منتجاتها وقيمة مستلزمات الإنتاج، وهي تمثل مقدار الدخل الذي توزعه المنشأة على أصحاب عوامل الإنتاج من أجور وفوائد وأرباح وريع إقتصادي، فالضريبة لا تصيب سوى القيمة المضافة التي تمثل الزيادة في قيمة الإنتاج عند كل مرحلة من مراحله.
- الضرائب الجمركية: تعتبر الضريبة الجمركية إحدى صور الضرائب غير المباشرة وضرائب الإنفاق، حيث أنها تفرض على السلع والخدمات عند عبورها الحدود الجمركية دخولا وخروجا، فإذا كانت الضريبة المفروضة على السلع والخدمات عند عبورها الحدود الجمركية خروجا تسمى "ضرائب الصادرات"، فإن الضرائب على السلع والخدمات عند عبورها الحدود الجمركية دخولا تسمى "ضرائب الواردات"، وتتميز الضرائب الجمركية بوفرة الحصيلة الضريبية بسبب ضخامة حركة التجارة الدولية وعدم شعور المكلف بعبئها، والمرونة حيث تتغير الحصيلة بتغير الظروف الإقتصادية، فتزيد في أوقات الرواج ونقل في أوقات الإنكماش.

محمد لعلاوي، "مراسة تحليلية لقواعد تأسيس وتحصيل الضرائب بالجزائر"، أطروحة دكتوراه في العلوم إقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014، ص:25.

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> أسامة خيري، **مرجع سابق**، ص- ص:219–220.

تتقسم الضرائب الجمركية إلى:

- 1- الضريبة النوعية: هي تلك الضرائب التي تفرض على أساس العدد والوزن، أو نوع السلعة بغض النظر عن قيمتها.
- 2-الضريبة القيمية: هي تلك الأنواع من الضرائب التي تفرض على السلع المصدرة أو المستوردة كنسبة معينة من قيمة السلعة، هذه النسبة قد تختلف من سلعة إلى أخرى ولنفس السلعة من فترة زمنية لأخرى، وفقا لاختلاف الأهداف التي ترغب الدولة في تحقيقها.

## المطلب الثالث: تقسيمات أخرى للضرائب

يمكن أن يتم تقسيم الضرائب إلى أنواع أخرى غير التي تم ذكرها وذلك وفق معايير أخرى من بينها: معيار المادة الخاضعة للضريبة، معيار المصدر، معيار المعدل والسعر.

## أولا: الضريبة على أساس المادة الخاضعة لها: وتنقسم إلى نوعين:

- 1. ضرائب على الأموال: أساس هذه الضرائب هو ما يملكه الشخص، وليس الشخص في حد ذاته، وهذا الأخير قد يملك دخلا أو رأس مال أو كليهما، وبالتالي فإن أساس فرض هذا النوع من الضرائب هو الدخل أو رأس المال.
- 2. ضرائب على الأشخاص: أن هذا النوع من الضرائب هو أقدم الأنواع، حيث تفرض الضرائب على الأشخاص، على الأشخاص المقيمين في إقليم معين، كما تدفع حسب الإنتماء الإجتماعي لهؤلاء الأشخاص، وتعرف هذه الضريبة في النظام الإسلامي بالجزية.

## ثانيا: الضريبة على أساس مصدرها: وتنقسم إلى:

- 1. نظام الضرائب المتعددة: هذا النوع من الضرائب يعتمد على تخصيص ضريبة لكل نشاط ونتيجة لهذا النوع نجد أنواع مختلفة ومتعددة من الضرائب بإختلاف وتعدد الأنشطة.
- 2. نظام الضرائب الوحيدة: وفق هذا النظام يتم تجميع كل الأنشطة مهما كان نوعها (تجارية، صناعية، زراعية، مالية....)، وإخضاعها إلى ضريبة وحيدة.

## ثالثًا: الضريبة على أساس المعدل والسعر: وتتقسم إلى:

يقصد بسعر أو معدل الضريبة العلاقة أو النسبة بين مبلغ الضريبة والمادة الخاضعة لها وقد عرف النظام الضريبي، على مر التاريخ، صورا متعددة لمعدل الضريبة، وتبعا لمعيار معدل الضريبة نجد الضريبة النسبية والضريبة التصاعدية.

### 1. الضريبة النسبية:

يقصد بها تلك الضريبة المحسوبة على أساس معدل ثابت مهما كان حجم المادة الخاضعة للضريبة، ومن أمثلة الضرائب النسبية، الضريبة على أرباح الشركات IBS والرسم على القيمة المضافة أولتوضيح ذلك نقدم الجدول التالي:

## الجدول رقم (01): الضريبة النسبية

الوحدة (دج)

الوعاء الم	المعدل%	مبلغ الضريبة	نسبة ارتفاع الوعاء	نسبة ارتفاع مبلغ
			%	الضريبة%
500000	23	115000	4	4
23 2000000	23	460000		

المصدر: من اعداد الطلبة

الوعاء عبارة عن أرباح الشركات، علما أن معدل الضريبة عليها هو 23% نلاحظ: أن نسبة إرتفاع الوعاء تساوي (500000÷200000)=4

وأن نسبة إرتفاع مبلغ الضريبة تساوي (115000÷460000)=4

من مؤيدي نظرية الضريبة النسبية هم الاقتصاديون التقليديون مبررين ذلك بالعناصر التالية: $^2$ 

- → إن الضريبة النسبية أكثر عدالة من الضريبة التصاعدية نظراً لمعاملتها لكل المكلفين بشكل متساوي ولكن في الحقيقة فهي بعيدة عن العدالة الضريبية، ففرض ضريبة بمعدل واحد على كل الأوعية مهما كانت قيمتها، فهذا سيؤدي إلى تحويل الثروة بشكل غير مباشر من أصحاب الدخول المرتفعة؛
- ♣ اعتبار الضريبة من وجهة نظر التقليدين ثمناً للخدمات المقدمة من طرف الدولة ومن ثم يكون الثمن الذي يدفع من أجل الحصول على الخدمات تكون واحدة وبصرف النظر عن الكميات المشتراة من الخدمة؛
- ان الضريبة التصاعدية تعتبر وسيلة لعرقلة النشاط الاقتصادي للأفراد وحاجزاً لتطور الشعوب

<sup>1</sup> حميد بوزيدة، "جباية المؤسسات"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، 2007، ص:22.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> محمود جمام، "النظام الضريبي واثاره على التنمية الإقتصادية"، أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2010، ص:40.

وتقليل الإدخار، ومن ثم الحد من استثمارات الأفراد.

## 2. الضريبة التصاعدية

هي تلك الضرائب التي يتم فيها تطبيق معدلات متصاعدة على الدخل أو الثروة كلما ارتفع حجم الدخل أو الثروة، كما هو الحال بالنسبة للضريبة على دخول الأشخاص الطبيعيين في الجزائر. والضريبة التصاعدية تأخذ شكلين هما:

## أ. الضريبة التصاعدية الإجمالية:

فيها يتم تقسيم المكافين بالضريبة إلى طبقات وفقا لمستوى دخلهم ويطبق على كل طبقة معدل ضريبة واحد<sup>1</sup>. ويعاب على هذا الأسلوب المتصاعد حسب الطبقات عدم عدالته نسبيا باعتبار أنه كلما ازداد الدخل بدينار واحد ينتقل مباشرة للطبقة الأخرى التي يخضع دخلها لمعدل مرتفع يكلفه تكاليف أكبر من الأولى.

## ب. الضريبة التصاعدية الجزئية أو بالشرائح:

حيث يتم تقسيم دخل المكلف بالضريبة إلى عدة شرائح أو أجزاء، بحيث يفرض على كل شريحة ضريبة بمعدل معين، حيث يرتفع المعدل بإتباع الشرائح إلى الأعلى، وكل شريحة تعامل وتعالج بحسب مايوافقها من معدل.

ففي الجزائر يتم تطبيق هذه الضريبة على الدخل الإجمالي من خلال سلم يسمى السلم الضريبي على الدخل الإجمالي للأشخاص الطبيعيين، ويتمثل في الجدول التالي:

الجدول رقم (02): سلم الضريبة على الدخل الإجمالي IRG الوحدة (دج)

معدل الضريبة %	أجزاء الدخل الخاضعة للضريبة
0	لا يتجاوز 120000
20	من 120001 إلى 360000
30	من 360001 إلى 1440000
35	أكبر من 1440000

المصدر: قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2017.

امحمد لعلاوي، **مرجع سابق**، ص:22.

يمثل الجدول رقم (02) سلم الضريبة على الدخل الإجمالي IRG، حيث يتكون الجدول من أجراء الدخل الخاضعة للضريبة مقدرة بالدينار الجزائري المقسمة إلى أربعة أجزاء، ومعدل الضريبة بالنسبة المئوية، ولتوضيح أكثر بالنسبة للضريبة التصاعدية الإجمالية والضريبة التصاعدية بالشرائح، نقدم المثال التالى:

## مثال يوضح الفرق بين الضريبة التصاعدية والضريبة التصاعدية بالشرائح:

ليكن دخل فرد 1440000 دج نلاحظ أن الدخل ينتمي للطبقة الثالثة لذا نطبق عليه المعدل الضريبي الذي يعادل%30 وعليه الضريبة المستحقة تساوي 432000 في حالة الدخل الذي مقداره يساوي 1441000 نلاحظ أنه ينتمي للطبقة الرابعة التي تخضع لمعدل 35% ويكون مقدار الضريبة المستحقة يساوي 504350، نلاحظ أن الضريبة التصاعدية الإجمالية تتصف بالبساطة إلا أنها تعتبر غير عادلة بحيث يكون مجرد ارتفاع الدخل ب 1000 دج، يتعين على الفرد دفع ما مقداره 72350 دج مما يؤثر سلبا على دخل الفرد.

أما في حالة تطبيق أسلوب الضريبة التصاعدية بالشرائح, على نفس المثال السابق نجد:

0 =%0×120000 دج

48000=%20×( 120000- 360000) دج

(360000-1440000) دج 324000=%30×

350=%35×(1440000-1441000) دج

وعليه تصبح الضريبة المستحقة تساوي 372350 فيتضح من خلال هذا المثال العددي، أن أسلوب التصاعدية الإجمالية، يكلف أعباء إضافية نظراً لخضوع الدخل الإجمالي كله لمعدل واحد، بمجرد ارتفاع الدخل بقيمة صغيرة يتعرض الدخل الصافي إلى انخفاض كبير، في حين الضريبة التصاعدية بالأجزاء يطبق فقط على الجزء الإضافي، بمعدل مغاير عن المعدل السابق مع إعفاء جزء منه من الضريبة مما يجعله أكثر عدالة ضريبة.

# المبحث الثالث: التنظيم الفنى للجباية العادية

إن تعبئة القطاع الجبائي تطرح ثلاث إشكاليات أساسية حيث تتمثل الأولى في معرفة مدى امتداد الاقتطاع الجبائي وهي إشكالية الوعاء، والثانية في الكيفية التي يتم بها تحديد مبلغ الإقتطاع الجبائي وهي إشكالية التحصيل. وتجدر إشكالية التحصيل. وتجدر المكالية التحصيل لها بعد إداري أي ترتبط بآليات عمل إدارة الضرائب، في حين أن إشكالية الوعاء وإشكالية التصفية أو نسبة الإقتطاع هي إشكاليات ذات بعد إقتصادي وإجتماعي إضافة إلى البعد الإداري.

## المطلب الأول: طرق تحديد الوعاء الضريبي

يعرف الوعاء الضريبي على أنه المادة أو المال أو الشخص الخاضع للضريبة مع ضرورة توافر العنصر الزمني لهذا الوعاء(فقد تفرض الضريبة سنويا، أو عند جني المحصول....)، حسب الأنظمة المحددة لذلك 1.

كما يعرف الوعاء الضريبي على أنه الموضوع الذي تفرض عليه الضريبة، أو المادة التي تفرض عليها الضريبة<sup>2</sup>.

يعتمد تقدير الضريبة على أسلوبين هما: التقدير الكيفي، التقدير الكمي.

## أولا: التقدير الكيفي للوعاء الضريبي

يقصد به التعرف على قيمة المادة الخاضعة للضريبة، وهذا بعد خصم مبلغ العناصر التي حددها المشرع، للوقوف على المقدرة التكليفية الحقيقية للممولين. وطالما أن الضريبة أصبحت تقرض على الأموال وليس الأشخاص وذلك تماشيا مع المقدرة التكليفية للمكلف فإنه يجب التقريق بين فكرتي عينية الضريبة وشخصيتها، فالضريبة العينية هي التي تقرض على الأموال دون النظر إلى المركز الشخصي أو العائلي أو حتى الإجتماعي للمكلف، أما الضريبة الشخصية فإنها تفرض على المال ولكن مع مراعاة المركز الشخصي للمكلف وذلك بإدخال مجموعة من العوامل تسمح بتشخيص الضريبة على نحو يحقق العدالة والمساواة، وبإستخدام معيار العينية أو الشخصية أو هما معا، يمكن تحديد حدود المادة الخاضعة للضريبة عن طريق استبعاد الثروة أو الدخل الذي يخرج من نطاق تطبيق الضريبة، ومن ثم يتم تحديد المادة الخاضعة للضريبة تحديدا كيفيا3.

<sup>2</sup> عادل على، مرجع سابق، ص:132.

<sup>1</sup> حميد بوزيدة، **مرجع سابق**، ص:30.

<sup>&</sup>lt;sup>3</sup> ولد عبد الله صدفن، "الضرائب والتنمية دراسة لدور الضرائب في تمويل الميزانية العامة لموريتانيا"، رسالة الماجستير، تخصص المالية العامة، جامعة أبى بكر بلقايد، تلمسان، 2002/2001، ص:38.

#### ثانيا: التقدير الكمى للوعاء الضريبي

توجد عدة طرق للتقدير الكمى للمادة الخاضعة للضريبة والتي تتمثل في:

## 1. الطريقة غير المباشرة: وتتقسم إلى:

- أ. طريقة المظاهر الخارجية: تبعا لهذه الطريقة تفرض الضريبة استنادا إلى مؤشرات أو أدلة خارجية يحددها المشرع، وقد تكون أو لا تكون هذه الأدلة ذات صلة وإرتباط وثيق بوعاء الضريبة، ومن أمثلة هذه الأدلة: الدخل، أو الثروة، أو القيمة الإيجارية للدار، أو مساحة البناء.... وأن ما يميز هذه الطريقة في تحديد الوعاء وتقدير الضريبة الواجب دفعها إلى الإدارة الضريبية هو بساطتها وسهولتها وإنخفاض تكلفة جبايتها. كما يصبح التهرب منها ضعيف الاحتمال، إلا أن ما يؤخذ عنها هو ابتعادها عن الدقة لتجاهلها للظروف الصحية والاجتماعية لدافع الضريبة، أضف إلى ذلك أنها تبتعد عن التقدير الدقيق إلى حد ما وذلك لعدم مراعاتها تغير الظروف الاقتصادية من رخاء وكساد، وهذا يعني عدم مرونة حصيلتها، وتستخدم هذه الطريقة في الكثير من الأنشطة الضريبية أ.
- ب. طريقة التقدير الجزافي: يتم إستخدام هذه الطريقة في حالة عدم تقديم إقرارات من المكلفين أو تقديمها وإهدارها في حالة عدم الثقة في مكوناتها لأسباب أهمها: عدم وجود نظام محاسبي يمكن الاعتماد عليه في مراجعة البيانات الواردة في الإقرارات الضريبية، مما يعطي دليلا على عدم صحة هذه البيانات، ولقد خولت الأنظمة الضريبية الإدارات التنفيذية بإستخدام طرق جزافية لتحديد الوعاء الضريبي مع ترك الحرية لاختيار الطريقة المناسبة للوصول لوعاء الضريبي.

## 2. الطريقة المباشرة:

يعتمد التقدير المباشر على تصريحات المكلف، شخص اخر، أو الإدارة الضريبية.

أ. التقدير بواسطة المكلف: تشكل هذه الطريقة في التقدير نوعا من أنواع التعاون بين المكلف والإدارة الضريبية، إذ أن هذه الطريقة تلزم المكلف بمقتضاها بإيداع تصريحه يتضمن نتائج عمله كما هو مثبت بدفاتره المحاسبية لدى إدارة الضرائب في الوقت المحدد، حيث تمتلكك هذه الأخيرة حق الرقابة والتحقق من صحة ما ورد في التصريح أو تعديله إذا كان مبنيا على الغش. ويعتبر تصريح المكلف بتقدير المادة الخاضعة، أفضل أسلوب في التقدير لأنه يقترب من العدالة

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> على خليل، سليمان اللوزي، "المالية العامة"، دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2013، ص:197.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> عزمی یوسف خطاب، مرجع سابق، ص:49.

والحقيقة لكون المكلف هو أدرى بمداخليه والثروة التي يملكها، وكذلك يمكن الإدارة الضريبية تعديل المحتوى $^1$ .

- ب. التقدير بإعتماد تقارير من الغير: وتبعا لهذه الطريقة تستند الإدارة الضريبية في تقديرها لوعاء الضريبة إلى تقارير مقدمة من قبل طرف اخر غير الممول، ومثال ذلك الإبلاغ الذي يقدمه المستأجر إلى الإدارة الضريبية عن مبلغ الإيجار المدفوع إلى المؤجر، والتقرير الذي تقدمه الشركات إلى الإدارة الضريبية عن مقدار الأرباح الموزعة لدى المساهمين، وأن أهم ما ينسب إلى هذه الطريقة هو دقة المعلومات المقدمة إلى الإدارة الضريبية وذلك لعدم وجود مصلحة لمقدم التقرير في الإدلاء بمعلومات غير حقيقية تقود إلى التهرب الضريبي من قبل دافع الضريبة، بالإضافة إلى ذلك يمكن إستخذام التقدير بهذه الطريقة كوسيلة للمطابقة مع التقدير الجزافي ومع التقدير بالاعتماد على تقرير الممول نفسه².
- ج. التقدير بواسطة الإدارة الضريبية: يمكن من خلال هذه الطريقة قيام الإدارة الضريبية بتقدير الوعاء الضريبي للممول بنفسها، وذلك عن طريق القيام بالتحريات اللازمة وجمع البيانات ومناقشة الممول والتقتيش على دفاتره للتوصل إلى تقدير دقيق وحقيقي، ولا شك أن التقدير بواسطة الإدارة الضريبية يقرب التقدير إلى حد ما من المصداقية إذا أحسن رجال الإدارة الضريبية الدقة في التحري بالإضافة إلى حسن النية والكفاءة في العمل. وتتميز هذه الطريقة بأنها تتعرف على الظروف العائلية والمالية الحقيقية لعمل الممول وبالتالي فهي فرصة لمنح إعفاءات لكل من يستحق ذلك، إلا أنها في نفس الوقت ونظرا لكثرة التدخل في شؤون الممول إداريا وماليا يكون لها رد فعل سيء من الممول وقد يتفنن في أسلوب التهرب، أو إعطاء بيانات غير صادقة، كما أن السلطات الواسعة الممنوحة لرجال الإدارة الضريبية قد تجعلهم يتعسفون في إستخدام هذه السلطات بقصد أو بدون قصد ولذلك أعطت معظم التشريعات الضريبية في ظل هذا الأسلوب الحق للممول بالتظلم من التقدير لتحقيق التوازن بين حق الدولة وحق الممول.

# المطلب الثاني: طرق تحصيل الضريبية

قبل التطرق إلى تحصيل الضريبة يحب الإشارة إلى تصفية الضريبة وهي تعد المرحلة الثانية للتنظيم الفني بعد مرحلة تحديد الوعاء الضريبي، حيث تهدف تصفية الضريبة إلى تحديد مبلغ أو مقدار

<sup>1</sup> عبد الكريم بريشي، "دور الضريبة في إعادة توزيع الدخل الوطني"، أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، تخصص تحليل إقتصادي، جامعة أبى بكر بلقايد، تلمسان، 2014/2013، ص:110.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> على خليل، سليمان اللوزي، مرجع سليق، ص:199.

<sup>3</sup> أحمد عبد السميع علام، "المالية العامة"، مكتبة الوفاء القانونية للنشر، الإسكندرية، مصر، ط1، 2012، ص:133.

الدين الضريبي من خلال تطبيق سعر أو معدل الضريبة على المادة الخاضعة للضريبة، وبتطبيق سعر أو معدل الضريبة على المادة الخاضعة للضريبة يمكن حساب مبلغ الضريبة المستحقة 1.

بعد تحديد وعاء الضريبة وتصفيتها يجب تحصيلها أو جبايتها، حيث تعتبر مرحلة التحصيل المرحلة الأخيرة من المراحل التي تمر بها الضريبة، وهي تعتبر مهمة لأن الإخفاق في تحصيل الضريبة يعتبر ضياع لكل الجهود والتكاليف التي أنفقت من أجل جباية الضريبة، وكذا الإخفاق في التحصيل يقود إلى حدوث عجز في الإيرادات ويحول دون تنفيذ الميزانية.

يمكن تعريف التحصيل الضريبي بأنه مجموعة العمليات والإجراءات التي تؤدي إلى نقل دين الضريبة من ذمة المكلف بالضريبة إلى الخزينة العمومية وفقا للقواعد القانونية والضريبة المطبقة في هذا الإطار 2.

يتم تحصيل الضريبة من خلال ثلاث طرق وهي:

#### أولا: التوريد المباشر

هو أن يلتزم المكلف بالضريبة بدفعها إلى الإدارة الضريبية من تلقاء نفسه دون مطالبة الإدارة بأدائها في محل إقامته 3. وهذه الطريقة تعد أكثر شيوعا حيث تعتبر القاعدة العامة بحيث يسدد المكلف أو من يمثله قانونيا مبلغ الضريبة إلى جهة التحصيل أي قباضة الضرائب.

#### ثانيا: الأقساط المقدمة

عبارة عن تسديد الحقوق الضريبية من خلال تقسيطها إلى ثلاث دفعات في الغالب والرابعة للتسوية النهائية بالزيادة أو التخفيض، وهذه الأقساط محددة المدة والمبلغ، وهذا الأسلوب يلائم فعلا المقدرة التكليفية للمكلف من حيث التسيير، تخفيف العبء الضريبي، ومن حيث ضمان تزويد الخزينة بالإيرادات عبر فترات زمنية خلال السنة<sup>4</sup>.

ففي الجزائر تدفع IBS الضريبة على أرباح الشركات الخاصة بنظام الدفع التلقائي وفق طريقة الأقساط المؤقتة (التسبيقات) وذلك م على النحو التالى:

- N/03/20 القسط الأول يدفع بين 02/20 الى √03/20
- N/06/20 القسط الثاني يدفع بين 05/20 الي  $\checkmark$
- N/11/20 القسط الثالث يدفع بين 10/20 الى  $\checkmark$

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> عبد المجيد قدي، **مرجع سابق**، ص:53.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> محرزي محمد عباس، **مرجع سابق**، ص:256.

<sup>3</sup> سوزي عدلي ناشد، "أساسيات المالية العامة"، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص: 202.

<sup>4</sup> بوزيد سفيان، <u>"عوائد التحصيل الجبائي ومساهمتها في الميزانية العامة للدولة"</u>، أطروحة دكتوراه في علوم التسبير، تخصص مالية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016/2015، ص:152.

قيمة كل قسط هي 30% من IBS السنة N-1 المحققة وان تعذر ذلك نعتمد على السنة المالية التي تسبقها N-2 والجدول التالي يوضح ذلك:

اح الشركات IBS	على أرب	للضريبة	المقدمة	: الأقساط	(03	رقم (	الجدول
----------------	---------	---------	---------	-----------	-----	-------	--------

قاعدة الاعتماد	التسبيق
N-2	التسبيق الأول
N-1	التسبيق الثاني والثالث
N-1 اذا أودع التصريح بالنتائج للسنة الماضية قبل نهاية اجال دفع التسبيق الأول.	

المصدر: من اعداد الطلبة بالاعتماد على محاضرات في الجباية للأستاذ حراق مصباح للسنة الثالثة للمصدر: من اعداد الطلبة بالاعتماد على محاضرات في الجباية للأستاذ حراق مصباح للسنة الثالثة المصدر: من اعداد الطلبة بالاعتماد على محاضرات في الجباية للأستاذ حراق مصباح للسنة الثالثة المصدر: من اعداد الطلبة بالاعتماد على محاضرات في الجباية للأستاذ حراق مصباح للسنة الثالثة المصدر: من اعداد الطلبة بالاعتماد على محاضرات في الجباية للأستاذ حراق مصباح للسنة الثالثة المصدر: من اعداد الطلبة بالاعتماد على محاضرات في الجباية للأستاذ حراق مصباح السنة الثالثة المصدر: من اعداد الطلبة بالاعتماد على محاضرات في الجباية للأستاذ حراق مصباح السنة الثالثة المصدر: من اعداد الطلبة بالاعتماد على المصدر المصدر المصدر المصدر المصدر المصدر الطلبة بالاعتماد على المصدر المصد

\*فيما يخص المؤسسات المنشأة حديثا يساوي كل تسبيق 30% من الضريبة المحسوبة على 5% من رأس المال الإجتماعي للشركة.

تتم بعدها (بعد دفع الأقساط) تسوية IBS من خلال الوضعيات التالية:

- 1- الوضعية الأولى: مجموع الأقساط = مبلغ IBS الحقيقة → لا يوجد تعديل.
- 2- الوضعية الثانية: مجموع الأقساط < مبلغ IBS الحقيقية \_\_\_\_\_ هناك تسوية في IBS،</li>
  هذه الوضعية تعطي تكملة ل IBS، أي الشركة مدينة لإدارة الضرائب.
- 3- الوضعية الثالثة: مجموع الأقساط > مبلغ IBS الحقيقية → هناك تسوية في IBS، هذه الوضعية تعطي فائض في الدفع بما يفيد أن الشركة دائنة لإدارة الضرائب بمبلغ الفارق، هذا الفارق في الدفع اما يتم طرحه في الأقساط المقبلة للسنوات المقبلة، او استرجاعه في حالة، التوقف عن النشاط.

## ثالثًا: الحجز من المنبع

حسب هذه الطريقة يلزم القانون جهة معينة أو شخصا معين بتحصيل الضريبة من الممول وتوريده إلى الخزينة العامة. وتتميز هذه الطريقة من طرق التحصيل بـ: 1

• سهولة وسرعة التحصيل؛

<sup>1</sup> حميد بوزيدة، **مرجع سابق**، ص:37.

- إستحالة التهرب من الضريبة، حيث تحصل قبا حصول الممول نفسه على المادة الخاضعة للضريبة؛
  - لا يشعر الممول بوقع الضريبة، وفي أغلب الأحين يجهل مقدارها؟
- إنخفاض النفقات الجبائية في ظل هذه الطريقة، خاصة وأن الشخص المكلف بتحصيل الضريبة وتوريدها للخزينة لا يتقاضى في الغالب أجرا نظير ذلك.

في الجزائر يطبق الإقتطاع من المنبع في الحالات التالية:

- المبالغ الدفوعة كأجرة مقابل نشاط منجز في الجزائر من خلال ممارسة مهنة غير تجارية؛
  - حواصل حقوق المؤلف المقبوضة من قبل الكاتب، الملحنين؛
  - المبالغ المدفوعة كعلاوات عن الخدمة المقدمة أو المستعملة في الجزائر ؟
    - إيرادات الديون، الودائعو الكفالات؛
      - المرتبات والأجور؛
  - حواصل الأسهم والسندات المسجلة في التسعيرة الرسمية لبورصة القيم المنقولة.

تتم مرحلة تحديد الوعاء الضريبي ومرحلة تحديد مبلغ الإقتطاع الجبائي على مستوى مفتشية الضرائب، أما مرحلة التحصيل على مستوى قباضة الضرائب.

## المطلب الثالث: المشاكل الناجمة عن التنظيم الفنى للضريبة

يقصد بها المشكلات التي يجب على المشرع أخذها بالحسبان عندما يكون بصدد إقرار القواعد الفنية للضريبة، من ربط وتصفية وتحصيل، وتتمثل أهم هذه المشكلات في كل من: الإزدواج الضريبي والتهرب الضريبي.

## أولا: الإزدواج الضريبي

من المشاكل الناتجة عن ضعف الإدارة الضريبية الإزدواج الضريبي، لدى سنحاول توضيحه من خلال مايلي:

## 1. تعريف الإزدواج الضريبي

التعريف الأول: يعرف الإزدواج الضريبي على أنه خضوع نفس الشخص لنفس الضريبة أكثر من مرة عن نفس المصدر وخلال نفس الفترة الضريبية<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> محمد طاقة، هدى العزاوي، مرجع سابق، ص:115.

التعريف الثاني: يعرف أيضا بأنه فرض الضريبة أكثر من مرة عن نفس المكلف وعلى نفس المال الخاضع للضريبة 1.

يمكن أن نصنف الإزدواج الضريبي إلى صنفين هما: من حيث النطاق المكاني ومن حيث قصد المشرع فنجد:

- ♦ الإزدواج الضريبي من حيث النطاق المكاني: ينقسم إلى قسمين هما²:
- الأزدواج الضريبي الداخلي: يحصل نتيجة تعدد السلطات المالية داخل حدود الدولة (السلطة المركزية والسلطة المحلية)، وتؤدي ممارسة كل من هذه السلطات حقوقها الضريبية إلى تعدد سريان نفس الضريبة على نفس المادة وعن نفس الفترة ذاتها، وبالنسبة لنفس الشخص.
- الإزدواج الضريبي الدولي: يحصل نتيجة ممارسة كل دولة على حذى حقوق سيادتها الضريبية، كأن تكون هناك شركة مركزها الرئيسي في دولة ولها فروع في دول أخرى، فتقوم الدولة التي يوجد فيها المركز الرئيسي بفرض الضريبة على دخل الشركة بما فيه دخول فروعها في الخارج لأن الشركة تحمل بنسبة هذه الدول، كما تقوم كل دولة يوجد فيها فرع لهذه لشركة بفرض ضريبة على دخل الفرع الذي يمارس نشاطه فيها.
  - ♦ الإزدواج الضريبي من حيث قصد المشرع: وحسب هذا النوع نجد:<sup>3</sup>
- الإزدواج المقصود: وهو ذلك الإزدواج الذي يتعمد المشرع تحقيقه وحدوثه وذلك لعدة أسباب منها:
- ✓ لزيادة حصيلة الضرائب، وبالتالي الحصول على إيرادات أكثر لمواجهة العجز في الميزانية العامة؛
- ✓ الرغبة في إخفاء معدل(سعر) الضريبة المفروضة بتوزيعها على ضريبتين أو أكثر من نفس النوع؛
- ✓ تحقيق أكبر قدر من العدالة الضريبية ومراعاة المقدرة التكليفية بفرض ضريبة عامة إلى الدخل،
  إلى جانب الضرائب الفروضة على فروع الدخل.
- الإزدواج غير المقصود: يعتبر الإزدواج الضريبي غير المقصود إذا كان المشرع الضريبي لم يقصد ولم يتعمد إحداثه، وغالبا ما يكون الإزدواج الضريبي الدولي غير مقصود، والسبب في ذلك هو إستقلال كل دولة بتشريعاتها الضريبية عن تشريعات الدول الأخرى.

<sup>1</sup> جهاد سعيد خصاونة، **مرجع سابق**، ص:253.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> محمد طاقة، هدى العزاوي، مرجع سابق، ص:117.

<sup>&</sup>lt;sup>3</sup> جهاد سعيد خصاونة، **مرجع سابق**، ص- ص:261-262.

## 2. سبل معالجة الإزدواج الضريبي:

يتم معاجة الإزدواج الضريبي من خلال قيام الدولة بعدم فرض الضرائب إلا على الأموال الواقعة على أراضيها وما يتحقق داخل حدودها من أرباح، أو أنه في حالة إمتداد سلطاتها الجبائية إلى الخارج، أن تقوم بخصم من ضرائبها ما يدفع من ضرائب عن نفس الأموال والأرباح في الخارج. كما يتم معالجة الإزدواج الضريبي من خلال الإتفاقيات الدولية التي من شأنها أن تخفف أو تلغي حدة التعدد الضريبي الدولي، وقد تكون هذه الإتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف بين هيئات دولية، بحيث تلزم الدولة الموقعة عليها لمعالجة التعدد الضريبي الدولي بصفته شكل عائقا أمام حرية تنقل رؤوس الأموال بين مختلف الدول.

#### ثانيا: التهرب الضريبي

من المشاكل الناتجة عن ضعف تحصيل الضريبة نجد التهرب الضريبي، لدى سنتطرق إلى مفهومه وسبل معالجته.

#### 1. تعريف التهرب الضريبي

لقد اختلف الفقهاء والباحثون في تعريف التهرب الضريبي، وإن كنا نؤيد التعريف الشامل بأن التهرب الضريبي ظاهرة إقتصادية وضريبية خطيرة، تتمثل في محاولة المكلف التخلص كليا أو جزئيا من العبء الضريبي المكلف به، وذلك من خلال إتباع أساليب وأعمال تخالف روح القانون، وبالتالي عدم قيام المكلف بدفع الضريبة أو الوفاء بالتزامه كليا أو جزئيا إتجاه الدوائر المالية، مما يؤثر في حصيلة الخزينة العامة وذلك بإستخدام طرق ووسائل مشروعة وغير مشروعة.

 $^{3}$  يكون التهرب مشروعا والذي يمكن تسميته بالتجنب الضريبي في حالتين:

✓ حالة الاستفادة من الثغرات القانونية التي يتضمنها التشريع الضريبي، كأن يفرض المشرع ضريبة على أرباح الأسهم فتعمد الشركات إلى توزيع الأرباح في صورة مقابل حضور جلسات الجمعيات العمومية للشركة، ولتلافي ذلك تقوم بعض التشريعات كالتشريع الفرنسي بإخضاع مقابل حضور الجلسات للضريبة أيضا، أو أن يلجأ الأفراد لهبة أموالهم بغية التخلص من ضريبة التركات.

<sup>1</sup> شريف محمد، "السياسة الجبائية ودورها في تحقيق التوازن الإقتصادي"، مذكرة ماجستير في العلو الإقتصادية، تخصص تسيير المالية العامة، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010/2009، ص-ص:53-54.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> أحمد عبد السميع علام، **مرجع سابق**، ص:172.

<sup>3</sup> عفيف عبد الحميد، "فعالية السياسة الضريبية في تحقيق التنمية المستدامة"، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، تخصص الإقتصاد الدولي والتنمية المستدامة، جامعة فرحات عباس سطيف1، الجزائر، 2014/2013، ص:19.

✓ عدول الأفراد عن شراء السلعة التي تفرض عليها ضريبة مرتفعة أو الانصراف عن ممارسة استغلال معين، لأن الضريبة على دخله أكثر ارتفاعا منها على الدخول الأخرى.

أما التهرب غير المشروع فهو التهرب الذي يتضمن غشا أو احتيالا يلجأ إليه المكلف بالضريبة للتخلص منها، ومن صوره محاولة المكلف التهرب من تحديد دين الضريبة عن طريق الامتتاع عن تقديم الاقرار، أو أن يتخلص من جزء من الضريبة عندما يقدم اقرارا لا يتفق وحقيقة الواقع. وفي مجال الضريبة الجمركية صورة ادخال السلع المستوردة خفية، أو أن يذكر قيمة للسلع المستوردة أقل من قيمتها الحقيقية، وهذا ما يمكن تسميته أيضا بالغش الضريبي.

# 2. مكافحة التهرب الضريبي

إن للتهرب الضريبي اثار ضارة من عدة جوانب لذلك تعمل الدولة على مكافحة هذه الظاهرة وذلك على المستوى الوطني والدولي ويتم من خلال معالجة أسبابه كمايلي: 1

- تحسين فعالية النظام لجبائي وذلك من خلال تبسيط النظام الضريبي وإرساء نظام ضريبي عادل وتحسين التضريع الضريبي؛
- تحسين الجهاز الإداري الضريبي حيث يجب توفر إدارة ضريبية تمتاز بدرجة عالية من الكفاءة سواء م حيث التطبيق أو التنظيم؛
- تحسين العلاقة بين الإدارة والمكلف وذلك لكسب ثقة المكلف والذي يكون ثمرة لعلاقة حسنة مع الإدارة من خلال نشر الوعى الضريبي وتكوين واعلام المكلف وتحسين العلاقات الإنسانية؛
- تحسين الرقابة لجبائية وذلك نظرا لطبيعة النظام الضريبي الذي يعتمد على التصريحات المقدمة من طرف المكلفين والتي قد لا تعكس الحقيقة، لذلك تقوم الإدارة الجبائية بعدة أشكال للرقابة الجبائية فصد الكشف عن مختلف المخالفات المرتكبة؛
- أهمية التعاون الدولي في مكافحة التهرب الضريبي ويتم ذلك عن طريق عقد إتفاقيات دولية لمكافحة التهرب الضريبي.

-

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> ناصر مراد، **مرجع سابق**، ص:162.

## خلاصة الفصل الأول

من خلال ما سبق حاولنا وضع تصور للجباية العادية التي لها دور في توفير الإيرادات المالية اللازمة للخزينة العمومية، والتي تتكون من مزيج متنوع من الضرائب التي يعتبر أساس فرضها بوصفها إقتطاعا ماليا يدفعه الأفراد جبرا للدولة لتمويل الميزانية العامة ودون مقابل مباشر، هو تسليم الأفراد بضرورة وجود الدولة، لأسباب سياسية وإجتماعية، فهي تعمل على تحقيق مصالحهم واشباع احتياجاتهم، ومن ثم ينشأ بين الأفراد تضامن إجتماعي يلتزم بموجبه كل واحد منهم بأداء الضريبة المفروضة عليه.

تقسم الجباية العادية إلى عدة أنواع من الضرائب وهذا حسب المعيار المستعمل، فنجد الضرائب على الأشخاص والضرائب على الأموال، الضرائب الوحيدة والضرائب المتعددة، الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة، ويمتاز كل منها بعدة مزايا كما أنها لا تخلو من العيوب، ويختلف تطبيقها من دولة إلى أخرى، كل حسب أهدافها المخططة التي تسعى الدولة لتحقيقها.

لتنظيم الجباية العادية تقوم الدولة بوضع عدة قوانين فنية والمتعلقة بطرق تحديد الوعاء الضريبي، وتحديد سعر الضريبة، وكذا تحديد طرق التحصيل من طرف المكلفين، وقد ينشأ عن هذا التنظيم مشاكل كالإزدواج الضريبي والتهرب الضريبي التي تحول دون زيادة حصيلة الجباية العادية فعلى الدولة العمل على الحد من هاتين الظاهرتين، ورفع الوعي الضريبي لدى المكلف بالضريبية بإعتبار الجباية العادية مورد مهم للإيرادات العامة ونظرا لأهميتها في ميزانية الدولة وتأثيرها على الإقتصاد الوطني.

الفصل الثاني:

مفاهيم أساسية حول الميزانية العامة

#### تمهيد

تعتبر الميزانية العامة من أهم أدوات المالية العامة باعتبارها المحصلة التي تكشف لنا السياسة المالية لدولة في مرحلة زمنية معينة، وفقا لخطة مبرمجة تظهر لنا العديد من الأهداف التي تتولى الحكومة تطبيقها إذ أن الميزانية وثيقة مرخصة بموجب قانون المالية الذي يصادق عليه البرلمان، فتعد الميزانية العامة المرآة التي تعكس صورة أي اقتصاد بكل أبعاده السياسية والاجتماعية والإقتصادية.

كما تعد الميزانية العامة أداة تعمل الدولة بواسطتها على تحقيق التوازن الاقتصادي بين مختلف الطرق للإنفاق العام، وتترجم بشكل مدعم بالأرقام حسب اختيارات الحكومة، ومقدار ما تخصصه لكل وزارة من جهة، كما تبين الإيرادات العامة الواجب تحصيلها لتغطية النفقات اللازمة للقيام بالوظائف والمهام على الوجه المطلوب من جهة ثانية.

عليه سوف نتطرق في هذا الفصل إلى المفاهيم الأساسية للميزانية العامة من خلال المباحث التالبة:

- المبحث الأول: ماهية الميزانية العامة.
- ❖ المبحث الثاني: مكونات وعجز الميزانية العامة.
  - ♦ المبحث الثالث: دورة الميزانية العامة.

# المبحث الأول: ماهية الميزانية العامة

إن الميزانية العامة هي قائمة تحتوي على الإيرادات والنفقات العامة والمتوقعة لسنة مقبلة، وتكون مصادق عليها من طرف السلطة التشريعية، والتي تتوي الحكومة تنفيذها تحقيقا لأهداف المجتمع، والكلام عن الميزانية يقودنا إلى الحديث عن تعريفها وبيان خصائصها، والتمييز بين مفهوم الميزانية والمفاهيم الأخرى المشابهة لها، ثم نتطرق للحديث إلى طبيعتها القانونية وأهميتها، وكذا مبادئها الضرورية التي لا بد من التقيد بها من أجل تنظيم محتواها وتقديمها في أيسط صورة.

# المطلب الأول: مفهوم الميزانية العامة

سنحاول في هذا المطلب التطرق إلة مفهوم الميزانية العامة من خلال بيان تعريفها وأهم الخصائص التي تتميز بها.

#### أولا: تعريف الميزانية العامة:

تتعدد تعريفات الميزانية تبعا لتعدد واختلاف الزاوية التي ينظر الباحث من خلالها، فهناك تعاريف تستهدف التأكيد على جانب معين في الميزانية، وتعاريف أخرى تتميز بالتفصيل بحثا عن الشمول، في حين تطرق بعضها لمفهوم الميزانية بنظرة عامة موجزة، الأمر الذي جعل الباحثين لا يتفقون حول مفهوم موحد للميزانية، ويتجلى ذلك من خلال التعاريف التالية:

التعريف الأول: الميزانية العامة هي تعبير مالي لبرنامج العمل المعتمد، الذي تعتزم الحكومة تنفيذه في السنة اللاحقة أو القادمة تحقيقا لأهداف المجتمع، والمقصود من لفظ تعبير مالي لبرنامج العمل المعتمد هي تلك الوثيقة تتضمن فيه بيان تقديري مفصل بالنفقات والإيرادات. 1

التعريف الثاني: الميزانية العامة هي خطة مالية للدولة، تتضمن تقديرات للنفقات والإيرادات العامة لسنة مالية مقبلة، وتجاز بواسطة السلطة التشريعية قبل تنفيذها، وتعكس الأهداف الإقتصادية والإجتماعية التي تتباناها الدولة، ويضيف هذا التعريف الإشارة الى الأهداف الإقتصادية والإجتماعية للميزانية.<sup>2</sup>

التعريف الثالث: عرف المشرع الجزائري الميزانية في المادة 03 من القانون 90-21 « الميزانية هي الوثيقة التي تقدر للسنة المدنية مجموع الإيرادات والنفقات الخاصة بالتسيير والإستثمار ومنها نفقات التجهيز العمومي والنفقات بالرأسمال وترخص بها.»  $^1$ 

<sup>2</sup> عزوز مناصرة، <u>" أثر الزكاة على الموازنة العامة للدولة في مجتمع معاصر"</u>، مذكرة ماجستير في الإقتصاد الإسلامي، جامعة الحاج لخضر، بانتة، 2006–2007، ص:13.

<sup>1</sup> ياسين بن بريح، " اليات الرقابة المالية على الميزانية العامة"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة 02، العدد10، الجزائر، 2011، ص: 217.

من خلال التعاريف السابقة يمكن وضع تعريف شامل حول الميزانية حيث تعتبر وثيقة مالية تتضمن إيرادات ونفقات الدولة تعكس خطة مالية لها لفترة زمنية مقبلة تقدر غالبا بسنة من أجل تحقيق أهداف إقتصادية وإجتماعية، ويتم إعتمادها بعد المصادقة عليها من طرف السلطة التشريعية.

## ثانيا: خصائص الميزانية العامة

يتضمن تعريف الميزانية العامة مجموعة من الخصائص أبرزها مايلي:

- الميزانية خطة مالية للدولة: تعتبر الميزانية العامة خطة مالية للدولة فهي تتضمن جميع أوجه الإنفاق للدولة التي تتضمن برامج ومشاريع التي تتوي الحكومة تمثيلها خلال السنة المالية القادمة، أو وسائل تمويلها من مختلف مصادر إيرادات الدولة.
- الصفة التقديرية للميزانية العامة: إن جداول النفقات، وجداول الإيرادات، التي تتكون منها وثيقة الميزانية العامة، ما هي إلا أرقام تقريبية، أو تقديرات متوقعة لنفقات الدولة وإيراداتها.
- سنوية الميزانية العامة: تحضر الميزانية العامة لمدة سنة واحدة في معظم دول العالم (قاعدة السنوية)، وهناك إمكانية لوضع ميزانيات لمدة أقل من سنة، أو لمدة أطول من سنة لمواجهة بعض الظروف الخاصة التي تمر بها البلاد.
- إجازة الجباية والإنفاق: قبل البدء في تنفيذ الميزانية، فلابد أن تعرض على السلطة التشريعية للبلاد للموافقة عليها، وإجازتها ومن هنا تتضح علاقة الميزانية العامة بالسلطة التشريعية، فهي تصدر عنها، ولا تصبح نافذة المفعول إلا بعد تصديقها منه.
- الميزانية العامة تعكس الأهداف الإقتصادية والإجتماعية التي تتبناها الدولة: تتضمن الميزانية العامة برامج ومشاريع ستنفذ خلال السنة المالية المقبلة (وأحيانا في السنوات المالية التي تليها)، وتكون تلك البرامج والمشاريع مدرجة ضمن خطة التتمية للدولة، ويؤدي تنفيذها إلى تحقيق الأهداف الإقتصادية والإجتماعية التي تتبناها فهي تعتبر وسيلة تساعد لتحقيقها.

# ثالثًا: الفرق بين الميزانية العامة ويعض الميزانيات الأخرى

## 1- الميزانية العامة والميزانية العمومية: يكمن الفرق في:2

• إن الميزانية العامة هي تصور مجموعة من النشاطات المالية الخاصة بالنشاط العام، بينما الميزانية العمومية هي تصور حقائق فعلية عن المركز المالي للمشروع الخاص وبالتالي فالميزانية

<sup>1</sup> المادة 03 من قانون رقم 90–21 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية، الجزائر، أوت 1990، العدد

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> محمد لمين نور ،" دور الموازنة العامة في التنمية الفلاحية والريفية كبديل إقتصادي خارج قطاع المحروقات"، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص تسبير المالية العامة، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011–2012، ص: 24.

العمومية هي قائمة تاريخية لبيان المركز المالي بتاريخ معين، بينما الميزانية العامة هي تقديرات مستقبلية لسنة قادمة؛

- تتكون الميزانية العامة من الإيرادات والنفقات، بينما تتكون عناصر الميزانية العمومية من الموجودات والمطلوبات (أصول وخصوم)؛
- الميزانية العامة هي ميزانية تقديرية، إلا أن أسلوب إعدادها يختلف عن أسلوب إعداد الميزانيات
  التقديرية التجارية.

### 2- الميزانية العامة والحساب الختامي:

يجب التفرقة بين الميزانية العامة التي تتعلق بتقديرات لفترة مقبلة قد تتحقق وقد لا تتحقق، أما الحساب الختامي فهو بيان لنفقات وإيرادات الدولة الفعلية، أي تتعلق بسنة ماضية، ولكن يبقى موضوع كلاهما نفقات وايرادات الدولة.

## 1- الميزانية العامة والمشروعات الخاصة: 1

تتشابه كل من الميزانية العامة وميزانية المشروعات الخاصة في كون كلاهما عبارة عن تقدير للمبالغ المنتظر إنفاقها وأوجه هذا الإنفاق، وكذا المبالغ المنتظر تحصيلها وموارد هذا التحصيل.

و بالتالي فهما يمثلان محاسبة توقعية، ولعل الفرق بينهما هو كون الأولى تتضمن عنصر الإيجازة ولثانية عبارة عن توقع للنفقات والإيرادات الستقبلية ولا تحتاج الإجازة.

# المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للميزانية العامة وأهميتها

من خلال هذا المطلب سنحاول إبراز الطبيعة القانونية للميزانية العامة، وكدا الأهمية الأهمية التي تحضى بها في الإقتصاد.

## أولا: الطبيعة القانونية للميزانية العامة

اختلف الفقهاء في إضفاء الصفة القانونية على الميزانية العامة بين إعتبارها عملا قانونيا، وبين تجريدها من طبيعتها القانونية وإعتبارها مجرد عمل إداري، واخرون جمعوا بين الصفتين لها وإعتبارها عملا إداريا من حيث المضمون وقانونيا من حيث الشكل، ولكل فريق أدلته على ما يقول كمايلي: 2

2 زينب كريم الدوادي،" دور الإدارة في إعداد وتنفيذ الموازنة العامة"، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2013، ص-ص: 49-51.

عيسى خليفي ، " هيكل الموازنة العامة للدولة"، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2011، ص: 22.

## 1. الميزانية عمل قانونى:

يرى الأستاذ كاريه دي مالبيرك في الميزانية قانونا بجانبيها النفقات والإيرادات لما تشمل عليه من أحكام منظمة لنشاط الدولة المالي، ويراها أيضا أهم العناصر التي يقوم عليها نظام الدولة، كما يرى الأستاذ دي مالبيرك أن الميزانية نظرا لكونها برنامجا كاملا لإدارة شؤون الدولة في سنة قادمة، فإن هذا وحده يكفي لإعتبارها قانونا بما تعنيه هذه الكلمة.

## 2. الميزانية عمل إداري:

يرى الفقيه الفرنسي جيير أن الميزانية العامة ليست قانونا على الإطلاق، لا في جانب النفقات ولا في جانب البرلمان لإقراره.

# 3. الميزانية عمل قانوني وإداري:

يميز العميد ديكي بين جانبي الميزانية في إضفائه الصفة القانونية على بعض جوانبها، والصفة الإدارية على بعضها الاخر، إذ أنه يرى أن الميزانية في بعض جوانبها عمل إداري وفي جوانبها الأخرى عمل قانوني، فميزانية النفقات ليست إلا عملا إداريا، أما ميزانية الإيرادات فهي قانون في بعض أنواع الإيرادات (كريع الدومين العام).

## ثانيا: أهمية الميزانية العامة

للميزانية العامة أهمية كبيرة للسلطتين التنفيذية والتشريعية، وللمواطنين بوجه عام ويمكن إظهار ذلك من خلال: 1

بالنسبة للسلطة التنفيذية فإن الميزانية العامة تعتبر خطة عمل للوزرات، والمصالح الحكومية التي تتكون منها السلطة التنفيذية للسنة المالية القادمة، وهي تتضمن الخدمات التي ستقدمها للمواطنين، والمشاريع التي ستنفذها الأجهزة الحكومية. كما أنها توفر الأموال اللازمة لسير العمل في الجهاز الحكومي، وفي تقديم الخدمات للمواطنين، وتساعد في تحديد المسؤولية عن تنفيذ المشاريع. كما يمكن استخدام الميزانية العامة بواسطة السلطة التنفيذية كأداة لتوجيه السياسة الإقتصادية نحو تحقيق الأهداف الإستراتيجية للدولة عن طريق تشجيع النشاط الإقتصادي في مجالات معينة ومنحها الإعانات والتسهيلات، أو الحد منها في مجالات أخرى عن طريق فرض الضرائب والرسوم، كما يمكن إستخدامها في معالجة المشكلات الإقتصادية التي تواجه البلاد كالكساد لإقتصادي وإرتفاع نسبة البطالة والتضخم.

<sup>1</sup> محمد شاكر عصفور،" أصول الموازنة العامة"، دار المسيرة للنشر والتوزيع والضباعة، عمان، الأردن، ط1، 2008، ص18.

أما بالنسبة للسلطة التشريعية فإنه ينظر إلى الميزانية العامة على أنها وسيلة لممارسة الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية (الحكومة)، فالميزانية لابد أن تعرض على السلطة التشريعية لإجازتها، قبل بدء السلطة التنفيذية في تنفيذها. وتستطيع السلطة التشريعية أثناء مناقشة الميزانية العامة، أن تعدل أرقام الإعتمادات المالية المطلوبة من قبل السلطة التنفيذية وبهذا فإنها تؤثر على السلطة التنفيذية وعلى سياستها في المجالات الإقتصادية، الإجتماعية، التعليمية والعسكرية، بواسطة التعديل (تخفيض مثلا) الإعتمادات المالية المطلوبة لتنفيذ تلك السياسات. وتمتد رقابة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية أثناء تنفيذ الميزانية بواسطة طلب معلومات عن سير التنفيذ في الميزانية وعدم الموافقة على نقل الإعتمادات إلا ضمن القواعد والحدود التي وضعتها السلطة التشريعية، أما رقابة السلطة التشريعية بعد إنتهيذ الميزانية العامة فتكون بواسطة الحساب الختامي.

بالنسبة لأهمية الميزانية للمواطنين فالميزانية العامة تتضمن البرنامج الإقتصادي والإجتماعي الذي تنوي الحكومة تنفيذه خلال السنة المالية المقبلة، والميزانية تساعد في توزيع الدخول والثروات بين المواطنين، كما تتضمن مشاريع تنفذها الشركات الخاصة، وأجهزة ولوازم ومعدات وأدوات تؤمنها لرجال الأعمال في القطاع الخاص، كما تتضمن بالنسبة للموظف الحكومي رواتب، علاوات وأحيانا زيادات في الرواتب، ولدى فإن المواطنين بجميع فئاتهم ينتظرون بتفائل موعد صدور الميزانية العامة، كما أنهم يترقبون صدورها بأعصاب متوترة ومشدودة، خوفا من الضرائب والرسوم التي ستقطع قسما كبيرا من دخلهم، لمواجهة الزيادات المتوقعة في نفقات الدولة.

## المطلب الثالث: مبادئ الميزانية العامة

من أجل أن تصل الميزانية العامة لتحقيق أهدافها، فلابد لها أن تتصف بالشفافية والشمول، وأن تكون مبنية على قواعد وإجراءات وأسس واضحة توثق العلاقة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، لذلك من أجل إرساء مبدأ الشفافية قام المشرع الجزائري بوضع مبادئ الميزانية العامة للدولة، وأهم هذه المبادئ مايلي:

## أولا: مبدأ سنوية الميزانية العامة:

يقصد بها أن يتم التحضير والإعداد والتصديق لنفقات الدولة وإيراداتها بصورة دورية، أي كل سنة، أي أن الميزانية ينبغي أن تعتمدها السلطة التشريعية سنويا. أ

أما في الجزائر نصت المادة 03 من قانون 84–17 بصريع العبارة على مايلي: « يقر ويرخص قانون المالية للسنة، بالنسبة لكل سنة مدنية مجمل موارد الدولة وأعبائها وكذا الوسائل المالية الأخرى

<sup>1</sup> مؤيد عبد الرحمان الدوري، طاهر موسى الجنابي،" إدارة الموازنات العامة"، دار الزهران للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2013، ص: 29.

المخصصة لتسيير المرافق العمومية وتنفيذ المخطط الإنمائي، كما يقر ويرخص علاوة على ذلك المحصاريف المخصصة للتجهيزات العمةمية وكذلك النفقات بالرأسمال.». 1

إن الأخذ بمبدأ السنوية يرتكز على مبررات منها:2

- تساعد على إجراء المقارنات بين مختلف بنود الميزانية العامة بين سنة وأخرى، مما يساهم في رسم السياسات المالية والتنموية؛
- يولد تقدير الإيرادات والنفقات لمدة أطول من سنة بعض الصعوبات نظرا للظروف والمتغيرات الغر متوقعة؛
- تقصير السنة المالية إلى مدة أقل من سنة سيؤدي إلى إشغال السلطة التنفيذية ولا يعطيها الوقت اللازم للقيام بالواجبات الموكلة لها؟
- تساعد على تبسيط إجراءات الرقابة السياسة من قبل السلطة التشريعية على أعمال السلطة التتفيذبة.

على الرغم من أهمية تطبيق هذه القاعدة إلا أنه تظهر أحيانا صعوبات تؤدي إلى الخروج عنها، مما ينتج عنه استثناءات يمكن ان ترد على مبدأ السنوية نذكر منها:

- ◄ الميزانية الشهرية: وهي الميزانية المخصصة لشهر واحد تكون في الحالات الإستثنائية في العادة، وتكون عند عدم موافقة أو مصادقة السلطة التشريعية على قانون المالية، ففي الجزائر لا يمكن تصور تأخر البرلمان عن المصادقة على الميزانية العامة للدولة، وبالنظر ألى الدستور الجزائري فأنه يعطي مهلة 75 يوم كمدة قصوى للتصويت على قانون المالية، وفي حالة عدم التصويت عليه خلال هاته الفترة، يصدره رئيس الجمهورية بأمر رئاسي.
- ◄ رخص البرامج: هي عبارة عن تخصيصات غير سنوية، خاصة بالمشاريع الطويلة الأجل، ولذلك تعتبر رخص البرامج الإستثناء الأبرز على مبدأ السنوية.

## ثانيا: مبدأ وحدة الميزانية:<sup>3</sup>

حسب مقتضيات هذا المبدأ، فإن جميع الإيرادات تدرج في الجدول الخاص بالإيرادات، وجميع النفقات تدرج في الجدول الخاص بالنفقات، ويكون الجدولان منفصلان، وغير متدخلين، ويظهران في وثيقة واحدة. إن تطبيق هذه القاعة يعنى عدم تعدد ميزانيات الدولة.

المادة 03 من قانون 84–17 المؤرخ في 7 جويلية 1984 المتعلق بقوانين المالية، الجريدة الرسمية، جويلية 1986، العدد 35.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> صبرينة كردودي ،" ترشيد الإنفاق العام ودوره في علاج عجز الموازنة العامة للدولة في الإقتصاد الإسلامي"، أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، تخصص نقود وتمويل، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013–2014، ص: 119.

<sup>3</sup> محمد شاكر عصفور ، **مرجع سابق** ، ص-ص: 64–65.

من مزايا تطبيق هذا المبدأ:

- عرض الميزانية العامة للدولة بشكل واضح وبسيط، يجعل من السهولة التعرف على المركز المالى لها؛
- تساعد السلطة التشريعية في ممارسة رقابتها بشكل فعال على الميزانية، وعلى أعمال السلطة التنفيذية، وذلك نتيجة لوجود ميزانية واحدة للدولة.

أما بخصوص إستثناءات مبدأ الوحدة تشمل الميزانيات غير العادية، الميزانيات المستقلة والملحقة ويمكن توضيحها كمايلي:

1. الميزانيات غير العادية: يقسم علماء المالية ( التقيلديون) نفقات الدولة إلى قسمين: نفقات عادية ونفقات غير عادية، أما النفقات العادية هي التي تتصف بكونها تتكرر سنة بعد أخرى، كنفقات التشغيل (التسيير) جهاز الدولة، أما النفقات غير العادية فتتصف غالبا بعدم التكرار، وتشمل المشاريع الإنمائية الكبيرة، ونفقات الظروف الطارئة.

أما الإيرادات فتقسسم إلى إيرادات عادية وإيرادات غير علدية. فالإيرادات العادية التي تكرر كل سنة، وتتضمن إيرادات الرسوم والضرائب ....، أما الإيرادات غير العادية فهي التي لا تكرر سنويا كالقروض، الإعانات الخارجية والإصدار النقدي الجديد.

ويرى المفكرين أن تعد للدولة ميزانيتين، ميزانية عادية تتضمن النفقات العادية والإيرادات العادية، وميزانية غير عادية تتضمن النفقات والإيرادات الغر عادية. وتعتبر الميزانيات الغير عادية من استثناءات مبدأ الوحدة، لأنها توضع في ميزانية مستقلة عن ميزانية الدولة العادية، وتظهر كوثيقة منفصلة عن وثيقة الميزانية العادية للدولة.

- 2. الميزانيات المستقلة: وهي ميزانيات المؤسسات العامة والتي تنظم بشكل مستقل عن ميزانية الدولة، وتظهر في وثائق بها منفصلة عن وثيقة الميزانية العامة للدولة، وتعتبر الميزانيات المستقلة من استثناءات مبدأ الوحدة لأنها تصدر في وثائق منفصلة عن الميزانية العامة للدولة، وتعتمد بواسطة مجالس الإدارة الخاصة بها.
- 3. الميزانيات الملحقة: هي ميزانيات المؤسسات العامة التي تظهر ملتصقة بوثيقة الميزانية العامة للدولة وتلحق بها. وتعتبر الميزانيات الملحقلة من استثناءات مبدأ الوحدة على الرغم من وجودها ضمن وثيقة الميزانية العامة للدولة، لأنها لا تدرج جميع إيراداتها ونفقاتها في الميزانية العامة، ولا تظهر في شكل تفصيلي في الجداول الرئيسية للإيرادات والنفقات العامة، وأنما يظهر الفرق بين إجمالي مصروفاتها، فإذا حققت المؤسسة فائض، فإن الفائض يضاف إلى جداول الإيرادات

العامة للدولة، وإذا حققت المؤسسة عجز فإنه يظهر في جداول النفقات العامة على شكل إعانة تقدمها الدولة لتلك المؤسسة.

### ثالثًا: مبدأ شمولية الميزانية العامة:

هذا المبدأ يكمل مبدأ الوحدة، مضمونها هو أن مجموع الإيرادات يغطي مجموع النفقات بدون تخصيص، فهذه القاعدة تهتم بالجانب الموضوعي عكس قاعدة الوحدة التي تهتم بالجانب الشكلي. وتعني هذه القاعدة أن تكون الميزانية العامة شاملة لجميع نفقات وإيرادات الدولة، وعدم إجراء مقاصة بين النفقات وإيرادات الإدارات الحكومية، بل تظهر كل الإيرادات وكل النفقات في الميزانية العامة مما يتيح رقابة أفضل على الأداء المالي للحكومة أ. فانتهاج هذا المبدأ يؤدي إلى فعالية أكبر للرقابة المالية من قبل السلطة التشريعية، وذلك لوضوح ووجود كل النفقات العامة في شكل مفصل ونفس الشيء بالنسبة للإيرادات العامة، فهذا المبدأ يتيح للبرلمان على أن يكون على وضوح من أمره عند التصويت على الميزانية، فهو يخضها لتحليل معمق لدى يعتبر مبدأ شمول الميزانية العامة من الشروط الأساسية لتسهيل عملية الرقابة من قبل السلطة التشريعية.

كغيرها من قواعد الميزانية العامة يصعب تطبيق هذه القاعدة في الحالات الخاصة من بينها: 2

- 1- الميزانية المستقلة: ويظهر هذا النوع من الميزانيات حينما تمنح الدولة بعض الهيئات أو المرافق شخصية معنوية مستقلة، وذلك لتحقيق أهداف إقتصادية، إجتماعية معينة، ومن ثم تكون لمثل هذه الهيئات ميزانية مستقلة تماما عن الميزانية العامة للدولة.
- 2-الميزانية غير العادية: وتوضع من قبل الدولة لتحقيق غايات معينة يغلب عليها الطابع الإستثنائي أو الطارئ، ومواجهة النفقات العسكرية وإزالت أثار الكوارث الطبيعية، والميزانية غير العادية غالبا ما تمول بمصادر إستثنائية كالقروض.
- 3- الميزانية الملحقة: وتوضع لتسيير المؤسسات والهيئات التي لا تملك شخصية معنوية ويشترط موافقة البرلمان في القانون الجزائري وذلك حسب المادة 44 من القانون 84-17 المتعلق بالقوانين المالية.

<sup>1</sup> سعيد علي العبيدي،" إقتصاديات المالية العامة"، دار الدجلة، الأردن، ط1، 2011، ص: 202.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> صبرينة كردودي، مرجع سابق، ص: 120.

## رابعا: مبدأ توازن الميزانية العامة:

يقصد بمبدأ توازن الميزانية أن تتساوى جملة الإيرادات العامة مع جملة النفقات العامة، أو أن توازن النفقات العامة مع الإيرادات العامة، ويتطابق هذا ما يتبعه الأفراد في الميزانيات الخاصة بأن ينفق الفرد إلا بقدر دخله لتوازن إيراداته مع نفقاته. 1

إن هذا المفهوم هو نتاج الفكر المالي التقليدي والذي يشير إلى حيادية الإدارة المالية، إلا أن تطور دور الدولة في المجتمع جعلها تهتم بتحقيق التوازن الإجتماعي والإقتصادي على حساب التوازن المالي، والتضحية بهذا الأخير إن تطلب الأمر ذلك، ويكون ذلك من خلال العجز المعتمد للميزانية الذي جاء بها كنز لمعالجة مشكلة الكساد العظيم الذي عم الدول الرأسمالية سنة 1929، ويعني العجز المعتمد أن تكون النفقات الدولة أكثر من إيراداتها ويطلق عليه سياسة التمويل بالعجز، وإن كانت هذه السياسة قد نجحت في معالجة أزمة الكساد العظيم إلا أنه ترد عليها بعض الإنتقادات منها:2

- ✓ أن سياسة العجز المعتمد تدفع إلى تمويل عن طريق القروض العامة، حيث لا يمكن اللجوء باستمرار إلى القروض العامة لأن ذلك يؤدي إلى زيادة تكاليف القروض، أو تمويل العجز عن طريق الإصدار النقدى الجديد.
- ✓ أن سياسة العجز المقصود أو المخطط يمكن أن يؤدي إلى التضخم المال ثم إنخفاض قيمة النقود وإرتفاع الأسعار لذلك لا تلجأ الدولة إلى العجز المعتمد إلا في الحالات الاستثنائية ومنها معالجة الكساد في الإقتصاد القومي والعمل على تنشيط الإقتصاد من خلال رفع الطلب الكلي الفعال لتحفيز الإنتاج والإستخدام، على أن يتم العودة إلى قاعدة التوازن المالي بعد معالجة الأزمة الإقتصادية، وذلك بسبب الأثار الإقتصادية والإجتماعية السيئة المصاحبة للتمادي في سياسة العجز المعتمد.

قد يرجع العجز في الميزانية العامة إلى العجز المفروض حيث تتميز النفقات العامة بظاهرة الزيادة المستمرة من سنة لأخرى، ولمواجهة ذلك تسعى مختلف الحكومات إلى زيادة إيراداتها، وتعتبر الزيادة في النفقات العامة ظاهرة عادية يمكن توقعها ومعالجتها، إلا أن النفقات التي تطرأ في فترات الحروب والأزمات هي سبب العجز الحقيقي في الميزانية.

## خامسا: مبدأ عدم تخصيص الميزانية العامة:

إن قاعدة عدم التخصيص تعني شيوع الإيرادات العامة في مقابل النفقات العامة،في حين لا يخصص إيراد معين لنفقة معينة، إذ أنه وفقا لهذه القاعدة يجب أن توجه جميع النفقات العامة بجميع

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup>على زغدود، **مرجع سابق**، ص: 97.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup>سعيد على العبيدي، **مرجع سابق**، ص-ص: 206–207.

الإيرادات العامة، وهذا يمكن أن يطلق عليه عدم التخصيص النوعي، حيث لا يخصص نوع معين من الإيرادات لنوع معين من النفقات، كذلك فإن هذه القاعدة تعني عدم تخصيص إيراد إقليم معين للصرف على خدمات الإقليم وهو ما يمكن أن يطلق عليه عدم التخصيص المحلى.

في هذا السياق نصت المادة 08 من القانون 84-17 على أن: « لا يمكن تخصيص أي إيراد لتغطية نفقة خاصة تستعمل موارد الدولة لتغطية نفقات الميزانية العامة للدولة بلا تمييز، غير أنه يمكن أن ينص قانون المالية صراحة على تخصيص الموارد لتغطية النفقات وتكسى هذه العمليات حسب الحالات الأشكال التالية:

- الميزانيات الملحقة؛
- الحسابات الخاصة بالخزينة؛
- الإجراءات الخاصة ضمن الميزانية العامة التي تسري على الأموال المخصصة للمساهمات أو إستعادة الإعتمادات.» 1

يرجع الإهتمام بهذا المبدأ إلى ما تحققه من ضمان حسن توزيع الموارد التوزيع الأمثل بلا تقتير أو تبذير، فتوزع النفقات وفق الأهمية النسبية لها ليتحقق الحصول على أفضل إشباع ممكن، وكذلك ما تحققه هذه القاعدة من أحكام الرقابة على الإيرادات والنفقات العامة. ومن استثناءات هذا المبدأ تخصيص بعض الإيرادات الخاصة بمؤسسات معينة لنفقات تلك المؤسسة، وكذلك تخصيص بعض القروض الداخلية لمشاريع معينة تحسبا لثقة الممولين.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> المادة 08 من القانون 84–17، **مرجع سابق**، ص:3.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> زهيرة غالمي ،" تمويل عجز الموازنة العامة للدولة بين البدائل التقليدية والبدائل الحديثة"، أطروحة دكتوراه في علوم التسبير، تخصص مالية ومحاسبة، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2016–2017، ص-ص: 37–38.

# المبحث الثاني: مكونات وعجز الميزانية العامة

إن مصطلح الميزانية أو الموازنة يفترض وجود على الأقل طرفين متعادلين في القيمة، وهما الإيرادات والنفقات. فلتغطية نفقاتها تحتاج الدولة لموارد على الأقل معادلة لهذه النفقات.

جرت العادة أن تقوم الدولة أولا بتقدير النفقات الواجب صرفها لتسيير المرافق والمشروعات العامة لتحقيق أهدافها السياسية والإقتصادية والإجتماعية, ثم تقوم بعد ذلك بالبحث عن الأوجه والسبل الكفيلة بتحقيق إيرادات كافية لتغطية تلك النفقات, وبناءًا على ذلك يحصل التوازن.

## المطلب الأول: النفقات العامة للدولة

لكي تحقق الدولة أهداف المجتمع وإشباع حاجاته العامة تلجأ الدولة للإنفاق العام والذي يعتبر الأداة المالية الرئيسية للدولة، فلإنفاق العام يعكس فعالية الحكومة ومدى تأثيرها على النشاط الإقتصادي، فأول عمل تقوم به الدولة هو تحديد نفقاتها العامة.

#### أولا: تعريف النفقات العامة:

- النفقة العامة هي مبالغ نقدية تخرج من الذمة المالية للدولة أو أحد تنظيماتها بهدف إشباع الحاجات العامة<sup>1</sup>.
- يمكن تعرف النفقة العامة بأنها استخدان مبلغ نقدي من قبل هيئة عامة بهدف إشباع حاجة عامة، ووفقا لهذا التعريف يمكن إعتبار النفقة العامة أنها ذات أركان ثلاث: مبلغ نقدي، يقوم بإنفاقه شخص عام والغرض منه تحقيق نفع عام.2

من خلال التعريفين السابقين نستخلص أن النفقات العامة هي مبالغ نقدية وبالتالي فهي تأخد شكل نقدي، تصدر عن هيئة عامة كالوزارات والمصالح، المؤسسات العمومية وغيرها من أجل إشباع الحاجات العامة التي يقصد بها جميع الأعمال والخدمات التي تحقق إشباعها منفعة جماعية.

## ثانيا: تقسيمات النفقات العامة:

تنقسم النفقات العامة إلى أنواع عديدة تختلف بإختلاف معيار التقسيم وأهمها:

<sup>1</sup> أم كانثوم بن موسى، عيسى نبوية،" ترشيد النفقات العمومية"، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الإقتصادية، جامعة الجلفة، العدد4، الجزائر، 2015 ص:177.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> محمد لمين نور ، **مرجع سابق**، ص-ص: 76-77.

- 1. التقسيم الدوري للنفقات العامة: يمكن تقسيم النفقات من حيث تكرارها الدوري ومدى انتظامها الله نوعين: 1
- أ. النفقات العادية: هي النفقات التي تتصف بالدورية والثبات ومثالها نفقات التسيير الإدارية والتي هي لازمة لسير المرافق العامة، ومثالها أيضا رواتب الموظفين.
- ب. النفقات غير العادية ( الإستثنائية ): هي بخلاف الأولى إذ تمتاز بعدم دوريتها نظرا لعدم تكرارها كل سنة، ومثالها نفقات الحالات الطارئة وحالة الأزمات والحروب.

تبرز أهمية هذا التقسيم بين النوعين في كونه يمكن الحكومة من تقدير مستويات الإنفاق العام تقديرا سليما وتدبير ما يلزم من الإيرادات العامة لسداد هذا النوع من النفقات، وهذا بالنسبة للنفقات العادية، أما النفقات غير العادية فنظرا لطابعها الطارئ والفجائي فهي غالبا ما تسدد من إيرادات غير عادية كاللجوء إلى الإقتراض الداخلي والخارجي.

أما في السياسة الحديثة فإنه يمكن تمويل إحدى النفقتين من نفس مصدر التمويل، وأكثر من هذا فالنفقات العادية والتي قيل بسنويتها فقادت إلى حد معتبر هذا المنطق، الدولة أخذت اليوم بإعداد ميزانيتها وفق لبرامج التنمية الإقتصادية، والمخططات التنموية قد تتعدد السنة، حيث أدى ذلك إلى إعتبار العديد من النفقات غير العادية نفقات عادية، والعكس صحيح.

### 2. التقسيم الوظيفي للنفقات العامة:

تنقسم النفقات حسب الوظائف الأساسية إلى: 2

- أ. النفقات الإدارية: : هي المصروفات المتكبدة مقابل الإمدادات أو الخدمات المتاحة للإدارة<sup>3</sup>، ويقصد بها النفقات التي تتعلق بسير المرافق العامة واللازمة لقيام الدولة، مثل الدفاع، الأمن، العدالة....
- ب. النفقات الإجتماعية: هي النفقات المرتبطة بالوظائف والتدخلات الإجتماعية للدولة ومن أمثلثها
  نفقات الصحة والتعليم.
- ج. النفقات الإقتصادية: وهي نفقات متعلقة بخدمات الدولة ذات الطابع الإقتصادي، وخدمات النقل والمواصلات، وتسمى أيضا نفقات إستثمارية حيث تهدف الدولة من ورائها لزيادة الإنتاج القومي.
  - 3. التقسيم من حيث معيار التأثير للنفقات العامة:

 $^{4}$ تنقسم النفقات من حيث التأثير على الدخل الوطني أي القدرة الشرائية إلى:

<sup>2</sup> فاطمة مفتاح، "تحديث النظام الميزاني في الجزائر"، مذكرة ماجستير، تخصص المالية العامة، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2010–2011، ص:28.

<sup>1</sup> إبراهيم بن داود، "الرقاية المالية على النفقات العامة"، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2010، ص:56.

<sup>&</sup>lt;sup>3</sup> Soufi imane, <u>Impact des dépenses publiques sur la pauvreté en Algérie</u>, Mémoire de magister science économiques, école doctorale, Université Abou Bekr Belkaid, Tlemcen,p:13.

<sup>4</sup> بومدين بن نوار ،"النفقات العامة على التعليم"، مذكرة ماجستير في العلوم الإقتصادية، تخصص تحليل اقتصادي، 2010-2011، ص:25.

- أ. نفقات حقيقية: وتعني تلك المبالغ التي تصرفها الدولة مقابل الحصول على سلع وخدمات لإقامة المشاريع التي تشبع الحاجات العامة، وتؤدي النفقات الحقيقية إلى زيادة مباشرة في الناتج الوطني كصرف الأموال العامة على الأجور والرواتب للعاملين، وكذلك شراء السلع والخدمات اللازمة لإدارة المرافق العمومية وأجهزة الدولة.
- ب. نفقات تحويلية: وتعرف النفقات التحويلية، والتي تسمى أيضا نفقات التدخل، بأنها معونة مالية مدرجة في ميزانية سلطة عامة، ولكنها لن تمر إلا بهذه الميزانية التي يعاد توزيعها على الأفراد أو الهيئات التي يحكمها القانون العام. أو القانون الخاص<sup>1</sup>، أو هي تلك النفقات التي تقوم بها الدولة بهدف توزيع الدخل الوطني دون أن تكون لها مقابل من أداء الخدمة لها أو زيادة في الثروة الوطنية، كالإعانات الإجتماعية ومعاشات الضمان الإجتماعي.

إن هذا النوع من النفقات العامة ينقل في الحقيقة جانب من دخول الأفراد أو أصحاب الدخول المرتفعة عن طريق سحبه بوسيلة الضرائب إلى طريق المواطنين أصحاب الدخول المحدودة.

### 4. التقسيم حسب التشريع الجزائري للنفقات العامة:

تقسم النفقات العامة في الجزائر إلى قسمين رئيسين هما: نفقات التسيير ونفقات التجهيز، وهذا حسب المادة 20 من القانون 17/84 والتي تنص على « توضع الإعتمادات المفتوحة بموجب قانون اللمالية تحت تصرف الدوائر الوزارية فيما يتعلق بنفقات التسيير وكذا المتصرفسن العموميين الذين يتحملون مسؤولية العمليات المخططة فيما يتعلق بنفقات الإستثمار ».2

أ. نفقات التسيير: هي تلك النفقات الضرورية لسير أجهزة الدولة الإدارية والمكونة من الموظفين ومصاريف صيانة العتاد، المعدات والأدوات وغيرها.<sup>3</sup>

تقسم نفقات التسيير وفق المادة 24 من القانون 17/84 والتي نصت على: « تجمع نفقات التسيير في اربعة أبواب هي :

- أعباء الدين العمومي والنفقات المحسومة الإيرادات؛
  - تخصيصات السلطات العمومية؛
  - النفقات الخاصة بوسائل المصالح؛
    - التدخلات العمومية ». 4

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> Ait Mokhtar Omar, <u>L'évolution de la politique des dépenses publiques dans le contexte de la mondialisation</u>, These de Doctorat en Science Economiques, Université Abou Bakr Belkaid, Tlemcen, p: 9.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> المادة 20 من قانون 17/84، ص:5.

<sup>3</sup> العمرية لعجال, محمد يعقوبي، "تحليل الأثر الكمي للإنفاق العام النمو الإقتصادي في الجزائر"، المجلة الجزائرية للنتمية الإقتصادية، جامعة ورقلة، العدد5، الجزائر، 2016، ص:2014.

<sup>&</sup>lt;sup>4</sup> المادة 24 من قانون 17/84، مرجع سابق، ص:5.

تنقسم هذه الأبواب إلى فقرات، وذلك كما يوضحها الجدول التالي: الجدول رقم (04): أبواب مدونة نفقات التسيير.

الباب الرابع (التدخلات العمومية)	الباب الثالث (النفقات الخاصة بوسائل المصالح)	الباب الثاني (مخصصات العمومية)	الباب الأول (أعباء الدين العمومي)
مساهمات الدولة في تمويل الأنشطة السياسية	تعويضات المستخدمين	مخصصات الهيآت الوطنية	أعباء الديون المهتلكة
مهام خارجية	منح ومعاشات	مخصصات الهياكل المتخصصة	أعباء الديون العائمة
مهام تربوية وثقافية	أعباء إجتماعية	عمليات السيادة الوطنية	المعاشات
مهام إقتصادية تشجيع وتدخلات	وسائل تسيير المصالح	نفقات مستخدمي الإدارة السياسية والحكومية	ضمانات الدولة
إعلانات مقترحة للمصالح العمومية	أعمال الصيانة	الحسابات الخاصة	نفقات في إنتظار الموارد
مهام إجتماعية مساعدة وتضامن	إعانات التسيير	_	_
إحتياطات إجتماعية	نفقات مختلفة	_	_

المصدر: صبرينة كردودي ،" ترشيد الإنفاق العام ودوره في علاج عجز الموازنة العامة للدولة في المصدر: صبرينة كردودي ، " ترشيد الإنقاق العلوم الإقتصادية، تخصص نقود وتمويل، جامعة محمد الإقتصاد الإسلامي"، أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، تخصص نقود وتمويل، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013–2014، ص:55.

إن كل نفقات التسيير المجموعة في الأبواب الأربعة تدون في الجدول "ب" تحت إسم: توزيع الإعتمادات المفتوحة بعنوان ميزانية التسيير حسب كل دائرة وزارية كما يبيّنه الملحق 02 لقانون المالية لسنة 2018.

ب. نفقات التجهيز: إذا كانت نفقات التسيير توزع حسب الوزارات، فإن نفقات التجهيز أو الإستثمار توزع حسب القطاعات وفروع النشاط الإقتصادي مثل الزراعة، الصناعة، الأشغال والبناء، النقل والسياحة. 1

وفقا للمادة 35 من قانون 17/84 التي نصت على: « تجمع الإعتمادات المفتوحة بالنسبة إلى الميزانية العامة ووفقا للمخطط الإنمائي السنوي, لتغطية نفقات الإستثمار الواقعة على عاتق الدولة، في ثلاثة أبواب هي:

- ✓ الإستثمارات المنفدة من قيل الدولة؛
- ✓ إعانات الإستثمار الممنوحة من قبل الدولة؛
  - ✓ النفقات الأخرى بالرأسمال»<sup>2</sup>.

وتبين المواد 36–37–38 من قانون 17/84 كيفية توزيع هذه الإعتمادات بين القطاعات، وذلك وفق التنظيم، كما توزع الإعتمادات وفق عشرة قطاعات مبينة كالتالي:

القطاع 0: المحروقات؛

القطاع 1: الصناعة التحويلية؛

القطاع 2: الطاقة والمناجم؛

القطاع 3: الفلاحة والري؛

القطاع 4: الخدمات؛

القطاع 5: قاعدة هيكلية إقتصادية؛

القطاع 6: التربية والتكوين؛

القطاع 7: قاعدة هيكلية إجتماعية وثقافية؛

القطاع 8: المبانى ووسائل التجهيز ؟

القطاع 9: أخرى.

<sup>1</sup> على زغدود، **مرجع سابق**، ص:34.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> المادة 35 من قانون 48/17، مرجع سابق، ص:6.

التي تدون في الجدول "ج" تحت عنوان توزيع النفقات ذات الطابع النهائي حسب القطاعات كما يبينه الملحق رقم (2) لقانون المالية 2018.

### المطلب الثاني: الإيرادات العامة للدولة

تعتبر الإيرادات من أهم أدوات سياسة الميزانية التي تعتمد عليها الدولة لتغطية نفقاتها المتزايدة، فكل دولة تعتمد على مصادر مختلفة ومتتوعة من الإيرادات التي تمكنها من الإنفاق على مرافقها والمشاريع العمومية.

### أولا: تعريف الإيرادات العامة:

تمثل الإيرادات العامة جميع الموارد التي تمثلكها الدولة، وهي تتكون من نوعين رئيسيين: الإيرادات الجبائية والإيرادات غير الجبائية. 1

كما يمكن تعريف الإيرادات العمومية بأنها مجموع الموارد المقابلة لمجموع الأعباء المقدرة في الميزانية والتي تحقق توازن هذه الأخيرة.<sup>2</sup>

من خلال التعريفين السابقين يمكن القول أن الإيرادات العامة هي مختلف المبالغ المالية التي تقوم الدولة بتحصيلها بصفة دورية من أجل تغطية نفقاتها العامة والمقابلة لها.

### ثانيا: تقسيمات الإيرادات العامة:

لا تعتمد الدولة على مصدر واحد من الإيرادات في سبيل تغطية نفقاتها، بل تتعدد مصادر الإيرادات لديها، لهذا يمكن تقديم الإيرادات العامة للدولة بعدة طرق، حيث لم يستقر على تقسيم واحد لهذه الإيرادات، بل إعتمد على ثلاث تقسيمات:

### 1. التقسيم الكلاسيكى:

الذي يصنف الإيرادات إلى نوعين هما:3

أ. الإيرادات العادية: تلك الإيرادات التي تحصل عليها بصفة منتظمة ودورية، وهي متعددة أهمها:

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> Benaissa Amina, "L' impacat de la crise des dettes souveraines euroupéennes sur la politique budgétaire des pays du maghreb ", mémoire pour l'obtention du diplôme de magistère, option : gestion des finances publiques, université abou-bekr belkaid, tlemcen, p : 15.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> محمد مسعى،" المحاسبة العمومية"، دار الهدى للطباعة والنشروالتوزيع،، الجزائر، ط 2، (ب.ت)، ص: 58.

 $<sup>^{3}</sup>$  محمد حسین الوادی، زکریاء أحمدعزام، مرجع سابق، ص $^{3}$ 

أ. 1. إيرادات أملاك الدولة: تملك الدولة أموالا منقولة، كالسلع والخدمات التي تقدمها، وأموالا غير منقولة كالعقارات والمناجم والغابات وآبار النفط، فإيرادات هذه الأموال يساعد الدولة على القيام بتغطية نفقاتها.

### $^{1}$ ومن الناحية القانونية أملاك الدولة نوعان $^{1}$

- أموال ذات ملكية عامة (الأملاك العامة): وتخضع هذه الأموال لأحكام القانون العام، وتخصصه للنفع العام كالطرق والساحات والحدائق العامة والأنهار والموانئ ...، مثل هذه الأموال لا يحق للدولة أن تتصرف بها، وعادة لاتأخذ الدولة ثمنا من الأفراد مقابل إستخذامهم لهذه الأموال، وأن يحدث أحيانا أن تقوم الدولة بفرض رسوم على الإنتفاع بهذه الأموال كالرسوم على زيارة المتاحف والحدائق مثلا.
- أموال ذات ملكية خاصة (الأملاك الخاص): وهي الأموال التي تخضع لأحكام القانون الخاص، حيث تتصرف بها الدولة، كما يتصرف الأفراد في أملاكهم كأبار البترول، الأراضي الزراعية والغابات ومختلف مشاريع الإستثمار الصناعية والتجارية والزراعية والمالية والتي تقوم بها الدولة. ويقسم الدومين الخاص إلى ثلاثة أقسام وهي: 2
- الأملاك العقارية: يتكون هذا الدومين من الأراضي الزراعية والغابات (الدومين الزراعي)، والمناجم والمحاجر (الدومين الإستخراجي)، والأبنية السكنية التي تتشأها الدولة مساهمة منها في حل أزمة السكن ومن ثم تعد الإيجارات المتحققة عن إيجار هذه المساكن إلى المواطنين من موارد ذلك الدومين.
- الأملاك التجارية والصناعية: يضم الدومين التجاري والصناعي مختلف المشروعات العامة للدولة ذات الطابع التجاري أو الصناعي.
- الأملاك المالية: يقصد بالدومين المالي محفظة الدولة من الأوراق، كالأسهم والسندات المملوكة لها والتي يتحصل منها على أرباح تدخل ضمن إيرادات الدولة من أملاكها ويعد هذا الدومين من أحدث الدومين الخاص ظهورا وقد إزدادت أهميته في الوقت الحاضر ويمكن إرجاع ذلك التطور الى رغبة الدولة في الإشراف على القطاع الخاص وفي السيطرة على المشروعات ذات النفع.
- 1.2. الإيرادات الضريبية: وهي تعتبر من أهم مصادر الإيرادات العامة للدولة في العصر الحديث، وترجع أهمية هذا المصدر لمدى تأثير الضرائب على السياسية والإقتصادية والإجتماعية، فالضرائب

<sup>.120:</sup>أحمد زهير شامية، خالد الخطيب، مرجع سابق، ص $^{1}$ 

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup>عادل فليح العلى،" <u>مالية الدولة</u>"، دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2012، ص- ص: 200- 207.

من أهم أدوات السياسات المالية العامة التي تستخدمها الدولة للتأثير على النشاط الإقتصادي بهدف تحقيق الأهداف الإقتصادية والإجتماعية.

ب. الإيرادات غير العادية: وهي تلك الإيرادات الإستثنائية، أو الإيرادات التي تحصل عليها الدولة بصفة غير منتظمة وهي تتكون من: 1

ب. 1. القروض العامة: تعرف بأنها مبالغ نقدية أو عينية تقترضها الدولة أو من يمثلها لمواجهة نفقات عامة إستثنائية غير عادية مع الإلتزام مضاف إليها فوائدها طبقا لشروط القروض.

وتنقسم القروض إلى عدة أقسام تختلف باختلاف طرق النظر إليها، فإن نظرنا إليها من ناحية حرية الأفراد في الإقتراض، فإنها تقسم إلى قروض إجبارية وقروض إختيارية، وإذا نظرنا إليها من جانب النطاق الإقليمي فهناك قروض داخلية وأخرى خارجية، ويمكن تقسيمها أيضا إلى قروض قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل.

ب.2. الإصدار النقدي الجديد: وتلجأ الدولة إليه لتمويل العجز في الميزانية العامة وهو أسلوب تمويل يتسبب في إحداث التضخم.

بالإضافة إلى موارد أخرى تتمثل في فوائض الهيآت الإقتصادية العامة، وكذلك الأثمان العامة والتي تدل على ما يدفعه الأفراد للدولة مقابل خدمة عامة يحصلون عليها، مثل خدمات البريد والمياه وغيرها.

### 2. التقسيم الحديث:

جاء هذا التقسيم ليركز على مدى إستعمال الدولة لسلطتها في الحصول على الإيرادات وهو يقسمها إلى قسمين:<sup>2</sup>

- أ. إيرادات إقتصادية: الإيرادات الإقتصادية تحصل عليها الدولة باعتبارها شخصا قانونيا يمتلك ثروة ويقدم خدمات، أي أن هذه الإيرادات تكون ثمنا للخدمات والسلع المقدمة للدولة، من أهم الإيرادات الإقتصادية مداخيل أملاك الدولة من العقارات والمنقولات، أرباح المؤسسات التي تملكها الدولة.
- ب. إيرادات سيادية: تحصل الدولة على الإيرادات السيادية جبرا من المكلفين، كمساهمة منهم قي النفقات العامة لقاء ما تقدمه الدولة من خدمات عامة، فهذه الإيرادات لا يكون للمكلفين بها حق الخيار في دفعها أوعدم دفعها وإنما يجبرون على الدفع، ومن أهم الإيرادات السيادية للدولة الضرائب بمختلف أنواعها، الرسوم، الغرامات المالية التي يحكم بها القضاء.

2 محفوظ برحماني،" المالية العامة في التشريع الجزائري"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2015، ص:66.

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup>عيسى خليفي، مرجع سابق، ص:47.

### 3. التقسيم حسب التشريع الجزائرى:

قد حدد القانون 17/84 في المادة 11 كل مصادر الإيرادات العامة كالآتي:

« تتضمن موارد الميزانية العامة للدولة مايلى :

- √ الإيرادات ذات الطابع الجبائي وكذا حاصل الغرامات؛
  - ✓ مداخيل الأملاك التابعة للدولة؛
- ✓ التكاليف المدفوعة لقاء الخدمات المؤداة والإتاوى؛
  - ✓ الأموال المخصصة للمساهمات والهدايا والهبات؛
- ✓ التسديد بالرأسال للقروض والتسبيقات الممنوحة من طرف الدولة من الميزانية العامة وكذا
  الفوائد المتربية عنها؛
  - √ مختلف حواصل الميزانية التي ينص القانون على تحصيلها؛
    - ✓ مداخيل المساهمات المالية للدولة المرخص بها قانونيا؛
- √ الحصة المستحقة للدولة من أرباح مؤسسات القطاع العمومي, المحسوبة والمحصلة وفق الشروط المحددة في التشريع المعمول به». 1

يمكن تقسيم الإيرادات العامة في الجزائر إلى قسمين أساسين هما:

موارد عادية وجباية بترولية كما هو موضح في الملحق رقم 1 من قانون المالية 2018.

- 1. الموارد العادية: وتتكون من:
- أ. الإيرادات الجبائية وتتمثل هذه الإيرادات في مختلف الضرائب والرسوم وهي:
  - 201-201: حواصل الضرائب المباشرة؛
  - 201-201: حواصل التسجيل والطابع؛
  - 201-201: حواصل الضرائب المختلفة على الأعمال؛

(منها الرسم على القيمة المضافة المطبقة على المنتوجات المستوردة )

- 201-201: حواصل الضرائب غير المباشرة؛
  - 201–201: حواصل الجمارك.
- ب. الإيرادات العادية: وتتمثل في الإيرادات غير الجبائية وتشمل:
  - 201-200: حواصل ومداخيل أملاك الدولة؛
    - 100-201: الحواصل المختلفة للميزانية؛
      - 201–908: الإيرادات النظامية.
  - ج. الإيرادات الأخرى: وتتمثل في الإيرادات الأخرى.

المادة 11من قانون 17/84، مرجع سابق، ص4:

- الجباية البترولية: تعد من أهم مصادر تمويل الميزانية العامة بنسبة أكبر من 50% وتتكون هذه الجباية من إقتطاعين وهما:<sup>1</sup>
  - الضريبة على إنتاج النفط السائل والغازي؛
  - ضريبة مباشرة على الأرباح الناتجة من النشاطات النفطية المتعلقة بالبحث والاستغلال.

### المطلب الثالث: عجز الميزانية العامة

إن الغرض الأساسي لسياسة الميزانية العامة هو تحقيق التوازن، بمعنى آخر التعادل بين لنفقات الدولة وإيراداتها، فتظهر الميزانية برصيد تتساوى فيه حسابيا الإيرادات والنفقات، ولكن تحقيق هذا التوازن في الواقع صعب الحدوث، حيث نرى أنه في ميزانيات الدول يتحقق التوازن إلا في حالات نادرة، وبذلك يكون أحد أشكال عدم التوازن هو العجز.

### أولا: تعريف العجز:

يمكن تعريفه كما يلى:

- إن العجز في الميزانية العامة هو في حقيقتة قصور الإيرادات العامة عن تغطية النفقات العامة بأشكالها المتعددة نتيجة الخلل الهيكلي القائم بين تيارات الموارد وتيارات الإنتاج، الأمر الذي يؤدي إلى الإقتراض بهدف تمويل الإنفاق العام. 2
- العجز الموازني هو ذلك النقص في الإيرادات الحكومية عند تمويل النفقات العامة بأشكالها المتنوعة، فقصور الإيرادات العامة المقدرة عن سداد النفقات العامة وزيادة النفقات عن الإيرادات للدولة يعبر عن العجز في الميزانية العامة للدولة.3

من التعريفين السابقين يمكن أن نستخلص أن العجز هو عبارة عن وضعية الميزانية العامة التي يكون فيها جانب النفقات أكبر من جانب الإيرادات، والناتج عن أسباب عديدة أدت إليه، مما يتطلب إتباع سياسة معينة لعلاجه.

<sup>1</sup> لحسن دردوري،" سياسة الميزانية في علاج عجز الموازنة العامة للدولة"، أطروحة دكتوراه العلوم في العلوم الإقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2013-2014، ص:179.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> زهيرة غالمي، **مرجع سابق**، ص: 64.

<sup>&</sup>lt;sup>3</sup> لحسن دردوري، مرجع سابق، ص:115.

### ثانيا: أسباب العجز في الميزانية العامة:

إن العجز في الميزانية العامة يرجع لعدّة أسباب، نذكر منها: 1

- ✓ خطأ في تقدير الإيرادات والنفقات؛
- ✓ خطأ في دراسة الحالة الإقتصادية المقبلة التي تنفد فيها الميزانية؛
- ✓ عدم كفاية الإيرادات وخاصة السيادية منها لتغطية النفقات العامة؛
- ✓ عجز مستمر لعدة سنوات والناتج عن عدة أسباب مثل تزايد في النفقات الذي لا يقابله تزايد في الإيرادات؛
  - ✓ التهرب الضريبي.

### ثالثا: آليات علاج عجز الميزانية:

يتم علاج عجز الميزانية العامة بإتباع عدّة آليات وطرق أهمها:

- ◄ السياسة الإنفاقية: حيث لها دور فعال في علاج الإختلال في عجز الميزانية العامة للدولة بالتأثير على مختلف أنواع الإنفاق العام، ويجب أن يؤخذ بعين الإعتبار الأوضاع الإقتصادية للدولة، ثم بعد ذلك يتم إنتهاج السياسة الإنفاقية المناسبة.
- ➤ ترشيد النفقات: من خلال تحديد الحدّ الأمثل للإنفاق العام والإعتماد على الرشادة في عملية صرف النفقات العامة، وتجنب إهدار الأموال العمومية، وبالتالي تحقيق الأهداف المرجوة.
- ◄ الإيرادات العامة للدولة: من خلال الإقتراض سواءًا كان الإقتراض الداخلي أو الخارجي، وكذا الإصدار النقدي بالإضافة إلى الإيرادات الضريبية.

### رابعا: السياق التاريخي لعجز الميزانية في الجزائر

مرت سياسة الميزانية بالجزائر بالعديد من المحطات كان أولها محطة الإصلاحات الإقتصادية التي قامت بها الجزائر في نهاية الثمانينيات، بحيث كان لوقع أزمة 1986 الأثر الكبير على الوضعية الإقتصادية في تلك الفترة، وهو ما أدى بالجزائر للدخول في تلك الإصلاحات، حيث قامت الجزائر باللجوء إلى صندوق النقد الدولي لأكثر من مناسبة، كان أولها سنة 1989 واخرها سنة 1995، حيث قامت الجزائر بإنتهاج برامج تصحيحية هيكلية تهدف إلى إعادة الاستقرار إلى اقتصادها الوطني وكانت متبوعة بقروض من صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، فحاولت الجزائر من خلال هذه الإصلاحات العمل على إعادة بناء سياستها الإقتصادية والمتمثلة في الدخول إلى إقتصاد السوق، وبعد إنتهاء العمل على إعادة بناء سياستها الإقتصادية والمتمثلة في الدخول إلى إقتصاد السوق، وبعد إنتهاء

<sup>1</sup> مسعود درواسي،" السياسة المالية ودورها في تحقيق التوازن الإقتصادي حالة الجزائر (1990–2004)"، أطروحة دكتوراه دولة، جامعة الجزائر، 2005–2006، ص 143.

الإصلاحات الهيكلية سنة 1998 استطاعت الجزائر أن تعالج الكثير من الإختلالات وأن تعيد الإقتصاد الى مساره الصحيح.

إن عودة ارتفاع أسعار المحروقات إبتداءا من الثلاثي الأخير لسنة 1999 أضفى نوعا من الراحة المالية خلال الفترة الممتد من 2000 إلى غاية 2016، تم إستغلالها في بعث النشاط الإقتصادي من خلال سياسة مالية تتموية (سياسة توسعية)، وقد قامت الجزائر في سنة 2000 بإنشاء صندوق ضبط الإيرادات وهذا من خلال قانون المالية التكميلي في المادة 10 منه التي نصت على: « يفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقم 103-302 بعنوان صندوق ضبط الإيرادات.

### يقيد في هذا الحساب:

- في باب الإيرادات:
- فوائض القيم الجبائية الناتجة عن مستوى أعلى لأسعار المحروقات على تلك المتوقعة ضمن قانون المالية؛
  - كل الإيرادات الأخرى المتعلقة بتسيير الصندوق.
    - في باب النفقات:
  - ضبط نفقات وتوازن الميزانية المحددة عن طريق قانون المالية السنوي؛
    - تخفيض الدين العمومي.....»<sup>1</sup>.

يعتبر صندوق ضبط الإيرادات أهم الية اتبعتها الجزائر خلال الفترة 2000–2016، هدفها التسيير المحكم للموارد النفطية وتوجيهها لمواجهة انخفاض أسعار النفط في الأسواق العالمية، وبالتالي فإن صندوق ضبط الإيرادات يعتبر كأداة حماية لإبقاء الميزانية في وضعية توازن، وقد عدل هذا الهدف من طرف قانون المالية التكميلي لسنة 2006، وهو تمويل الخزينة العامة دون أن يقل رصيد الصندوق عن 740 مليار دج².

إن أزمة إنهيار أسعار البترول التي حدثت في منتصف سنة 2014، زادت من عجز الميزانية مما دفع الحكومة الجزائرية إلى تغطية هذا العجز من خلال صندوق ضبط الإيرادات، مما أدى إلى استنزافه نهائيا في فيفري 2017، الأمر الذي دفع الحكومة للبحث عن بدائل أكثر نجاعة لتمويل العجز في الميزانية العامة، حيث تم اللجوء إلى التمويل غير التقليدي والمتمثل في الإصدار النقدي، حيث يعتبر أحد الحلول للخروج بالجزائر من هذه الأزمة، حيث قامت الحكومة بتعديل المادة 45 مكرر من الأمر رقم

<sup>2</sup> المادة 25، الأمر 06–04 المؤرخ في 05 جوان 2006، <u>المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2006</u>، الجريدة الرسمية، العدد 47، المؤرخة في 19 جوان 2006، ص:8.

<sup>1</sup> المادة 10، قانون المالية التكميلي لسنة 2000، الجريدة الرسمية، العدد 37، المؤرخة في 28 جانفي 2000، ص:7.

11-03 المتضمن المشروع التمهيدي للقانون المتعلق بالنقد والقرض، حيث نصت هذه المادة بأنه:« بغض النظر عن كل حكم مخالف، يقوم بنك الجزائر، ابتداءا من دخول الحكم حيز التنفيذ، بشكل استثنائي ولمدة خمس سنوات، بشراء مباشرة عن الخزينة السندات المالية التي تصدرها هذه الأخيرة $^1$ ، وهو ما يفتح المجال لطباعة المزيد من الأوراق النقدية من خلال رفع ما يعرف الحد الأدنى للإقراض بين الخزينة العامة والبنك المركزي والمقدر حاليا بـ10%، حيث الهدف من اتباع آلية التمويل غير التقليدي كان أساسه تغطية إحتياجات تمويل الخزينة وتمويل الدين العمومي الداخلي بالإضافة إلى تمويل الصندوق الوطنى للإستثمار.

يجدر القول أن الإيرادات العادية هي من أهم الإيرادات الفعّالة في علاج العجز والتي لاتنجرّ عليها آثار سلبية، على عكس الإيرادات غير العادية سواءًا كانت قروض أو إصدار نقدي، ومنه يجب العمل على تنمية الإيرادات العادية بشتّى أنواعها من أجل إنعاش إيرادات الميزانية، وبالتالي زيادة حصيلة الإيرادات وهو ما يؤدي لمسايرة الإنفاق المتزايد وبالتالي تفادي الوقوع في عجز مالي.

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> المادة 45 مكرر، القانون 10/17، المؤرخ في 11 أكتوبر ،2017 يتمم الأمر رقم 03-11، المؤرخ في 2003، <u>المتعلق بالنقد والقرض</u>، الجريدة الرسمية، العدد 57، المؤرخة في 12 أكتوبر 2017، ص:4.

## المبحث الثالث: دورة الميزانية العامة للدولة

إن الميزانية العامة مراحل مختلفة تمر بها وتسمى هذه المراحل بدورة الميزانية، فالميزانية العامة قائمة تحتوي على نفقات الدولة وإيراداتها عن سنة مالية قادمة، وأول خطوة يجب إتخاذها هي إعداد تلك القائمة وهذه هي مرحلة التحضير، وإذا ما أعدت، قدمت البرلمان لكي يجيز تحصيل الإيرادات وإنفاق المصروفات المبنية لها وتلك هي مرحلة الإعتماد، وإذا ما تم إعتماد الميزانية جاز الحكومة تحصيل الإيرادات التي أذن البرلمان بتحصيلها وصرف الإعتمادات التي أجاز البرلمان إنفاقها وهذه هي مرحلة التنفيذ، وبعد هاته المراحل تتم المرحلة الأخيرة وهي الرقابة على الميزانية العامة للدولة، وعليه فإن دورة الميزانية العامة تضم أربعة مراحل.

## المطلب الأول: إعداد وإعتماد الميزانية العامة

تتمثل عملية إعداد واعتماد الميزانية العامة المراحل الأولى لها، ويمكن توضيحها كمايلى:

### أولا: إعداد الميزانية العامة للدولة

المقصود بمرحلة الإعداد هو تحضير الميزانية عن طريق وضع تقديرات وما يلزمها من إيرادات محددة بالتقدير.

كما يمكن تعريفها بأنها عملية تقدير الإيرادات والنفقات العامة للسنة القادمة، وأسلوب وإجراءات تحضير الميزانية.

في الجزائر تعتبر وزارة المالية الإطار الأساسي لتحضير مشروع قانون المالية بصلاحيات واضحة، حيث في مرحلة سابقة، ووفقا للمرسوم رقم 84-341 المؤرخ في 17 نوفمبر 1984، كان لوزير المالية سلطات واسعة في تحضير الميزانية، كما يتجلى من نص المادة 03 من المرسوم، وفي مرحلة لاحقة وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 فيفري 1995 المتضمن صلاحيات وزير المالية، فإن تحضير الميزانية إن بقي من صلاحيات وزير المالية، إلا أن ذلك أصبح يتم تحت سلطة رئيس الحكومة، حيث أصبح لديه دور الإشراف الأعلى على ذلك من أجل تجسيد برنامج الحكومة. 1

يعتمد في إعداد مشروع الميزانية من طرف وزارة المالية على جملة من المعطيات والتوجيهات تتمثل فيمايلي:

➤ توجيهات المخطط السنوي: الذي يستند على الأهداف العامة المراد إنجازها في مختلف المجالات الإقتصادية والإجتماعية كما هي واردة في قانون كل مخطط سنوي.

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> عبد الله خبابة، " الاقتصاد المالي بين النظرية والتطبيق"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2016، ص: 248.

◄ توقعات مختلف القطاعات: تقوم مختلف الوزرات والقطاعات بإختراع توقعات سواء بالنسبة للنفقات أو الإيرادات الخاصة بها، مبنية على الممارسات خلال ميزانية السنة ما قبل الأخيرة، إذ يجب على الحكومة إيداع مشروع المالية لدى البرلمان قبل منتصف شهر أكتوبر من السنة السابقة لتنفيذه.

مما تجدر الإشارة إليه أن عملية التقدير تختلف من دولة لأخرى، مثلا في جانب الإيرادات تختلف طريقة التقدير بإختلاف نوع الإيراد الذي تعتمد عليه هذه الدولة، وهناك عدة طرق في عملية التقدير، مثل: طريقة حسابات السنة الأخيرة، طريقة الزيادات السنوية وطريقة التقدير المباشر، وهذه الطريقة هي الطريقة التي تعتمد عليها معظم الدول. أما فيما يخص تقدير جانب النفقات العامة، فلا يوجد هناك قواعد خاصة لتقدير النفقات العامة، ويرجع حسن التقدير ودقتها إلى القدرة الفنية ونزاهة القائمين على عملية التقدير، فعملية تقدير النفقات الثابتة يمكن أن تكون دقيقة نظرا لطبيعة هذه النفقات لأنها لا تتغير من سنة لأخرى، فتقديرها يتم فقط من خلال مراجعة جداول الموظفين وكل العاملين والمتقاعدين، أما النفقات المتقلبة أو المتغيرة كنفقات المشاريع العامة، النفقات العسكرية والنفقات الأخرى، فلا يمكن الإستعانة بالأرقام دقيق ولا يستند تقديرها إلى أساس ثابت، فهي مرتبطة بالتغيرات الإقتصادية، ويمكن الإستعانة بالأرقام الفعلية للسنوات الأخيرة أو مجموعة من السنوات من أجل معرفة الإتجاهات العامة لهذا النوع من النفقات العامة. ال

### ثانيا: إعتماد الميزانية العامة

بعد إعداد الميزانية من طرف السلطة التنفيذية يتم إيداع مشروع قانون المالية لدى السلطة التشريعية ( المجلس الشعبي الوطني)، بغرض إعتماده تطبيقا لقاعدة "أسبقية الإعتماد على التنفيذ" وذلك حسب المراحل الأساسية التالية: 2

1. المناقشة: بعد إيداع مشروع قانون المالية مرفقا بجميع الوثائق المرتبطة به إلى مكتب رئيس المجلس الشعبي الوطني، يقوم هذا الأخير، طبقا للقانون وللقوانين والأنظمة الداخلية للمجلس، بإحالته إلى اللجنة البرلمانية المختصة بقطاع المالية والميزانية والتخطيط.

تقوم لجنة المالية والميزانية بالمجلس الشعبي الوطني بدراسة ومناقشة مشروع القانون مع ممثل لحكومة ( وزير المالية)، وتنهي عملها بوضع تقرير تمهيدي يتضمنه ملاحظتها وإقتراحاتها، مع مراعاة أحكام المادة 139 من الدستور الجزائري الذي تنص على: «لا يقبل إقتراح أي قانون، مضمونه أو

2 محمد صغير بعلى، أبو العلاء يسري،" المالية العامة"، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص-ص: 101-105.

<sup>1</sup> لحسن دردوري، مرجع سابق، ص:106.

نتيجته تخفيض الموارد العمومية أو زيادة النفقات العمومية، إلا إذا كان مرفوقا بتدابير تستهدف الزيادة في إيرادات الدولة، أو توفير مبالغ مالية في فصل أخر من النفقات العمومية تساوي على الأقل المبالغ مقترح إنفاقها.» 1

يتم عرض التقرير التمهيدي على المجلس الشعبي الوطني لمناقشتة في جلسة عامة، تكون مناسبة لجميع النواب بطرح القضايا والمشاكل المتعلقة بالسياسة المالية ومدى الإلتزام بتنفيد قانون المالية الساري المفعول في من طرف مختلف القطاعات والوزارات.

- 2. التعديل: تختلف سلطة البرلمان في تعديل قانون الميزانية من بلد لآخر، ففي الجزائر يمكن للنواب والحكومة وأعضاء اللجنة التقدم بإقتراح تعديلات مكتوبة أمام اللجنة المختصة ومناقشتها مع الوزير المعني، شريطة التقيد بأحكام المادة 139 من الدستور، ويمكن للحكومة الإعتراض على التعديلات المقدمة، الأمر الذي قد يؤدي إلى مشاكل سياسية ودستورية.
- 3. التصويت: تخوّل الفقرة 11 من المادة 140 من الدّستور للمجلس الشعبي الوطني: «حق التصويت على ميزانية الدولة»<sup>2</sup>، كما يقوم مجلس الأمة لاحقا بالمناقشة والمصادقة على قانون ميزانية الدولة حسب المادة 138 من الدّستور الذي ينص على «.....وفي كل الحالات، يصادق مجلس الأمة على النص الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني بأغلبية أعضائه الحاضرين بالنسبة لمشاريع القوانين العادية أو بالأغلبية المطلقة بالنسبة لمشاريع القوانين العادية أو بالأغلبية المطلقة بالنسبة لمشاريع القوانين العضوية .....». 3

خلافا لبعض الأنظمة التي تخول للبرلمان التصويت على الميزانية باباً فإن المادة 70 من قانون 17/84 المتعلق بقوانين المالية تشير إلى التصويت على الميزانية العامة بصورة إجمالية « تكون إيرادات الميزانية العامة للدولة موضع تصويت إجمالي......» أن خلافاً لميزانيات الإدارة المحلية التي يصوت عليها، باباً باباً، فصلاً فصلاً ومادة مادة.

القاعدة أن يصوت ويصادق البرلمان على ميزانية الدولة قبل بداية السنة المدنية الجديدة إحتراماً لمبدأ السنوية.

المادة 139، الدستور الجزائري، مرجع سابق، ص $^{1}$ 

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> الفقرة 11، المادة 140،الدستور الجزائري، مرجع سابق، ص:18

<sup>&</sup>lt;sup>3</sup> الفقرة 4 من المادة 138، الدستور الجزائري، مرجع سابق، ص:17.

<sup>4</sup> المادة 70، قانون 17/84، **مرجع سابق**، ص:11.

كما أن الدُّستور قد قيد البرلمان من حيث الإختصاص الزمني في المصادقة على قانون المالية حينما نصّ في الفقرة 8 من المادة 138 من الدُّستور على مايلي: « يصادق البرلمان على قانون المالية في مدّة أقصاها خمسة وسبعون (75) يوم من تاريخ إيداعه، طبقا للفقرات السابقة». أ

في حالة عدم التصويت على مشروع الميزانية من قبل المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة في الأجل المحدد سابقا يصدر رئيس الجمهورية مشروع الحكومة بأمر.

## المطلب الثاني: تنفيد الميزانية العامة:

بعد المصادقة على ميزانية الدولة من طرف السلطة التشريعية يقوم رئيس الجمهورية بإصدار القانون المتعلق بالميزانية ونشره في الجريدة الرسمية، من أجل قيام الجهات والهيآت الإدارية المختصة بتنفيذها في الميدان، أي الإنتقال من مجال التقدير والتوقع للسنة المقبلة إلى مجال الواقع الملموس في وقت حاضر سواءًا من حيث تحصيل الإيرادات أو صرف النفقات.

### أولا: تحصيل الإيرادات

يخوّل القانون المتعلق بالميزانية للجهات الإدارية المختصة تحصيل الإيرادات، كأن تتولى وزارة العدل حيازة الرسوم القضائية، أو تحصيل الرسوم الجمركية من طرف مصالح الجمارك، أو حيازة الضرائب عبر مختلف مستوياتها.

 $^{2}$ يخضع تحصيل الإيرادات إلى مجموعة من القواعد والمبادئ الرئيسية، تتمثّل أساسا فيما يلي

- ✓ يحكم تحصيل الإيرادات قاعدة مالية اساسية هي عدم تخصيص الإيرادات، ومعناها أن تختلط
  كل الإيرادات التي تحصلها الخزينة العمومية لحساب الدولة على مجموعة واحدة بحيث تُمَّول
  كافة النفقات دون تمييز، وهذا حسب المادة 8 من قانون 17/84.
- √ تسقط ديون الدولة كقاعدة عامة بفوات أربع سنوات دون إقتضائها، في هذا الصدد فإن المادة 16 من قانون 17/84 تتّص على مايلي: « تسقط بالتقادم أو تسدد نهائيا لفائدة المؤسسات العمومية المعنية كل الديون المستحقة للغير من طرف الدولة، الولاية أو البلدية أو مؤسسة عمومية مستفيدة من إعانات ميزانية التسيير، عندما لم تدفع هذه الديون قانونيا في أجل أربع

<sup>1</sup> الفقرة 8، المادة 138، الدستور الجزائري، مرجع سابق، ص:17.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> عبد الله خبابة، مرجع سابق، ص-ص: 250-251.

(04) سنوات إبتداءا من اليوم الأول للسنة المالية التي أصبحت فيها مستحقة، وذلك مالم تنص أحكام المالية صراحة على خلاف ذلك». 1

يتم تحصيل الإيرادات العمومية من خلال ثلاث مراحل هي: الإثبات، التصفية والتحصيل. وهذا ما اقتضته المادة 15 من قانون 21/90 والتي تنّص: « يتم تنفيد الميزانيات والعمليات المالية: - من حيث الإيرادات عن طريق إجراءات الإثبات والتصفية والتحصيل.......». 2

- 1. الإثبات: « يُعَد الإثبات الإجراء الذي يتم بموجبه تكريس حق الدائن العمومي» ، وهذا بعد التحقق من وجود الواقعة المنشئة لحق الدائن العمومي.
- 2. التصفية: « تسمح تصفية الإيرادات بتحديد المبلغ الصحيح المديون الواقعة على المدين لفائدة الدائن العمومي، والأمر بتحصيلها ». 4
- 3. التحصيل: « يعد التحصيل الإجراء الذي يتم بموجبه إبرام الديون العمومية  $^{5}$ ، أي إدماج الحقوق المالية في الخزينة العمومية.

تحصيل الإيرادات يجب أن يكون في إطار الشرعية بمراعاة الشرطين التالبين:6

- ✓ الدين يجب أن يكون مستحق أي واجب الأداء؛
  - ✓ الدين لايجب أن يكون متقادم.

### ثانيا: صرف النفقات:

إذا كانت مبالغ الإيرادات تبقى مبالغ محتملة ومتوقعة، فإن قانون الميزانية ينص على الحدّ الأقصى للمبالغ المصرّح بإنفاقها لكل غرض، حيث لايجوز للإدارة تجاوز الإعتمادات المقرّرة تطبيقاً للمادة 75 من القانون 17/84 التي نصت على مايلي: « لايجوز صرف أي نفقة بما يتجاوز مبلغ الإعتمادات المفتوحة ضمن الشروط المحدّدة في هذا القانون، مالم تنص أحكام تشريعية على خلاف ذلك». 7

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup>المادة 16، قانون 17/84، **مرجع سابق**، ص:4.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> المادة 15، قانون 21/90، مرجع سابق، ص:12.

<sup>3</sup> المادة 16، قانون 21/90، **مرجع سابق**، ص:12.

<sup>4</sup> المادة 17، قانون 21/90، مرجع سابق، ص:12.

<sup>&</sup>lt;sup>5</sup>المادة 18، قانون 21/90، **مرجع سابق**، ص:12.

<sup>6</sup> فطيمة ساجى، مرجع سابق، ص:12.

<sup>&</sup>lt;sup>7</sup>المادة 75، قانون 17/84، **مرجع سابق**، ص:12.

في الجزائر يمر تنفيد النفقات العمومية بأربع مراحل رئيسية هي الإلتزام, التصفية، الأمر بالصرف أو تحرير الحولات والدفع، وهذا ما اقتضته المادة 15 من قانون 21/90 كمايلي: « يتم تنفيد الميزانيات: – ....من حيث النفقات عن طريق إجراءات الإلتزام والتصفية والأمر بالصرف أو تحرير الحولات والدفع». 1

- 1. الإلتزام: حسب المادة 19 من قانون 21/90« يعد الالتزام الإجراء الذي يتم بموجبه إثبات نشوء الدين». 2
- 2. التصفية: « تسمح التصفية بالتحقيق على أساس الوثائق الحسابية وتحديد المبلغ الصحيح للنفقات العمومية ». 3

التصفية تتم على عمليتين متفرقتين ومتكاملتين:

- ✓ إثبات أداء الخدمة من طرف الدائن ومطابقة هذا الأداء بشروط الإلتزام بالنفقة؛
- ✓ ضبط مبلغ النفقة على أساس الإثباتات التي تمت أثناء التحقيق في أداء الخدمة.
- 3. الأمر بالصرف أو تحرير الحولات: حسب المادة 21 من قانون 21/90« يعد الأمر بالصرف أو تحرير الحوالات الإجراء الذي يأمر بموجبه دفع النفقات العمومية» أي أنه عبارة عن قرار إداري يعطى بموجبه الأمر للمحاسب العمومي المخصص لدفع النفقة المصفات.

توصف هذه المراحل بأنها مراحل إدارية لصرف النفقة ويختص بها الآمر بالصرف كالوزراء ونوابهم وغيرهم.

4. الدفع أوالصرف: « يعد الدفع الإجراء الذي يتم بموجبه إبرام الدين العمومي »5، وهذا ما اقتضته اقتضته المادة 22 من قانون21/90.

تعرف هذه المرحلة بالمرحلة الحسابية للنفقة ويتم تتفيذها من طرف المحاسب العمومي.

### المطلب الثالث: مراقبة تنفيذ الميزانية:

تعتبر الرقابة إحدى الوظائف الأساسية التي تقوم بها أجهزة متعددة بغية التأكد من تحقيق النشاط المالي للدولة وغاياته، حسب ما تحدد في الميزانية العامة دون إسراف أو إخلال حفاظا على حسن سير الإدارة الحكومية ماليا، وحفاظا على الأموال العامة.

من أهم صوّر الرقابة على تنفيذ الميزانية العامة ثلاثة صوّر هي:

<sup>1</sup> المادة 15، قانون 21/90، **مرجع سابق**، ص:12.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> المادة 19، قانون 90/21، **مرجع سابق**، ص:12.

<sup>&</sup>lt;sup>3</sup> المادة 20، قانون 90/21، **مرجع سابق**، ص: 12.

<sup>4</sup> المادة 21، قانون 21/90، مرجع سابق، ص: 12.

<sup>&</sup>lt;sup>5</sup> المادة 22، قانون 21/90، مرجع سابق، ص: 12.

### أولا: الرقابة الإدارية:

هي تلك الرقابة التي تمارسها هيآت الإدارة العامة بعضها على بعض، فهي الرقابة التي تتم داخل السلطة التنفيذية، مما يجعلها داخلية وذاتية، كما تكون سابقة ولاحقة، ويمكن ان تأخذ الأشكال التالية: 1

- 1. الرقابة التلقائية: حيث تقام آليات وقواعد داخل جهاز إداري معين من أجل تحسين مواطن الخلل وإصلاحها في الوقت المناسب، مثل تسجيل إقتراحات، التقييم الدوري ...إلخ.
- 2. **الرقابة الرئاسية:** حيث تخوّل القوانين والأنظمة للرئيس الإداري حق التدخل للتعقيب على أعمال مرؤوسيه، من أجل المصادقة عليها أو تعديلها أو إلغائها، سواءا كان ذلك من تلقاء نفسه أو بناءا على تظلّم أو طعن رئاسي.
- 3. الرقابة الوصائية: بالرغم من الإستقلال القانوني لبعض الهيآت الإدارية داخل السلطة التنفيدية بموجب إكتسابها للشخصية المعنوية ( بلدية، ولاية، جامعة ...) إلا أن ذلك الإستقلال ليس مطلقا ولا تاما. حيث تبقى تلك الأجهزة خاضعة لقدر معين من الرقابة والإشراف من طرف السلطة الوصية، مثل وصاية الوالى على البلدية.

لعل أهم مظهر للرقابة الإدارية هو الرقابة المالية التي تمارسها وزارة المالية ومصالحها المختلفة سواءا على المستوى المركزي أو المحلى بواسطة المفتشية العامة للمالية والمراقبين الماليين.

### ثانيا: الرقابة التشريعية:

هي رقابة خارجية، تتمثل في حق السلطة التشريعية(البرلمان) بمراقبة أعمال السلطة التنفيذية للحكومة، تتمثل تلك الرقابة والتي يطلق عليها كذلك الرقابة السياسية، في مطالبة المجالس النيابية للحكومة لتقديم الإيضاحات والمعلومات التي تساهم في التأكد من سير العمليات الخاصة بالنفقات والإيرادات العامة، سواءا تم ذلك في صورة أسئلة شفوية أو خطية أو حتى بالإستجواب، وعلى هذا فإن الرقابة التشريعية على الميزانية العامة تتمثل في مرحلتين: المرحلة السابقة لتنفيد الميزانية والمرحلة اللاحقة على تنفيد الميزانية.

## ثالثًا: الرقابة القضائية (المستقلة):

هي رقابة خارجية تتمثل في الرقابة التي تقوم بها هيئة مستقلة متخصصة تكون مسؤولة عن إجراءات عمليات الرقابة، واكتشاف المخالفات المالية، وقد يعهد إليها بمحاكمة المسؤولين عن هذه

<sup>1</sup> محمد الصغير بعلى، **مرجع سابق**، ص-ص: 112-114.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> درواسی مسعود، مرجع سابق، ص:212.

المخالفات، وإصدار العقوبات اللازمة أ، وهي تعتبر أكثر أنواع الرقابة فعالية، وتختلف الهيئة التي تقوم بها من دولة إلى أخرى، ففي فرنسا مثلا تتولى هذه الرقابة هيئة قضائية مستقلة متمثلة في محكمة الحسابات، وأما في الجزائر يقوم بها المجلس الأعلى للمحاسبة.

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> زهيرة غالمي، **مرجع سابق**، ص: 53.

## خلاصة الفصل الثاني

بعدما تطرقنا لمفاهيم الميزانية تبين لنا أن قيام الدولة بوظائفها في المجتمع متوقف أساسا على ما يتوفر لديها من موارد مالية، أو ما تعرف بالمساهمات المالية المقدمة من الأفراد والجماعات المشكلة لذلك المجتمع إضافة إلى مصادر أخرى، والتي تأخذ عادة أشكال إجبارية كالجباية كما تكون طوعية كالقروض، فهذه التصرفات للدولة تتجسد ضمن ما يسمى بالميزانية العامة للدولة، التي تعتبر وثيقة لتقدير الإيرادات والنفقات لفترة زمنية محددة، فهي تعكس الأهداف الإجتماعية والإقتصادية للدولة، تمر بعدة مراحل أثناء تحضيرها قبل عرضها على السلطة التشريعية المختصة للمصادقة عليها، ومن ثم يمكن للسلطة التنفيذية بمختلف إداراتها وهياكلها مباشرة تنفيذها بتحصيل الإيرادات وصرف النفقات وفقا لإجراءات وقواعد حدّدتها القوانين والتنظيمات المطبقة في الدولة.

# الفصل الثالث:

مكانة الجباية العادية ومدى مساهمتها في تمويل الميزانية العامة

(حالة الجزائر خلال الفترة 2016-2000)

#### تمهيد

تسعى الدولة في سبيل تغطية نفقاتها العامة إلى الحصول على إيرادات عامة من مصادر متعددة، تعتمد عليها من أجل أن تضمن لها إمكانية تغطية نفقاتها العامة والسير الحسن لمشاريعها، ومع زيادة الحاجة للاستثمار من جهة ومشكلة التضخم من جهة أخرى، حاولت الجزائر تحسين مساهمة الجباية العادية واعتبرتها مصدرا أساسيا في تمويل ميزانية الدولة لما تتمتع به من استقرار وثبات، عكس الجباية البترولية التي تعتمد على أسعار البترول من خلال الأسواق العالمية التي تتحكم في تحديدها، وبعد تطرقنا للجباية العادية والميزانية العامة للدولة وتناولنا لمختلف التعاريف، المميزات والمكونات، سنتطرق في هذا الفصل إلى دراسة الجباية العادية في حالة الجزائر من خلال بيان مكانتها ومدى مساهمتها في ميزانية الدولة الجزائرية وذلك بإيراز دورها في تمويل الإيرادات العامة وقدرة الجباية العادية على تغطية النفقات العامة في ظل الازمة المالية التي تتعتمد عليها الدولة إعتمادا شبه كلي في تغطية النفقات وكل هذا خلال يأثر على الإيرادات البترولية التي تعتمد عليها الدولة إعتمادا شبه كلي في تغطية النفقات وكل هذا خلال فترة دراستنا التي تمتد من 2000 إلى غاية 2016.

عليه قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث كمايلي:

- ♦ المبحث الأول: تطور الميزانية العامة للجزائر خلال الفترة (2000-2016).
- ◊ المبحث الثاني: تطور مكونات الجباية العادية خلال الفترة(2000-2016).
- المبحث الثالث: مساهمة الجباية العادية في تمويل الميزانية في ظل تقهقر الجباية البترولية في الجزائر خلال الفترة (2000-2016).

# المبحث الأول: تطور الميزانية العامة للجزائر خلال الفترة (2000-2016)

تعد العائدات المالية التي تجنيها الدولة هي الركيزة الأساسية لدعم برامجها الاقتصادية والتنموية لذلك لابد من اتخاذ التدابير اللازمة لمواجهة التحديات المستقبلية، من خلال تتويع مصادر الدخل وتعزيز دور القطاعات الأخرى، وفي الجزائر تتمثل هذه المصادر في مختلف الإيرادات العامة التي تعمل على تحصيلها من أجل تغطية نفقاتها العامة المتعددة، ومنه تحقيق الأهداف الإقتصادية والإجتماعية والتنموية التي وضعتها الدولة، ويجدر الإشارة هنا إلى ضرورة التحكم في حجم الإنفاق والإيراد العام من أجل المحافضة على استقرار وتوازن الميزانية العامة وعليه سنتتبع وضعية مكونات الموازنة سواء النفقات العامة والإيرادات العامة ثم بعد ذلك نتتبع وضعية رصيد الموازنة العامة للدولة الجزائرية وذلك خلال الفترة (2000–2016).

## المطلب الأول: تطور الإيرادات العامة للجزائر خلال الفترة (2000-2016)

تعتمد الدولة من أجل ضمان سيرورة المصالح العمومية وتنفيذ مخططاتها السنوية على مصادر متنوعة لضمان الإيرادات اللازمة لتغطية نفقاتها، هذه الإيرادات تتمثل أساسا في إيرادات الجباية العادية، وإيرادات الجباية وإيرادات أخرى غير جبائية (عادية)، والجدول الموالي يبن تطور الإيرادات العامة خلال الفترة (2000–2016):

### الجدول رقم (05): تطور الإيرادات العامة للجزائر خلال الفترة (2000-2016)

الوحدة: مليار دج

نسبة الزيادة	مجموع		الإيرادات العادية	الجباية	البيان
أو النقصان	الإيرادات	إيرادات الموارد	الجباية العادية	البترولية	
في الإيرادات	العامة	العادية أخرى			
العامة %					السنوات
/	1 124.92	55.42	349.50	720.00	2000
23.54	1 389.73	150.90	398.23	840.60	2001
13.45	1 576.68	177.39	482.89	916.40	2002
-3.24	1 525.55	164.57	524.92	836.06	2003
5.29	1 606.39	163.79	580.40	862.20	2004


الفصل الثالث: مكانة الجباية العادية ومدى مساهمتها في تمويل الميزانية العامة (حالة الجزائر خلال الفترة (2000-2016)

6.69	1 713.99	174.52	640.47	899.00	2005
7.46	1 841.92	205.04	720.88	916.00	2006
5.81	1 949.05	209.30	766.75	973.00	2007
48.91	2 902.44	221.76	965.28	1 715.40	2008
12.84	3 275.36	201.75	1 146.61	1 927.00	2009
-6.12	3 074.64	275.00	1 297.94	1 501.70	2010
13.50	3 489.81	433.32	1 527.09	1 529.40	2011
9.00	3 804.03	376.42	1 908.57	1 519.04	2012
2.39	3 895.31	248.40	2 031.01	1 615.90	2013
0.83	3 927.74	258.56	2 091.45	1 577.73	2014
15.90	4 552.54	474.96	2 354.64	1 722.94	2015
10.08	5 011.58	846.83	2 482.20	1 682.55	2016

المصدر: من إعداد الطلبة إعتمادا على الملحق رقم (02)

الشكل الموالي يلخص معطيات الجدول رقم (05):

الشكل رقم (01): تطور الإيرادات العامة للجزائر خلال الفترة (2000-2016)



المصدر: من إعداد الطلبة إعتمادا على معطيات الجدول رقم (01).

نلاحظ من خلال الجدول والشكل السابقين أن الإيرادات العامة للدولة متغيرة من سنة إلى أخرى، وأنها تمتاز بعدم الإستقرار والثبات النسبي، حيث نجد أن الإيرادات العامة ازدادت خلال الفترة 2000-2002 فبلغت قيمة قدرها 1576.68 مليار دج وذلك في سنة 2002، لكن في سنة 2003 انخفضت الإيرادات العامة وذلك بنسبة 3.24%، بلغت قيمة الإيرادات العامة فيها ما قيمته 1525.55 مليار دج، وهذا راجع إلى انخفاض كل من محاصيل الجباية البترولية بنسبة 8.76% بسبب أزمة 2001 الذي كان لها أثر واضح على أسعار النفط خلال هذه السنة، والموارد العامة الأخرى، ثم خلال الفترة 2004-2009 ازدادت محاصيل الجباية البترولية والجباية العادية حيث بلغت قيم قدرها 1927.00 مليار دج، 1146.61 مليار دج على التوالي سنة 2009، أما الموارد العادية الأخرى هي أيضا عرفت الزيادة حتى سنة 2008 والتي قدرت فيها بـ .221.76 مليار دج، ثم إنخفضت بنسبة ضئيلة في سنة 2009 فأصبحت قيمتها تقدر بـ 201.75، لكن هذا لم يأثر على الإيرادات العامة خلال هذه الفترة، فبلغت في سنة 2009 ما قيمته 3275.36 مليار دج حيث كان متوسط نسبة الزيادة في الإيرادات العامة 14.5%، وفي سنة 2010 انخفضت حصيلة الجباية البترولية بنسبة 22.07%، وهي نسبة كبير وهذا راجع لإنخفاض أسعار النفط نتيجة الأزمة العالمية التي حدثت في سنة 2008، مما أدى إلى انخفاض الإيرادات العامة فقدرت في سنة 2010 بـ 3074.64 مليار دج أي بنسبة 6.12%، ثم ارتفعت قيمة الإيرادات العامة مرة أخرى خلال الفترة 2011-2016 حيث قدرت بـ 5011.58 مليار دج في سنة 2016 أي بمتوسط نسبة زيادة بلغت 8.61%، وهذا بالرغم من التذبذب الذي عرفته الجباية البترولية أبرزها سنة 2014 حيث عرفت أسواق النفط تراجع في أسعارها مما أدى إلى إنخفاض حصيلتها بنسبة 2.63%، وكذا الموارد العادية الأخرى التي شهدت إنخفاض من 2011-2013 وارتفاع من 2014-2016 فقدرت في سنة 2016 بـ 846.83 مليار دج، في حين أن الجباية العادية واصلت إستمرار الزيادة في حصيلتها خلال هذه الفترة فبلغت أقصاها سنة 2016 بقيمة 2482.20 مليار دج.

## المطلب الثاني: تطور النفقات العامة للجزائر خلال الفترة (2000-2016)

إضافةً إلى جانب الإيرادات العامة، فإنّ الميزانية العامة للدولة تشمل جانب النفقات العامة الذي يبيّن الأعباء والمصاريف المدفوعة من طرف أجهزة الدولة لتحقيق المنفعة العامة، وتأخذ هذه النفقات شكل نفقات التسيير ونفقات التجهيز ويمكننا دراسة تطوّر هذه النفقات من خلال الجدول التّالي الذي يوضّح تطور نفقات التسيير ونفقات التجهيز وبالتالي النفقات العامة للفترة (2000-2016):

الجدول رقم (06): تطور النفقات العامة للجزائر خلال الفترة (060-2016)


الوحدة: مليار دج

نسبة التطور%	النفقات العامة	نفقات التجهيز	نفقات التسيير	البيان
				السنوات
1	1 178.12	321.93	856.19	2000
12.13	1 321.02	357.39	963.63	2001
17.38	1 550.64	452.93	1 097.71	2002
9.00	1 690.17	567.41	1 122.76	2003
11.92	1 891.76	640.71	1 251.05	2004
8.47	2 052.03	806.90	1 254.13	2005
19.54	2 453.01	1 015.14	1 437.87	2006
26.72	3 108.56	1 434.63	1 673.93	2007
34.82	4 191.05	1 973.27	2 217.78	2008
1.32	4 246.33	1 946.31	2 300.02	2009
5.19	4 466.94	1 807.86	2 659.08	2010
31.04	5 853.56	1 974.36	3 879.20	2011
20.57	7 058.16	2 275.53	4 782.63	2012
-14.65	6 024.13	1 892.60	4 131.53	2013
16.12	6 995.77	2 501.44	4 494.33	2014
9.44	7 656.33	3 039.32	4 617.01	2015
-3.56	7 383.60	2 792.20	4 591.40	2016

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على الملحق رقم(02)

الشكل التالي يوّضح نسب تطور النفقات في الجزائر خلال فترة الدراسة:


الشكل رقم (02): نسبة تطور النفقات العامة خلال الفترة (2000-2016)



المصدر: من إعداد الطلبة إعتمادا على معطيات الجدول رقم(06)

الشكل الموالي يبن تطور نفقات التسيير ونفقات التجهيز خلال الفترة (2000-2016):

الشكل رقم (03): مقارنة بين نفقات التسيير ونفقات التجهيز خلال الفترة (2000-2016)



المصدر: من إعداد الطلبة إعتمادا على معطيات الجدول رقم(06).

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن النفقات العامة متزايدة من سنة لأخرى بنسب متفاوتة، حيث قدرت النفقات العامة في سنة 2000 ب 1178.12 مليار دج، حيث كانت نفقات التسيير تمثل نسبة 72.67% منها، كما قدرت النفقات العامة سنة 2001 بـ1321.02 مليار دج, أي ارتفعت بنسبة 12.13%، وارتفعت هذه النسبة إلى 17.38% في سنة 2002، إلا أنها انخفضت في سنة 2003 أين قدرت به 9% رغم أنها حققت ماقيمته 1690.17 مليار دج، وفي سنة 2004 قدرت النفقات العامة به 1891.7 مليار دج أي إرتفعت بما قيمته 201.59 مليار دج مقارنة بسنة 2003، كما قدرت نفقات التسيير ونفقات التجهيز على التوالي بـ 1251.05 مليار دج 640.71 مليار دج، واستمرت النفقات في الإرتفاع إلى غاية سنة 2008 أين قدرت النفقات العامة بـ 4191.05 مليار دج وهذا راجع إلى الإرتفاع التي عرفته نفقات التسيير ونفقات التجهيز حيث قدرت بـ 2217.78 مليار دج و 1973.27 مليار دج على التوالي، وعُبِّر عن هذه الزيادة بنسبة 34.82% والتي تعتبر أكبر نسبة للتطور، إلا أنها في سنة 2009 إنخفضت هذه النسبة إلى غاية 1.32% رغم أن النفقات العامة حققت ماقيمته 4246.33 مليار دج، ثم خلال الفترة 2010-2012 ارتفعت قيمة النفقات العامة فقد قدرت سنة 2012 بـ 7058.16 مليار دج وهذه الزيادة راجعة أساسا إلى الإرتفاع المحسوس التي عرفته نفقات التسيير حيث قدرت قيمتها بـ 4782.63 مليار دج سنة 2012 وكانت قيمة الزيادة 2123.55 مليار دج مقارنة مع سنة 2010، كما يمكن تفسير هذه الزيادة في النفقات بالزيادة في الأجور التي عرفتها بعض القطاعات، إلا أنه في سنة 2013 عرفت النفقات العامة انخفاضا أين قدرت بـ 6024.13 مليار دج أي بفارق 1034.03 مليار دج مقارنة مع سنة 2012 والتي حينها سجلت أدني نسبة للتطور فكانت 17.65%- وهذا الانخفاض راجع للسياسة التي اتبعتها الحكومة آنذاك والتي عرفت بسياسة ترشيد النفقات، إلا أن هذه السياسة لم تصمد طويلا فقد ارتفعت النفقات مجددا خلال الفترة 2014-2015 أين قدرت النفقات العامة بـ 6995.77 مليار دج و 7656.33 مليار دج على التوالي والتي تعتبر أكبر قيمة منذ سنة 2000، هذا الإرتفاع راجع أساسا إلى الزيادة في نفقات التجهيز، ثم انخفضت مجددا في سنة 2016 فكانت قيمتها 7383.60 مليار دج وكانت نسبة التطور سالبة فقدرت بـ 73.56% - .

فمن خلال الجدول نلاحظ أن النفقات العامة، نفقات التسيير ونفقات التجهيز تأخذ قيم متذبذبة لاسيما في السنوات الأخيرة وهذا راجع إلى السياسة المنتهجة أو المتبعة من قبل الدولة والمتزامنة مع الأزمة المالية الراهنة مع غياب الموارد الكافية لتغطية هذه النفقات في ظل انخفاض وتقهقر أسعار البترول.

من خلال الشكل رقم (02) نلاحظ أن نسبة تطور النفقات تختلف من سنة لأخرى وأن تطور النفقات متذبذب خلال فترة الدراسة فنجد أن نسبة التطور أحيانا تبلغ أقصى قيمة والتي لا تتعدى نسبة

35% في سنة معينة كما هو الحال في السنوات 2008 و 2011 وأنه كلما ترتفع هاته النسبة تعود إلى الإنخفاض في سنة أخرى لتبلغ أقل قيمة لها في سنة 2013 قدّرت بر 14.65% -، كما أن الإرتفاع والإنخفاض في نسبة تطور النفقات يكون بصفة متغيرة، ففي بعض السنوات تتخفض أو ترتفع هاته النسبة بصفة متناقصة أي بشكل بطيئ كما هو الحال خلال السنوات 2003-2004، وفي سنوات أخرى ترتفع وتتخفض بصفة متزايدة أي بشكل سريع كما هو الحال في السنوات.

أما من خلال الشكل رقم (03) نلاحظ تفوق نفقات التسبير على نفقات التجهيز خلال فترة الدراسة حيث كانت نفقات التسبير تمثل أكبر نسبة في النفقات العامة خلال الفترة 2000–2016، كما نلاحظ أيضا أنه خلال الفترة 2008–2016 أن نفقات التجهيز قد إرتفعت نوعا ما أين بلغت أقصاها في سنة أيضا أنه خلال الفترة 2008–2016 أن نفقات التجهيز قد إرتفعت نوعا ما أين بلغت أقصاها إلى 2015، مقارنة بنفقات التسبير أين عرفت ارتفاعا هي الأخرى في سنة 2012 ويرجع سبب إرتفاعها إلى الزيادة في الأجور التي مست بعض القطاعات إن لم تكن كلها.

كما نلاحظ أن كل من نفقات التسيير ونفقات التجهيز كانت متزايدة خلال الفترة 2000-2016، وهذا راجع للمخططات التنموية التي شهدتها الجزائر على غرار قطاع السكن والأشغال العمومية.

## المطلب الثالث: تطور رصيد الميزانية في الجزائر خلال الفترة (2000-2016)

إن تطور الميزانية العامة في الجزائر خلال الفترة (2000–2016)، إرتبط بشكل كبير ومباشر بتطور الإيرادات العامة من جهة وإلى السياسة المتبعة في جانب النفقات من جهة أخرى، وفي محاولة لعرض تطور هذه الميزانية سوف يتم التطرق إلى رصيد الميزانية العامة خلال السنوات من 2000 إل غاية 2016 وكذا مساهمة صندوق ضبط الإيرادات في تمويل عجز الميزانية العامة للدولة من خلال الجدول رقم (03) التالى:

الجدول رقم (07): رصيد الميزانية ومساهمة صندوق ضبط الإيرادات في تمويل عجز الميزانية خلال الجدول رقم (07): رصيد الميزانية ومساهمة الفترة (2000–2016)

الوحدة: مليار دج

مساهمة صندوق ضبط	رصید صندوق ضبط	رصيد الميزانية العامة	البيان
الإيرادات في تمويل	الإيرادات بعد الإقتطاع		السنوات
عجز الميزانية العامة	FRR		
-	232.17	-53.19	2000
-	171.53	68.70	2001
-	27.97	26.03	2002
-	320.89	-164.62	2003
-	721.68	-285.37	2004
_	1 842.68	-338.04	2005
91.53	2 931.04	-611.08	2006
531.95	3 215.53	-1 159.51	2007
758.18	4 280.07	-1 288.60	2008
364.28	4 316.46	-970.97	2009
791.93	4 842.83	-1 392.29	2010
1 761.45	5 381.70	-2 363.75	2011
2 283.26	5 633.75	-3 254.14	2012
2 132.47	5 563.51	-2 128.81	2013
2 965.67	4 408.15	-3 068.02	2014
2 886.50	2 073.84	-3 103.78	2015
1 387.93	784.45	-2 285.91	2016

المصدر: من إعداد الطلبة بالإعتماد على الملحق رقم (02) ورقم (03).

من خلال الجدول نلاحظ أن رصيد الميزانية العامة للجزائر عرف عجزا مستمر خلال الفترة من خلال المنزانية سنة 2000 عجزا قدره 53.19 مليار دج، إلا أنها

عرفت توازن خلال سنتي 2001 و 2002 حيث قدر رصيد الميزانية بـ 86.70 مليار دج و 26.03 مليار دج على التوالي، بسبب إرتفاع الإيرادات العامة (الراجع لإرتفاع أسعار المحروقات) أكثر منه في النفقات العامة، كما أن رصيد سنة 2002 أقل من رصيد سنة 2001 وذلك راجع إلى أن الزيادة في الإيرادات العامة صاحبه زيادة أكبر في النفقات مما جعل رصيد ينخفض، وبعد سنة 2002 عاد العجز ايغطي الميزانية من جديد بل وازداد من سنة الأخرى خلال الفترة 2003-2008 حيث بلغ العجز في سنة 2008 ما قدره 1288.60 مليار دج، وهذا راجع إلى قيام الدولة بزيادة حجم الإنفاق العام بوضع العديد من الخطط التتموية خلال تلك الفترة، وفي سنة 2009 إنخفضت قيمة العجز فأصبح يقدر بـ 970.97-مليار دج، أي إنخفض بنسبة 24.64%، وهذا راجع إلى أن الزيادة في الإيرادات العامة كانت أكبر من الزيادة في النفقات العامة في تلك السنة، ثم عادة قيمة العجز إلى الإرتفاع وبأكبر من القيم السابقة وهذا خلال الفترة 2010-2012 فوصلت قيمة العجز في سنة 2012 قيمة 3254.14- مليار دج، وهي أكبر قيمة يسجلها رصيد الميزانية من عجز، ويرجع ذلك إلى الزيادة الكبيرة للنفقات العامة بسبب النفقات العامة خاصة المشاريع التي تبنتها الدولة لدفع عجلة التتمية، وفي سنة 2013 انخفضت قيمة العجز نظرا لانخفاض في جانب نفقات التسيير وجانب نفقات التجهيز، يرجع ذلك إلى التعليمات المقدمة من طرف الحكومة بخصوص ترشيد الإنفاق العام، ثم عادت قيمة العجز إلى الإرتفاع خلال سنتى 2014 و 2015 فسجل رصيد الميزانية عجز بقيمة 3068.02- مليار دج و 3103.78- مليار دج على التوالي، وهذا راجع إلى إنهيار أسعار البترول في منتصف سنة 2014 مما أدى إلى إنخفاض الجباية البيترولية وبالتالى كانت الزيادة في الإيرادات العامة ضئيلة مقارنة بالزيادة في النفقات العامة، وفي سنة 2016 إنخفضت قيمة العجز والتي قدرت بـ2285.91- مليار دج.

كما لعب صندوق ضبط الإيرادات دورا هاما في تمويل عجز الميزانية، وهذا ابتداءا من سنة 2006 حيث كانت أول إسهاماته تجاه الميزانية، فمول عجزها بقيمة 91.53 مليار دج، واستمرت هذه المساهمات في الزيادة إلى غاية سنة 2012 أين قدرت بـ2283.26 مليار دج، ثم انخفضت في سنة 2013 حيث قدرت بـ 2132.47 مليار دج، لإعتماد الدولة على إيرادتها في تغطية نفقاتها، وفي سنة 2014 ارتفعت نسبة مساهمة الصندوق في تمويل عجز الميزانية والتي قدرت بـ 265.67 مليار دج، والتي تعتبر أكبر مساهمة قدمها الصندوق منذ إنشائه سنة 2000، وهذا راجع إلى إنهيار أسعار البترول، مما أدى إلى إنخفاض إيرادات الجباية البترولية الذي نتج عنه إنخفاض في إيرادات الصندوق، حيث أصبح رصيد الصندوق بعد الإقتطاع يقدر بـ 4408.15 مليار دج سنة 2014، وهي تعتبر أول مرة ينخفض فيها رصيد الصندوق منذ أنشائه، واستمر هذا الرصيد في الإنخفاض إلى غاية 2016، حيث بغت قيمته 784.45مليار دج، بعد مساهمته في تغطية عجز الميزانية بقيمة 784.38مليار دج، بعد مساهمته في تغطية عجز الميزانية بقيمة 784.45 لتفس السنة.

من خلال ما سبق يتبين لنا أن رصيد الميزانية يتأثر دائما بحجم النفقات أكثر من الايرادات، لكن في الفترات التي عرفت فيها إيرادات الميزانية تزايدا بسبب تزايد قيمة صادرات النفط حتى وإن لم يختفي العجز إلا أنه تقلص مقارنة بالفترات التي عرفت فيها قيمة صادرات النفط وإيرادات الميزانية انخفاضا، كما أن صندوق ضبط الإيردات لعب دورا مهما في تجاوز الانعكاسات السلبية لانخفاض أسعار البترول. إذ سمحت الفوائض المالية بالصمود أمام انعكاسات الأزمة المالية العالمية.

# المبحث الثاني: تطور مكونات الجباية العادية خلال الفترة (2000-2016)

لقد حضيت الجباية العادية في الجزائر، من خلال الإصلاحات الأخيرة سنة 1991، باهتمام بالغ من طرف السلطات نظرا لأهميتها كمورد يتسم بالاستقرار النسبي لتعبئة الإيرادات الحكومية اللازمة لتمويل متطلبات التنمية، إضافة إلى دورها في تحقيق مجموعة من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية، لذلك سنحاول الوقوف على إيرادات مكونات الجباية العادية في الجزائر.

## المطلب الأول: حصيلة الضرائب المباشرة خلال الفترة (2000-2016)

الضرائب المباشرة هي ضرائب تفرض على رأس المال قيمة ما يحققه المكلف أو ما يمتلكه من عناصر رأس المال، تمتاز بالثبات النسبي في حصيلتها وعدم تأثرها بالتغيرات الاقتصادية، وبهذا فهي أكثر ملائمة للاعتماد عليها كمصدر أساسي لإيرادات الخزينة العامة كما أنها تتميز بطابع الدورية، والجدول الموالي يوضح تطور حصيلة الضرائب المباشرة خلال الفترة (2000–2016):

### الجدول رقم(08): حصيلة الضرائب المباشرة خلال الفترة (2000-2016)

دج	مليار	الوحدة:
----	-------	---------

نسبة التطور	الضرائب	الضرائب	الضريبة على	البيان
	المباشرة	الأخرى	الأجور	السنوات
1	82	47.1	34.9	2000
20.12	98.5	53	45.5	2001
13.9	112.2	59.5	52.7	2002
13.99	127.9	64.6	63.3	2003
15.71	148	70.6	77.4	2004
13.58	168.1	82.5	85.6	2005
43.48	241.2	145.1	96.1	2006
7.00	258.1	133.2	124.9	2007
28.43	331.5	176	155.5	2008
39.39	462.1	278.5	183.6	2009
25.88	561.7	316.9	244.8	2010

الفصل الثالث: مكانة الجباية العادية ومدى مساهمتها في تمويل الميزانية العامة (حالة الجزائر خلال الفترة (2000-2016)

17.7	684.7	302.1	382.6	2011
25.93	862.3	309.8	552.5	2012
4.54-	823.1	328.7	494.4	2013
7.05	881.2	349.3	531.9	2014
17.39	1 034.50	438	596.5	2015
6.69	1 103.80	473.4	630.4	2016

المصدر: من إعداد الطلبة بالإعتماد على الملحق رقم (01).

الشكل الموالى يبن نسبة تطور الضرائب المباشرة خلال الفترة (2000-2016):

الشكل رقم (04): نسبة تطور الضرائب المباشرة خلال الفترة (2000-2016)



المصدر: من إعداد الطلبة إعتمادا على معطيات الجدول رقم (08).

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن الضرائب المباشرة متزايدة من سنة لأخرى, حيث نلاحظ أنها في سنة 2000 بلغت قيمتها 82 مليار دج, ثم إرتفعت في سنة 2001 فكانت 98.5 مليار دج أي بنسبة نمو تقدر 20.12%، وفي سنة 2002 قدرت ب112.2 مليار دج أي حققت 13.7 مليار دج إضافية مقارنة بسنة 2001 وهو مايمثل نمو ب 13.9%, وبقيت هذه الزيادة في إستمرار إلى غاية سنة وضافية مقارنة بسنة التطور 16% من سنة لأخرى، وقد عرفت الحصيلة قفزة نوعية في سنة

2006 حيث حققت ما مقداره 241.2 مليار دج وكانت قيمة الزيادة 73.1 مليار دج أي بنسية 43.48 مقارنة مع سنة 2005، وهذه الزيادة راجعة أساسا إلى الزيادة في الضرائب الأخرى أين حققت هذه الأخيرة 145.1 مليار دج، إلا أنه في سنة 2006 إنخفضت نسبة الزيادة إلى 7٪ رغم أنها حققت ماقيمته 258.1 مليار دج وهذا راجع إلى إنخفاض الضرائب الأخرى، ثم إرتفعت هذه النسبة المي 28.43٪ في سنة 2008 أين قدرت حصيلة الضرائب المباشرة 331.5 مليار دج، وإستمرت هذه النسبة في الإرتفاع خلال سنة 2009 فكانت 93.93٪ وكانت الحصيلة تقدرب 462.1 مليار دج, وبقت الحصيلة في إرتفاع مستمر إلى غاية سنة 2012 أين حققت 862.3 مليار دج، إلا أنها في سنة والتي حينها سجلت أدنى نسبة التطور التي قدرت بـ 84.54٪ وهذا راجع إلى إنخفاض الضرائب على والتي حينها سجلت أدنى نسبة التطور التي قدرت بـ 4.54٪ وهذا راجع إلى إنخفاض الضرائب على الأجور، ثم إرتفعت قيمة الضرائب المباشرة من سنة 2014 إلى غاية 2016، حيث بلغت قيمة 2018 مليار دج والتي تعتبر ميار دج والتي بلغت قيمة 2016 أكبر قيمة للضرائب المباشرة مند سنة 2004 بالرغم من إنخفاض نسبة التطور التي بلغت 6.69٪ والتي تعتبر ضعيفة.

كما نلاحظ من خلال الشكل السابق أن نسبة تطور الضرائب المباشرة تختلف من سنة لأخرى، وأن تطور الضرائب المباشرة متذبذب خلال فترة الدراسة، فنجد أن نسبة التطور حققت قيم عظمى كما هو الحال في السنوات 2006، 2009، 2012، و2015 والتي كانت أقصاها 43.48% سنة 2006، حيث أنه كلما ترتفع هذه النسبة تعود للانخفاض في سنة أخرى لتبلغ أدنى قيمة لها سنة 2013 والتي كانت 43.53% من أن الإرتفاع واإنخفاض في نسبة تطور الضرائب المباشرة يكون بصفة متغيرة، ففي بعض السنوات ترتفع أو تتخفض هذه النسبة بوتيرة بطيئة كما هو الحال خلال السنوات الأولى من سنة 2001 إلى غاية سنة 2005، وفي سنوات أخرى ترتفع أو تتخفض بشكل سريع كما هو الحال في باقي السنوات على غرار السنوات 2005 و 2002 -2012.

من الجدول والشكل نستخلص أن الضرائب المباشرة في سنة 2000 كانت ضعيفة مقارنة بالسنوات التي تليها خاصة الأخيرة، وهذا راجع لتطور إيرادات الضريبة على الأجور والضرائب الأخرى، كما تمتاز الضريبة على الأجور بتمويل أكبر جزء من الضرائب المباشرة وهذا إبتداءا من سنة 2004 والتي يمكن تفسيرها بالزيادات في الأجور التي عرفتها أغلب القطاعات على غرار قطاع التربية والتعليم. كما نلاحظ أن الضريبة على أرباح الشركات IBS والتي تدخل ضمن الضرائب الأخرى ضعيفة مقارنة بالضريبة على الدخل الإجمالي IRG.

## المطلب الثاني: حصيلة الضرائب غير المباشرة خلال الفترة (2000-2016)

تتمثل الضرائب غير المباشرة في كل ضريبة يدفعها المكلف ويستطيع نقل عبئ هذه الضريبة إلى شخص أخر ويتميز هذا النوع بسهولة الجباية ووفرة الحصيلة ويبرز ذلك من خلال الجدول والشكل المواليين:


الجدول رقم(09): حصيلة الضرائب غير المباشرة خلال الفترة (2000–2016) الوحدة: مليار دج

2016	2015	2014	2013	2012	2011	2010	2009	2008	2007	2006	2005	2004	2003	2002	2001	2000	البيان
																	السنوات
857.2	824.3	768.5	741.6	652.0	572.6	514.7	478.5	435.2	347.4	341.3	308.8	274.0	233.9	223.4	179.2	165	الضرائب
																	على
																	السلع
																	والخدمات
																	تتضمن
457.9	486.5	442.8	442.4	337.7	291.4	252.6	234.5	223.3	171.8	140.9	135.7	118.8	92.9	79.2	60.8	54.5	tva على
																	التصدير
367.6	411.2	370.9	303.8	338.2	222.4	181.9	170.2	164.9	133.1	114.8	143.9	138.8	143.8	128.4	103.7	86.3	حقوق
																	الجمارك
94.3	84.7	70.8	62.5	56.1	47.4	39.7	33.8	33.6	28.1	23.5	19.6	19.6	19.3	18.9	16.8	16.2	حقوق
																	الطابع
																	والتسجيل
1 319.10	1 320.20	1 210.20	1 107.90	1 046.30	842.4	736.3	682.5	633.7	508.6	479.6	472.3	432.4	397	370.7	299.7	267.5	الضرائب
																	غير
																	المباشرة
0.08-	9.08	9.23	5.88	24.2	14.72	7.58	7.70	24.59	6.04	1.54	9.22	8.91	7.09	23.69	12.03	1	نسبة
																	التطور%

المصدر: من إعداد الطلبة إعتمادا على الملحق رقم (01).

الشكل الموالي بين نسبة تطور الضرائب غير المباشرة خلال الفترة (2000-2016):

الشكل رقم (05): نسبة تطور الضرائب غير المباشرة خلال الفترة (2000-2016)



المصدر: من إعداد الطلبة إعتمادا على الجدول رقم(09).

من خلال الجدول رقم (09) نلاحظ أن الضرائب غير المباشرة من سنة إلى أخرى بنسب منقاونة، حيث قدرت الضرائب غير المباشرة في سنة 2000 ب 267.5 مليار دج، وازدادت في سنتي 2001 و 2002 حيث حققت ما قيمته 299.7 مليار دج و 370.7 مليار دج على التوالي، أي بنسب 12.03 و 20.3%، كما نلاحظ أنه في سنة 2003 إلى غاية سنة 2005 ازدادت قيمة هذه الضرائب من 397 مليار دج في سنة 2005 إلى 472.9 مليار دج في سنة 2005 حيث كانت نسبة تطور هذه الحصيلة لا تتجاوز 10%، إلا أنه في سنة 2006 إنخفضت نسبة الزيادة إلى 1.54%، رغم أنها حققت ما قيمته 3.47% مليار دج، وهذا راجع إلى إنخفاض الحقوق الجمركية، ثم ارتفعت قيمة الضرائب غير المباشرة في سنة 2007 إلى 508.6 مليار دج أي بنسبة 6.04%، واستمرت هذه الزيادة حيث بلغت نسبة 463.5% بلغت قيمة الضرائب غير المباشرة ولكن بنسب متقاربة وأقل مما حققته في سنة 2009 و 2010 إزدادت قيمة الضرائب غير المباشرة ولكن بنسب متقاربة وأقل مما حققته في سنة 2008 مين كانت في حدود 8%، واستمرت الضرائب غير المباشرة في الزيادة في سنتي 104.8%، عند النسبة موة أخرى في سنة 2013 بلغت قيمة الضرائب غير المباشرة 20.5% بالرغم من الزيادة في قيمة الضرائب غير المباشرة وفي سنة 2012 مليار دج، أي بنسبة معتبرة قدرت بـ2.4%، ثم انخفضت هذه النسبة مرة أخرى في سنة 2013 بلغت 3.88% بالرغم من الزيادة في قيمة الضرائب غير المباشرة 20.5% بالرغم من الزيادة في قيمة الضرائب غير المباشرة 20.5% بالرغم من الزيادة في قيمة الضرائب غير المباشرة 20.5% بالرغم من الزيادة في قيمة الضرائب غير المباشرة 20.5% بالرغم من الزيادة في قيمة الضرائب غير المباشرة 20.5%، والمباشرة 20.5% بالرغم من الزيادة في قيمة الضرائب غير المباشرة 20.5% بالرغم من الزيادة في قيمة الضرائب غير المباشرة 20.5% بالرغم من الزيادة في قيمة الضرائب غير المباشرة 20.5% بالرغم من الزيادة في قيمة الضرائب غير المباشرة 20.5% بالرغم من الزيادة في قيمة الضرائب غير المباشرة 20.5% بالرغم من الزيادة في قيمة الضرائب غير المباشرة 20.5% بالرغم من الزيادة في قيمة الضرائب غير المباشرة 20.5% بالرغم من الزيادة في قيمة الضرائب غير المباشرة 20.5% بالرغم من الزيادة في قيمة الضرائب غير المباشرة 20.5% بالرغم من الزيادة في قيمة الضرائب غير المباشرة 20.5% بالرغم من الزيادة في المباشرة 20.5% بالرغم من الزيادة كيركم كيركم كيركم كيركم كيركم كيركم ك

وأخذت هذه النسبة في التناقص فبلغت في سنة 2016 قيمة الضرائب غير المباشرة 1319.1 مليار دج بنسبة إنخفاض قدرت بـ0.08، وذلك لتراجع مداخيل حقوق الجمارك لإنخفاض في قيمة الواردات.

من خلال الشكل رقم (05) نلاحظ أن نسبة تطور الضرائب غير المباشرة تختلف من سنة إلى أخرى، وأن تطور الضرائب غير المباشرة متذبذب خلال فترة الدراسة فنجد أن نسبة التطور أحيانا تبلغ أقصى قيمة والتي لا تتعدى 25% في سنة معينة كما هو في الحال في سنوات 2002،2000 وأنه كلما ترتفع هاته النسبة تعود إلى الإنخفاض في سنة أخرى لتبلغ أقل قيمة لها في سنة 2016 قدرت بـ -80.0%، كما أن الإرتفاع والإنخفاص في نسبة تطور الضرائب المباشرة يكون بصفة متغيرة، ففي بعض السنوات ترتفع أو تتخفض هاته النسبة بصفة متناقصة أي بشكل بطئ كما هو الحال خلال سنوات أخرى ترتفع وتتخفض بصفة متزايدة أي بشكل سريع كما هو الحال في سنوات أخرى ترتفع وتتخفض بصفة متزايدة أي بشكل سريع كما هو الحال في سنوات 1002-2005، وفي سنوات أخرى ترتفع وتتخفض عصفة متزايدة أي بشكل سريع كما هو الحال في سنوات 2001-2000، وفي سنوات 2001-2006.

من خلال الجدول والشكل يمكن أن نستخلص أن الضرائب غير المباشرة تمتاز بعدم الثبات النسبي في حصيلتها بالرغم من سهولة جبايتها، كما تمتاز حصيلتها بالمرونة إذ ترتفع في فترات النمو والرخاء وتتخفض في فترات الكساد الإقتصادي.

# المطلب الثالث: مقارنة بين الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة خلال الفترة (2000–2016)

تتعدد معايير التقريق بين الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة، فالضريبة المباشرة هي ضريبة تقرض على الأجور والمرتبات وعلى الأرباح وبالتالي فهي ضريبة تقرض على الدخل والثروة، أما الضريبة غير المباشرة تقرض على السلع والخدمات والإستهلاك فهي إذن ضريبة على التداول والإنفاق، ولكل منهما مردوديتهما اللتان يساهمان بها في الجباية العادية وبالتالي في الإيرادات العامة للجزائر ولكن بنسب مختلفة والجدول الموالى بين ذلك:


الجدول رقم(10): مردودية الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة ونسبة مساهمتها في الجباية الجدول رقم(10): مردودية الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة ونسبة مساهمتها في الجباية الجدول رقم(10): مردودية الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة ونسبة مساهمتها في الجباية

نسبة مساهمة ض غ	الضرائب غير المباشرة	نسبة مساهمة ض م	الضرائب	الجباية العادية	البيان
م في الجباية العادية		نسبة مساهمة ض م في الجباية العادية %	المباشرة		
%					السنوات
76.53	267.5	23.46	82	349.5	2000
75.25	299.7	24.73	98.5	398.23	2001
76.76	370.7	23.23	112.2	482.89	2002
75.63	397	24.34	127.8	524.92	2003
74.50	432.4	25.49	148	580.4	2004
73.74	472.3	26.24	168.1	640.47	2005
66.52	479.6	33.45	241.2	720.88	2006
66.33	508.6	33.66	258.1	766.75	2007
65.64	633.7	34.34	331.5	965.28	2008
59.52	682.5	40.30	462.1	1 146.61	2009
56.57	734.3	43.27	561.7	1 297.94	2010
55.16	842.4	44.83	684.7	1 527.09	2011
54.82	1 046.30	45.18	862.3	1 908.57	2012
54.54	1 107.90	40.52	823.1	2 031.01	2013
57.86	1 210.20	42.13	881.2	2 091.45	2014
56.06	1 320.20	43.93	1 034.50	2 354.64	2015
64.62	1 319.10	35.37	1 103.80	2 422.90	2016

المصدر: من إعداد الطلبة إعتمدا على الملحق رقم (01).


يوضح الشكلان التاليان مردودية كل من الضرائب المباشرة وغير المباشرة ومدى مساهمة كل منهما في الجباية العادية خلال الفترة ( 2000–2016):

الشكل رقم (06): مردودية كل من الضرائب المباشرة وغير المباشرة خلال الفترة ( 2000-2016)



المصدر: من إعداد الطلبة إعتمادا على معطيات الجدول رقم (10).

الشكل رقم (07): مساهمة كل من الضرائب المباشرة وغير المباشرة في الجباية العادية خلال الفترة (070–2016)



المصدر: من إعداد الطلبة بالإعتماد على الجدول رقم (10).

من خلال الجدول رقم (10) والشكل رقم (06) نلاحظ أن كل من الضرائب المباشرة وغير المباشرة في تزايدة مستمر خلال الفترة 2000-2015 حيث كانت قيمة الضرائب المباشرة سنة 2000 تقدر بـ82 مليار دج، حتى بلغت ما قيمته 1034.5 مليار دج في سنة 2015، اما الضرائب غير المباشرة هي

الأخرى قدرت قيمتها سنة 2000 بـ267.5 مليار دج، لتصل إلى أقصى قيمة لها في سنة 2015 قدرت بالأخرى قدرت قيمتها سنة 2016 مليار دج، لكن في سنة 2016 إنخفضت قيمة الضرائب غير المباشرة إنخفاضا ضئيلا حيث بلغت 1319.1 مليار دج، عكس الضرائب المباشرة التي استمرت بالزيادة لتصل في نفس السنة إلى قيمة 1103.8 مليار دج.

كما نلاحظ من الجدول أيضا أن الضرائب غير المباشرة تساهم بشكل كبير في بنية الجباية العادية، حيث نلاحظ أن نسب مساهمة الضرائب غير المباشرة أكبر من نسب مساهمة الضرائب المباشرة، فخلال الفترة 2000–2005 كانت نسبة مساهمة الضرائب غير المباشرة إلى الجباية العادية تتعدى 70%، في حين أن الضرائب المباشرة لم تتجاوز نسبة 2.55%، وبالرغم من إنخفاض نسبة مساهمة الضرائب غير المباشرة خلال الفترة 2006–2015 وإرتفاع نسب مساهمة الضرائب المباشرة إلا أنها تبقى المساهم الأكبر في هيكل الجباية العادية حيث لا تزال الضرائب غير المباشر تساهم بأكبر من أنها تبقى المساهم الأكبر في هيكل الجباية العادية حيث لا تزال الضرائب غير المباشر تعدر أكبر قيمة تصل إليها نسبة مساهمة الضرائب المباشرة وذلك في سنة 2012 ويرجع ذلك لزيادة الأجور والمرتبات، وفي سنة 2016 ورجم إنخفاض مردودية الضرائب غير المباشرة واستمرار الضرائب المباشرة في الزيادة إلا أنه تبقى نسبة مساهمة الضرائب غير المباشرة أكبر بنسبة 64.6% مقابل 35.4% لصالح الضرائب المباشرة.

ومنه نستخلص أن الجرائر تعتمد على الضرائب غير المباشرة بصفة كبير في بنية الجباية العادية، إذ قدر متوسط مساهمة الضرائب غير المباشرة خلال الفترة من 2000 إلى 2016 ما قيمته 713.2 مليار دج، بينما نجد متوسط مساهمة الضرائب المباشرة يقدر بـ 469.45 مليار دج مما يدل على أن الجزائر ما زالت في دائرة التخلف ولم تستطع الخروج منها بعد.

كما نلاحظ من خلال الشكل رقم(07) تفوق الضرائب غير المباشرة على الضرائب المباشرة حيث بلغ متوسط مساهمة الضرائب غير المباشرة خلال الفترة 2000–2016 بـ65.30%، في حين بلغ متوسط مساهمة الضرائب المباشرة ما قيمته 34.38%، كما نلاحظ أيضا أنه خلال الفترة 2004 متوسط مساهمة الضرائب المباشرة قد ارتفعت نوعا ما أين بلغت أقصاها في سنة 2012، مقارنة بالضرائب غير المباشرة التي عرفت إنخفاضا هي الأخرى خاصة في سنة 2013، ويرجع سبب إرتفاع الضرائب المباشرة خلال تلك الفترة إلى وجود تحسين ورفع في الأجور والمرتبات خاصة في الأجور والمرتبات خاصة في 2012 والتي تعد من أهم محاصيل الضرائب المباشرة، أما سبب إنخفاض الضرائب غير المباشرة فهو نتيجة إنخفاض المداخيل الجمركية (حقوق الجمارك).

# المبحث الثالث: مساهمة الجباية العادية في تمويل الميزانية في ظل تقهقر الجباية البترولية في الجزائر خلال الفترة (2000-2016)

بما أن كل من الجباية البترولية والجباية العادية تمثلان الجانب المدين لميزانية الدولة أي جانب الإيرادات، حيث تعتمد عليهما الدولة في تكوين إبراداتها وتعمل على توفيرهما من أجل تحقيق الأهداف العامة، وأن الدولة تعتمد على الجباية البترولية بشكل كبير في تمويل إيراداتها العامة أكثر من الجباية العادية، فسنتطرق هنا إلى إبراز دور الجباية العادية ومساهمتها في توفير الإيرادات مقارنة بالجباية البترولية، وكذا إظهار حصة تغطية الجباية العادية للنفقات العامة (سواء نفقات التسيير أو نفقات التجهيز) وكل هذا من أجل معرفة مدى فعالية الجباية العادية في ظل تدهور إيرادات الجباية البترولية. المطلب الأول: مكانة الجباية العادية ضمن الإيرادات العامة للجزائر خلال الفترة (2000-

لقد كان الطابع المميز للاقتصاد الجزائري هو اعتماده على النفط كمورد أساسي، ومع بداية أسعار النفط في التراجع، عاد الالتفات والاهتمام من جديد إلى الجباية العادية والتي من أهمها الضرائب باعتبارها مورد من موارد ميزانية الدولة وعلى أنها أداة من أدوات الضبط الاقتصادي، التي ساعدت ومازالت تساعد على تحقيق العديد من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، ويمكن توضيح مدى مساهمة الجباية العادية في الإيرادات العامة للدولة ومنه في ميزانية الدولة في الجدول الموالى:

الجدول رقم (11): مساهمة الجباية العادية في الإيرادات العامة للدولة مقاربة بالجباية البترولية خلال الفترة (2000–2016)

الوحدة: مليار دج

نسبة مساهمة الجباية	نسبة مساهمة الجباية	الإيرادات الإجمالية	البيان
البترولية في الإيرادات	العادية في الإيرادات		
العامة%	العامة %		السنوات
64.00	31.06	1 124.92	2000
60.48	28.65	1 389.73	2001
58.12	30.62	1 576.68	2002
54.80	34.40	1 525.55	2003


الفصل الثالث: مكانة الجباية العادية ومدى مساهمتها في تمويل الميزانية العامة (حالة الجزائر خلال الفترة (2000-2016)

2004	1 606.39	36.13	53.67
2005	1 713.99	37.36	52.45
2006	1 841.92	39.13	49.73
2007	1 949.05	39.33	49.92
2008	2 902.44	33.25	59.10
2009	3 275.36	35.00	58.83
2010	3 074.64	42.21	48.84
2011	3 489.81	43.75	43.82
2012	3 804.03	50.17	39.93
2013	3 895.31	52.13	41.48
2014	3 927.74	53.24	40.16
2015	4 552.54	51.72	37.84
2016	5 011.58	49.52	33.57

المصدر: من إعداد الطلبة بالإعتماد على الملحق رقم (02).

و الشكل الموالي يبن مقارنة بين مساهمة كل من الجباية العادية والجباية البترولية في الإيرادات العامة للجزائر خلال الفترة (2000–2016):

الشكل رقم (08):مساهمة كل من الجباية العادية والجباية البترولية في الإيرادات العامة للجزائر خلال الفترة (2000–2016)



المصدر: من إعداد الطلبة بالإعتماد على الجدول رقم(11).

من خلال الجدول السابق نلاحظ أن مساهمة كل من الجباية العادية والجباية البترولية تختلف من سنة إلى أخرى، وبنسب متفاوة، حيث قدرت هذه المساهمة في سنة 2000 بنسبة 31.06% للجباية العادية، و 64% للجباية البترولية، ومنه فإن مساهمة الجباية البترولية هي تمثل ضعف مساهمة الجباية العادية في هاته السنة، وخلال الفترة 2001–2006 عرفت مساهمة الجباية البترولية إنخفاضا حيث قدرت في 2001 بـ 64.48%، وفي سنة 2006 بـ 49.73%، ويرجع هذا الإنخفاض إلى تأثر الجباية البترولية بالأزمة العالمية سنة 2001 بلعت العادية فعرفت تذبذب في مساهمتها خلال هذه الفترة، البترولية بالأزمة العالمية سنة 2001 فبلغت نسبة 28.65%، رغم ما حققته من زيادة في حصيلتها، وهذا راجع إلى الزيادة الكبيرة في الإيرادات الإجمالية الناتج عن الزيادة في الإيرادات الأخرى، أما خلال سنوات من 2002 إلى 2006 فقد عرفت مساهمة الجباية العادية إرتفاعا قدر بنسبة 139.8% في سنة الرتفاعا أيضا ولكن بنسبة ضئيلة في هاته السنة بنسبة قدرت ب9.49%، واستمرة في الزيادة إلى غاية الرتفاعا أيضا ولكن بنسبة مساهمتها ب10.5%، وهذا راجع إلى الزيادة في مداخيل الجباية البترولية، أما الجباية العادية فقد إنخفضت في سنة 2008 هذا راجع إلى الزيادة في الأجور والمرتبات، أما خلال الفترة قدرها 2014%، وهذا راجع إلى إرتفاع في حصيلتها نتيجة الزيادة في الأجور والمرتبات، أما الجباية قدرها 2014%، وهذا راجع إلى إرتفاع في حصيلتها نتيجة الزيادة في الأجور والمرتبات، أما الجباية قدريات 2018%، وهذا راجع إلى إرتفاع في حصيلتها نتيجة الزيادة وي الأجور والمرتبات، أما الجباية قدرها 2014%، وهذا راجع إلى إرتفاع في حصيلتها نتيجة الزيادة وي الأجور والمرتبات، أما الجباية قدرها 2014%، وهذا راجع إلى إرتفاع في حصيلتها نتيجة الزيادة وي الأجور والمرتبات، أما الجباية قدرونا ويقت مساهمة الجباية العادية أما الجباية العادية أما أما أما الجباية المالية ويونا وي

البترولية فقد إنخفضت خلال 2019–2012 بلغت نسبة مساهمتها بـ 39.93% في سنة 2012، وهذا راجع إلى تأثر الجباية البترولية بأزمة 2008، ثم عرفت أسعار البترول تحسن في سنة 2013 مما ساهم في زيادة مداخيل الجباية البترولية فبلغت نسبة مساهمتها في الإيرادات العامة نسبة 41.48%، وفي منتصف سنة 2014 عرفت أسعار البترول إنخفاضا كبيرا مما أثر على حصيلتها وهذا أدى إلى إنخفاض مساهمة الجباية البترولية من سنة 2014 إلى سنة 2016 حيث بلغت نسبتها في هاته السنة مساهمة الجباية البترولية العادية خلال سنتي 2015 و 2016 فبلغت نسبتهما على التوالي من نسبة 1.72% و 49.52%، وهذا راجع إلى زيادة حصيلة الإيرادات العامة الأخرى بنسب أكبر من نسبة إرتفاع الجباية العادية.

أما من خلال الشكل السابق نجد أن مساهمة الجباية البترولية كانت أكبر من مساهمة الجباية العادية في الإيرادات العامة وهذا خلال الفترة 2000–2010 حيث بلغت أقصى قيمة لها في سنة 2000 قدرت بحوالي 64%، في حين أن نسبة مساهمة الجباية العادية لم تتجاوز 42%، وهذا راجع إلى ضعف حصيلة الجباية العادية مقارنة بحصيلة الجباية البترولية، إلا أنه في سنة 2011 تساوت تقريبا نسبة مساهمة كل من الجباية العادية والجباية البترولية حيث بلغت في حدود 43%، وهذا راجع إلى تراجع حصيلة الجباية البترولية، وخلال الفترة 2012–2016 أصبحت مساهمة الجباية العادية أكبر من مساهمة الجباية البترولية حيث بلغت أقصى نسبة لها قدرت في حدود 53%، في حين أن نسبة مساهمة الجباية البترولية بلغت نسبة 30% في سنة 2016 مما يدل على التراجع الكبير في حصيلة الجباية البترولية المتأثرة بأزمة 2014.

## المطلب الثاني: قدرة الجباية العادية على تغطية النفقات العامة للجزائر خلال الفترة (2000–2016)

إن النفقات العامة في الجزائر في تزايد مستمر، وبما أن الجباية العادية مورد أساسي من موارد الدولة التي تعمل على تحصيلها لتغطية هاته النفقات، فسوف نقوم بإبراز دور الجباية العادية في تغطية النفقات العامة مقارنة بالجباية البترولية وهذا من خلال تحليل نسبة تغطية لكل من الجباية العادية والجباية البترولية للنفقات العامة خلال الفترة (2000-2016) والجدول الموالي يوضح ذلك:

الجدول رقم(12): تغطية الجباية العادية للنفقات العامة مقارنة بالجباية البترولية للجزائر خلال الفترة (2016-2000)


الوحدة مليار دج

تغطية الجباية	تغطية الجباية	النفقات العامة	الجباية	الجباية	البيان
البترولية	العادية		البترولية	العادية	
للنفقات العامة	للنفقات العامة				
%	%				السنوات
61.11	29.67	1 178.12	720.00	349.5	2000
63.63	30.15	1 321.02	840.60	398.23	2001
59.10	31.14	1 550.64	916.40	482.89	2002
49.47	31.06	1 690.17	836.06	524.92	2003
45.58	30.68	1 891.76	862.20	0580.4	2004
43.81	31.21	2 052.03	899.00	640.47	2005
37.34	29.39	2 453.01	916.00	720.88	2006
31.30	24.67	3 108.56	973.00	766.75	2007
40.93	23.03	4 191.05	1 715.40	965.28	2008
45.38	27.00	4 246.33	1 927.00	1 146.61	2009
33.62	29.06	4 466.94	1 501.70	1 297.94	2010
26.13	26.09	5 853.56	1 529.40	1 527.09	2011
21.52	27.04	7 058.16	1 519.04	1 908.57	2012
26.82	33.71	6 024.13	1 615.90	2 031.01	2013
22.55	29.90	6 995.77	1 577.73	2 091.45	2014
22.50	30.75	7 656.33	1 722.94	2 354.64	2015
22.79	33.62	7 383.60	1 682.55	2 482.20	2016

المصدر: من إعداد الطلبة بالإعتماد على الملحق رقم (02).

الشكل الموالى يلخص معطيات الجدول:

الشكل رقِم (09): تغطية الجباية العادية للنفقات العامة مقارنة مع الجباية البترولية خلال الفترة (2000)



المصدر: من إعداد الطلبة بالإعتماد على الجدول رقم (12).

كما سبقنا وأشرنا إلى الإرتفاع المستمر في الجباية العادية، الجباية البترولية وكذا النفقات العامة، فإننا نلاحظ من خلال الجدول السابق أن نسبة تغطية كل من الجباية العادية والجباية البترولية للنفقات العامة تختلف من سنة لأخرى فقد بلغ متوسط تغطية الجباية العادية للنفقات العامة 03.20% في حين بلغ متوسط تغطية الجباية البترولية لها نسبة 38.44%.

ففي سنة 2000 بلغت تغطية الجباية العادية للنفقات العامة نسبة 29.67% في حين بلغت تغطية الجباية البترولية لها نسبة 61.11% وبالتالي فالجباية البترولية تمتاز بوفرة الحصيلة مقارنة بالجباية العادية، كما بلغت تغطية كل من الجباية العادية والجباية البترولية للنفقات العامة سنة 2001 نسبتي 30.15% و63.63% على التوالي، إلا أنه خلال الفترة 2002 – 2005 نلاحظ إنخفاض في نسب تغطية الجباية البترولية للنفقات العامة حيث قدرت في سنة 2002 بنسبة 65.81% وهذا الإنخفاض راجع إلى تقلص حصيلة الجباية البترولية نتيجة إنخفاض أسعار البترول المتأثرة بأزمة 11 سبتمبر 2001، عكس الجباية العادية التي عرفت إرتفاعا مستمرا في نسبة تغطيتها للنفقات العامة خلال نفس الفترة أين حققت نسبة 13.12% في سنة 2005 والتي تعتبر أكبر نسبة منذ سنة 2000، وهذا راجع إلى إرتفاع حصيلتها والتي تعتبر من ثمار الإصلاحات التي

شهدها النظام الضريبي سنة 1992، إلا أنه خلال الفترة 2006-2007 إنخفضت نسبة تغطية الجباية العادية لهاته النفقات مع إستمرار إنخفاض تغطية الجباية البترولية أين حققت كل من الجباية العادية والجباية البترولية تغطية للنفقات العامة بنسبة 24.67% و31.30% سنة 2007 رغم الإرتفاع في الحصيلة لكلا الجبايتين وهذا راجع إلى إرتفاع نفقات التسيير خلال هذه الفترة نتيجة السياسة التي إنتهجتها الدولة آنذاك وهي ماتعرف ببرنامج دعم النمو الإقتصادي (2005-2009)، وفي سنة 2008 إرتفعت مرة أخرى نسبة تغطية الجباية البترولية للنفقات العامة فقد بلغت نسبة 40.93% وهذا راجع إلى إنتعاش حصيلتها مقارنة بسنة 2007 عكس الجباية العادية التي إنخفضت نسبة تغطيتها للنفقات والتي بلغت 23.03% وهذا راجع للإرتفاع في حجم النفقات رغم إرتفاع حصيلتها، إلا أنه في سنة 2009 شهدت كل من الجباية العادية والجباية البترولية إرتفاعا طفيفا في تغطيتهما للنفقات العامة أين قدرت نسبة تغطية الجباية العادية نسبة 27% وبلغت تغطية الجباية البترولية نسبة 45.38% وهذا نتيجة الإرتفاع الطفيف في حصيلة الجبايتين الذي كان بنسبة أكبر من نسبة إرتفاع النفقات العامة، مقارنة بسنة 2008, ثم خلال الفترة 2010-2011 أين إنخفضت تغطية الجباية البترولية للنفقات العامة فقد قدرت سنة 2010 بـ 33.62% حيث هذا الإنخفاض كان نتيجة الإنخفاض الحّاذ في حصيلة الجباية البترولية بسبب تأثر أسعار البترول بالأزمة المالية لسنة 2008، إضافة إلى إرتفاع النفقات العامة عكس الجباية العادية التي شهدت إرتفاعًا في نسبة تغطيتها للنفقات العامة والتي قدرت بـ 29.06%، وفي سنة 2011 إستمرت هذه النسب في الإنخفاض أين قدرت تغطية كل من الجباية العادية والجباية البترولية للنفقات العامة نسبة 26.09% و26.13% على التوالي، كما تعد جدُّ متقاربة فيما بينها وبالتالي سنة 2011 تعتبر سنة التعادل بين الجباية العادية والجباية البترولية، إلا أنه إبتداءًا من سنة 2012 إلى غاية سنة 2016 شهدت الجباية العادية إرتفاعا في نسبة تغطيتها للنفقات العامة حيث قدّرت هذه النسبة سنة 2012 بـ 27.04% في حين بلغت نسبة 33.62% سنة 2016 وهذا راجع إلى إرتفاع حصيلتها نتيجة إستحداث ضرائب جديدة مع تعديل ضرائب أخرى على غرار الضريبة على أرباح الشركات والرسم على القيمة المضافة ,عكس الجباية البترولية التي عرفت إنخفاضا في تغطيتها للنفقات العامة خلال نفس الفترة، فقد حققت مانسبته 21.52% سنة 2012 والتي تعتبر أضعف نسبة لها خلال فترة الدراسة كما بلغت تغطيتها نسبة 22.79% سنة 2016 حيث هذا الإنخفاض راجع إلى الإنخفاض في حصيلة الجباية البترولية نتيجة الأزمة البترولية سنة 2014 والتي تأثرت بها كثيرًا .

من خلال الشكل أعلاه نلاحظ أن الجباية البترولية كانت تتمتع بوفرة الحصيلة مقارنة بالجباية العادية وبالتالي لها الأفضلية في تغطية النفقات العامة وهذا منذ سنة 2000 إلى غاية سنة 2010، رغم التذبذب في المداخيل البترولية المتأثرة بالأزمات المالية، إلا أنه في سنة 2011 حدث التعادل أو التساوي بين الجباية العادية والجباية البترولية في تغطيتهما للنفقات العامة، وإبتداءًا من سنة 2012 أصبحت

الجباية العادية لها الأفضلية في تغطية نفقات التسيير وهذا كذلك راجع إلى إنخفاض الجباية البترولية نتيجة تأثرها بالأزمة البترولية لسنة 2014، فرغم الإرتفاع التي حققته الجباية العادية إلا أنها لم تصل إلى المستوى المطلوب وبالتالي تبقى ضعيفة وغير فعالة.

المطلب الثالث: المطلب الثالث: تقييم مستوى ضغط الجباية العادية للجزائر خلال الفترة (2000-2016)

إن من بين المؤشرات المستخدمة لتقييم الأنظمة الضريبية نجد معدل الضغط الضريبي الذي هو عبارة عن نسبة الإقتطاع الضريبي مقارنة بكمية الثروة المنتجة المعبر عنها بالناتج الداخلي الخام، ويعتبر الضغط الضريبي مؤشر للتقدير الكمي للضرائب على مستوى الإقتصاد الوطني، وبالتالي فهو مقياس لفعالية النظام الضريبي للدولة، ويمكن حساب معدل ضغط الجباية العادية في الجزائر وفق العلاقة التالية:

$$100 imes \frac{100}{100} imes \frac{100}{100} imes \frac{100}{100} imes \frac{100}{100}$$
 معدل ضغط الجباية العادية=  $\frac{100}{100}$  الناتج الداخلي الخام خارج المحروقات

وقد حدد الإقتصادي الأسترالي "كولن كلارك" مستوى الضغط الأمثل بـ 25%، حيث يرى أن تجاوز هذا الحد يؤدي إلى التضخم.

الجدول الموالي يبين تطور معدل ضغط الجباية العادية في الجزائر خلال الفترة (2000–2016): الجدول رقم (13): تطور معدل ضغط الجباية العادية في الجزائر خلال الفترة (2000–2016):

الوحدة: مليار دج

معدل نمو ضغط	معدل ضغط	الناتج الداخلي	الإيرادات الضريبية	البيان
الجباية العادية %	الجباية العادية %	الخام خارج	خارج المحروقات	السنوات
		المحروقات		
1	13.93	2 507.20	349.5	2000
2.64	14.30	2 783.20	398.23	2001
10.80	15.85	3 045.70	482.89	2002
-2.14	15.51	3 383.40	524.92	2003
-2.30	15.15	3 829.40	580.40	2004
0.39	15.21	4 209.10	640.47	2005


الفصل الثالث: مكانة الجباية العادية ومدى مساهمتها في تمويل الميزانية العامة (حالة الجزائر خلال الفترة (2000-2016)

2006	720.88	4 619.40	15.60	2.55
2007	766.75	5 263.60	14.56	-6.65
2008	965.28	6 045.10	15.96	9.61
2009	1 146.61	6 858.90	16.71	4.69
2010	1 297.94	7 811.20	16.61	-0.60
2011	1 527.09	9 346.50	16.33	-1.67
2012	1 908.57	10 673.20	17.88	9.44
2013	2 031.01	11 679.90	17.38	-2.75
2014	2 091.45	12 570.80	16.63	-4.32
2015	2 354.64	13 567.90	17.35	4.31
2016	2 482.20	14 381.20	17.26	-0.54

المصدر: من إعداد الطلبة بالإعتماد على الملحق رقم (02) ورقم (04).

الشكل الموالي يوضّح معدّل نمو ضغط الجباية العادية خلال الفترة 2000-2016:

الشكل رقم (10) : معدّل نمو ضغط الجباية العادية خلال الفترة (2000-2016)



المصدر: من إعداد الطلبة بالإعتماد على الجدول رقم (13).

نلاحظ من الجدول أعلاه أن معدلات ضغط الجباية العادية لم تتجاوز 18%، وهي تقدّر في المتوسط بنسبة 16.01% خلال الفترة 2000–2016، ففي سنة 2000 بلغ معدل الضغط نسبة 13.93% وهي أقل قيمة له خلال فترة الدراسة، وفي ظل إنخفاض أسعار البترول في الفترة 2001–2008 قدّر متوسط ضغط الجباية العادية 15.20%، وخلال الفترة 2005–2008 بلغ متوسط معدل ضغط الجباية العادية نسبة 15.33% وهذا في ظل إرتفاع أسعار البترول، وفي سنة 2009 ومع انخفاض اسعار البترول نتيجة ازمة 2008 بلغ معدل الضغط نسبة 16.71% في هذه السنة، ومع عودة اسعار البترول للإرتفاع حيث بلغ سعر البرميل أقصى قيمة له قيمة 112.94 دولار مما إنعكس على معدل ضغط الجباية العادية بالإنخفاض حيث بلغ متوسط معدل الضغط في سنتي 2010–2011 نسبة 16.47%، وخلال الفترة 2012–2014 إرتفع متوسط معدل ضغط الجباية العادية نسبة نسبة 2014%، إلا أنه ومع انهيار اسعار البترول بسبب أزمة 2014 أين بلغ سعر البرميل 252.76% وهذا سنة 2015، إلا أنه إنفر بنسبة 20.11% وهذا سنة 2015، إلا أنه إنفر بنسبة 17.25% وهذا سنة 2016 أين قدّر بنسبة 17.35% وهذا سنة 2016 أين قدّر بنسبة 17.35%.

وما يمكن إستخلاصه أن معدل ضغط الجباية العادية يرتفع في ظل إنخفاض اسعار البترول والعكس صحيح، كما أن مردودية الجباية العادية ضعيفة حيث أن متوسط معدل ضغط الجباية العادية كان في حدود 16% والتي تعتبر نسبة ضعيفة مقارنة مع المستوى الذي وضعه كولين كلارك الذي يقدّر بحري.

أما من خلال الشكل نلاحظ أن نسبة نمو معدل ضغط الجباية العادية تختلف من سنة لأخرى، وأن نمو معدل ضغط الجباية العادية متذبذب خلال فترة الدراسة، فنجد أحيانا نسبة التطور تبلغ أقص قيمة لها والتي لا تتجاوز 11% في سنة معينة كما هو الحال في سنوات 2002، 2008 و 2012 وانه كلما ترتفع هاته النسبة تعود إلى الإنخفاض في سنة أخرى لتبلغ أقل قيمة لها سنة 2007 حيث قدرت برقع هاته النسبة تعود إلى الإرتفاع والإنخفاض في نسب نمو معدل ضغط الجباية العادية يكون بصفة متغيرة، ففي بعض السنوات ترتفع أو تتخفض هذه النسبة بوتيرة بطيئة كما هو الحال خلال السنوات 2003 و 2011 - 2013 و 2014 و 2013 - 2013 و 2014 - 2013 و 2013 - 2013 و 2013 - 2013 و 2013 - 2013 و 2013 - 2013

#### خلاصة الفصل الثالث

رغم الإصلاحات التي مست الهيكل الضريبي إلا أن فعاليتها كانت محدودة حيث لا يزال النظام الضريبي يتميز ببنية ثنائية الجباية البترولية والجباية العادية، فبالرغم من تزايدت مساهمة هذه الأخيرة في الإيرادات العامة وتجاوزها لمساهمة الجباية البترولية في السنوات الأخيرة، إلا أن الجباية البترولية بقيت مهيمنة على الإيرادات الإجمالية حيث أنها تساهم بنسبة 49.80% في المتوسط، في حين أن متوسط نسبة مساهمة الجباية العادية قدرت بـ 40.45%، كما أن الموارد المتأتية من إيرادات الجباية العادية في تمويل نفقات العامة لا تغطي إلا 29.30% من مجموع النفقات العامة، كذلك نجد ضعف مساهمة الضرائب المباشرة وغير المباشرة في إيرادات العامة، وتبقى الضرائب غير المباشرة تشكل أكبر حصة ضمن إيرادات الجباية العادية بنسبة بـ65.30%، في حين تمثل الضرائب المباشرة تشكل أكبر حصة ضمن إيرادات الجباية العادية بنسبة بنسبة بـ65.30%، في حين تمثل الضرائب المباشرة 34.38% منها.

إضافة الى أن ضعف معدل ضغط الجباية العادية كونه كان في حدود 16% ويرجع السبب لعدم توسع القاعدة الإنتاجية لاقتصاد الوطني بالإضافة إلى وجود صعوبات تعيق عمليات التحصيل الضريبي ليست ناجمة عن مصالح إدارة الضرائب في أداء مهامها فقط، وانما ناجمة عن كون التشريع الجبائي يحمل العديد من الثغرات من جراء التغييرات والتعديلات، مما يؤدي إلى عجز الأفراد عن استيعاب كل التغييرات المتكررة، بالإضافة إلى التهرب والغش الجبائيين.

نظرا لتذبذب أسعار البترول وكونه مورد غير دائم وقابل للنفاذ في أي لحظة، مما سينعكس سلبا على الميزانية العامة خاصة وعلى الاقتصاد الجزائري عامة، فإنه يجب على الدولة الجزائرية أن تسعى إلى دعم الطاقة الضريبية بصرامة أكثر في محاربة التهرب الضريبي، وعقلنة التحفيزات الضريبية بما يتماشى والظروف السياسية والاقتصادية، والرفع من كفاءة الإدارة الضريبية وجهاز التحصيل الضريبي هذا من جهة، ومن جهة أخرى بترشيد الإنفاق الحكومي من خلال محاربة مختلف أشكال وآليات الفساد.

خاتمة

إنّ التغيرات الإقتصادية العالمية خاصة التدهور والإنخفاضات المتتالية في أسعار البترول، لاسيما تلك التي أصابت الجزائر سنة 1986، وتكررت سنة 2014، إضافة إلى بداية نفاذ موارد صندوق ضبط الإيرادات، جعلت الدولة الجزائرية تقوم بعدة إجراءات وإصلاحات للتخفيف من الإعتماد على الجباية البترولية كمصدر أول لإيراداتها من خلال التتويع في مصادر إيراداتها العامة بالتوجه نحو الضرائب والرسوم ومختلف الإقتطاعات الأخرى والتي تعرف بالجباية العادية، والعمل على ردِّ الإعتبار لها والسعي لرفع مردوديتها، وهو ما حَوَلنا التطرق له في هذا البحث من خلال الإشكالية التي تتمحور حول إلى أي مدى يمكن للجباية العادية أن تساهم في تمويل الميزانية العامة للدولة دراسة حالة الجزائر خلال الفترة (2000–2016)، وهذا ما دفعنا لمعالجة هذه الإشكالية وفق ثلاثة فصول باستعمال المنهج والأدوات والفرضيات الثلاثة المبينة في المقدمة.

#### لقد تضمن هذا البحث الجوانب التالية:

- ◄ تناولنا في الفصل الأول موضوع الجباية العادية من خلال تركيزنا على الضرائب، فتطرقنا إلى المفهوم، الأهمية، القواعد الأساسية والمبادئ العامة للضريبة ثم مكوناتها والتنظيم الفني لها، وتبين لنا أن للضرائب إنعكاس على النشاط الإقتصادي، وأن الدور الذي تلعبه فيه يختلف من نظام إقتصادي لآخر، حيث تستخدم في تحقيق الهدف المالي بالدرجة الأولى في الدول النامية، أما الدول المتقدمة أصبحت وسيلة فعالة لمواجهة الأزمات الإقتصادية.
- ◄ و من خلال تعرضنا إلى الميزانية العامة للدولة في الفصل الثاني، استخلصنا أن هذه الأخيرة عبارة عن خطة مالية للدولة لسنة مالية مقبلة، وتجاز بواسطة السلطة التشريعية قبل تنفيذها، وتعكس الأهداف الإقتصادية والإجتماعية التي تتباناها الدولة، كما تتضمن تقديرات للنفقات العامة التي تكون محددة ومعلومة، والإيرادات العامة التي تستدعي من الدولة البحث في مصادرها التي تتمثل في: أملاك الدولة، الضرائب، القروض والإصدار النقدي.
- ◄ في الفصل الثالث قمنا بدراسة تحليلية للجباية العادية ومساهمتها في الميزانية العامة خلال الفترة (2000–2016)، فتطرقنا إلى جانب الإيرادات والنفقات العامة ومنه رصيد الميزانية مع تحديد دور صندوق ضبط الإيرادات، ثم تناولنا تطور حصيلة مكونات الجباية العادية، وفي الأخير قمنا بدراسة مدى مساهمة هذه الأخيرة في الإيرادات وقدرتها على تغطية النفقات العامة مقارنة بالجباية البترولية، وقد استخلصنا أن هناك ضعف في الجباية العادية وذلك في تغطية النفقات العامة وهذا راجع لضعف حصيلتها ضمن الإيرادات العامة رغم الإنخفاض الذي عرفته حصيلة الجباية البترولية في السنوات الأخيرة، كما تبيّن أيضا أن النظام الضريبي الجزائري غير فعّال نظرا لضعف معدل الضغط الضريبي للجباية العادية، وإستمرار هيمنة الجباية البترولية على

الإيرادات العامة للدولة، وعدم قدرت النظام الضريبي على التأثير في هيكل الجباية العادية الذي بقيت تسيطر عليه الضرائب غير المباشرة .

#### نتائج إختبار الفرضيات:

إنطلاقا من الفرضيات التي وضعناها في المقدمة قادتنا معالجة هذا البحث إلى النتائج التالية:

- ✓ لقد أثبت البحث صحة الفرضية الأولى، فالجباية العادية هي مختلف الضرائب والرسوم التي تفرضها الدولة على أفرادها، ورغم تعدد تقسيماتها إلا أنه تبقى الضرائب المباشرة وغير المباشرة أهم تقسيم لها في النظام الضريبي الجزائري.
- ✓ فيما يتعلق بالفرضية الثانية فهي صحيحة حيث أن الميزانية العامة للدولة عبارة عن برنامج سنوي تقوم به الحكومة من أجل وضع إستراتيجية لتحقيق منفعة عامة ودفع عجلة الإستثمار والتنمية، وهذا من خلال تحديد نفقات التسيير والتجهيز والبحث عن الإيرادات لتغطيتها من مختلف مصادرها المتملثة في: أملاك الدولة، الضرائب، القروض والإصدار النقدي وهذا حسب التشريع الجزائري.
- ♣ بخصوص الفرضية الثالثة التي نصت بأن الجباية العادية تحضى بمكانة مهمة في الميزانية العامة إلا أن مساهمتها في تمويل الميزانية العامة للدولة تميزت بالضعف مقارنة بالجباية البترولية وهدا راجع لطبيعة النظام الضريبي الجزائري الغير فعال، فقد تبين صحتها وذلك أنه خلال الفترة (2000-2016) استخلصنا أن الجباية العادية تعتبر مصدرا هاما من مصادر الإيرادات العامة حيث قدرت مساهمتها بـ 40.45% من إجمالي الإيرادات العامة إلا أن هذه النسبة ضعيفة مقارنة بالجباية البترولية كما أنها لم تستطع تغطية النفقات العامة إلا بنسبة 29.30 % من إجمالي النفقات العامة وهذا ما يذّل على أن النظام الضريبي غير فعال.

#### النتائج العامة للدراسة

على ضوء ما سبق تم التوصل إلى النتائج التالية:

❖ تعد الضرائب من أهم مصادر الإيرادات للدولة، والتي تستخدمها كأداة للتأثير على مختلف المتغيرات الاقتصادية، وكذلك توفر إمكانية استعمالها كوسيلة معالجة الاختلالات الاقتصادية المنتهجة المتعددة وكذا تحقيق العدالة، فهي بذلك ليست مجرد أداة مالية فقط بل هي أداة اقتصادية تهدف إلى إصلاح واستقرار الإقتصاد، وكل هذا حسب طبيعة ونوعية السياسة الضريبية.

- ❖ تعرف الموازنة العامة بأنها خطة توضع سنويا تجاز من قبل السلطة التشريعية لتقدير مختلف الإيرادات والنفقات، وتعتبر وسيلة مهمة في يد الدولة لتحقيق أهدافها الإقتصادية، الإجتماعية، السياسية والمالية، وهي تعكس من خلال نظامها وهيكلها اختيارات الدولة والتطورات الحاصلة.
- ♦ التبعية المفرطة للاقتصاد الوطني لقطاع المحروقات جعل الجزائر تعاني من اختلالات في موازنتها العامة حيث تميزت هذه الأخيرة بالعجز خلال الفترة (2000–2016)، بسبب تقلبات أسعار البترول في الأسواق العالمية وعليه تم الاعتماد على صندوق ضبط الإيرادات الذي لعب دورا مهما في تمويل عجز الموازنة إلى أن بدأ استنزافه بعد سنة 2014.
- ❖ رغم النجاح النسبي للإصلاح الضريبي، والذي مكن من رفع إيرادات الجباية العادية حيث عرفت تزايد نسبيا وملحوظا خلال الفترة (2000-2016)، إلا أن هذه الإصلاحات لم تحقق أحد أهم أهدافها والمتمثل في احلال الجباية العادية محل الجباية البترولية، حيث لا تزال هذه الأخيرة تهيمن على بنية الإيرادات العامة للدولة، بل إن إيرادات الجباية العادية لم تغطي سوى نسبة قدرها29.30% من النفقات العامة خلال فترة الدراسة، ومن ثم أمكننا القول بعدم فعالية الجباية العادية في تمويل الميزانية العامة للدولة.
- ❖ تشكل حصيلة الضرائب غير المباشرة، خاصة الضرائب على السلع والخدمات، إضافة إلى الرسوم الجمركية، نسبة مهمة من مجموع إيرادات الجباية العادية، على الرغم من تطور حصيلة الضرائب المباشرة الذي يعود أساسا إلى ارتفاع حصيلة الضريبة على الأجور بفعل ارتفاع المرتبات والأجور خلال السنوات الماضية، في حين تبقى حصيلة باقي الضرائب ضعيفة للغاية، كما هو الحال بالنسبة للتسجيل والطابع، ما يوحي بعدم اهتمام السلطات العمومية بهذا النوع من الضرائب.
- ♦ رغم الإستقرار الإقتصادي الذي شهدته الجزائر مند سنة 2000 إلا أن الإيرادات العامة لا تعتمد بشكل رئيسي على الإيرادات من الجباية العادية، نتيجة ضعف مساهمتها والتي تبقى محتشمة ويظهر لنا ذلك من خلال معدل ضغط الجباية العادية حيث كانت نسبته في حدود 16/ وهو دون المعدل الأمثل مما يدّل على عدم فعالية الجباية العادية .

#### التوصيات والإقتراحات

من خلال النتائج السابقة المتوصل إليها من هذه الدراسة يمكن تقديم بعض التوصيات والاقتراحات التي تساهم في تحسين أداء النظام ومردودية الجباية العادية نستعرضها فيما يلي:

- ضرورة التقليل من تبعية الميزانية العامة لتقلبات الحاصلة في أسعار النفط، من خلال الاستغلال الأمثل لعائدات النفط والعمل على تنويع القاعدة الإنتاجية كالصناعة والزراعة والسياحة، والتي ستتعكس بالإيجاب على موارد الميزانية العامة، وتصبح بعيدة عن تقلبات أسعار النفط.
- إيجاد أوعية ضريبية جديدة وتحريك القطاعات الإنتاجية لرفع الدخل الوطني، هذا ما يسمح بزيادة الإيرادات الضريبية وتوسيع الوعاء الضريبي مما يؤدي إلى الرفع من مردودية الجباية العادية.
- تقوية الجهاز الضريبي من خلال سن القوانين المنظمة ودعمه بالإطارات الكفوءة، ووضع نظم رقابية فعالة على مستوى الإدارة الضريبية وذلك لمعالجة حالة التهرب والغش الضريبيين التي تتقص من حجم إيرادات الجباية العادية ومنه الإيرادات العامة للدولة.
- تبسيط الإجراءات الإدارية المتعلقة بجباية مختلف الضرائب، بما يسهل عمل أعوان الإدارة الضريبية من جهة، ويجنب المكلفين مختلف العراقيل الإدارية من جهة أخرى.
- ضرورة الاهتمام المتزايد بنشر الوعي والحس الضريبي لدى المكلفين، حتى تتجسد لدى المجتمع حتمية مساهمة الضرائب في التتمية الاقتصادية والاجتماعية، وذلك بإستعمال وسائل الإعلام المتعددة وتنظيم ندوات وملتقيات مفتوحة حول الضرائب.
- العمل على تتشيط مصادر التمويل الداخلية في الجزائر لكي تكون ركيزة أساسية لسياسة الميزانية.

#### آفاق الدراسة

لقد تناولت المذكرة فعالية الجباية العادية في تمويل الميزانية العامة للدولة في ظل الأزمة الراهنة بالرجوع إلى حالة الجزائر خلال الفترة (2000–2016) وذلك على المستوى الكلي (الوطني)، بما يعني أنها لم تتناول فعالية الجباية العادية في تمويل الميزانية العامة على المستوى الجزئي (الولائي)، كما أنها لم تتطرق إلى تقييم مستوى الضغط الضريبي الإجمالي واقتصرت فقط على تقييم مستوى ضغط الجباية العادية في الجزائر، ولم تتحدث بشكل مفصل لمعوقات تحصيل الجباية العادية في الجزائر، كذلك كان بالإمكان أن تكون الدراسة في شكل مقارنات دولية بين فعالية الجباية العادية في الجزائر والدول المصدرة للبترول، وعليه يمكن أن تشكل هذه الجوانب التي لم تتناولها هذه المذكرة موضوعا لأبحاث أخرى لاحقة.

"تمت بحمد الله"

# قائمة المراجع

#### أولا: المراجع باللغة العربية

#### • <u>الكتب:</u>

- 1. إبراهيم بن داود، "الرقاية المالية على النفقات العامة"، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2010.
- 2. أحمد زهير شامية، خالد خطيب، <u>"المالية العامة"</u>، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013.
- 3. أحمد عبد السميع علام، "المالية العامة"، مكتبة الوفاء القانونية للنشر، الإسكندرية، مصر، ط1، 2012.
  - 4. أسامة خيري، "الإدارة العامة"، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2013.
- 5. أيمن حداد، عمريني أرشيد، "المحاسبة الضريبية"، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1 ، 2010.
- 6. جهاد سعيد خصاونة، "علم المالية العامة والتشريع الضريبي"، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2011.
  - 7. حميد بوزيدة، "جباية المؤسسات"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، 2007.
- 8. حياة بن اسماعيل، <u>"تطوير إيرادات الموازنة العامة"</u>، إيزاك للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2009.
- 9. خالد شحادة الخطيب، أحمد زهير شامية، "أسس المالية العامة"، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط4، 2012.
- 10. زينب كريم الدوادي، "دور الإدارة في إعداد وتنفيذ الموازنة العامة"، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط3،110.
  - 11. سعيد علي العبيدي، " إقتصاديات المالية العامة"، دار الدجلة، الأردن، ط1،111.
  - 12. سوزي عدلي ناشد، "أساسيات المالية العامة"، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.
- 13. عادل العلي، "المالية العامة والقانون المالي والضريبي"، إثراء للنشر والتوزيع، عمان، ط2، 2011.
  - 14. عادل فليح العلى،" مالية الدولة"، دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن، ط1،2012.
- 15. عادل محمد القطاونة، عدي حسين عفانة، "المحاسبة الضريبية"، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2007.
- 16. عبد الله خبابة، " الاقتصاد المالي بين النظرية والتطبيق"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2016.

- 17. عبد المجيد قدي، "دراسات في علم الضرائب"، دار جرير للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2011.
- 18. عبد الناصر نور واخرون، "الضرائب ومحاسبتها"، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، ط1، 2003.
- 19. عزمي أحمد يوسف خطاب، "الضرائب ومحاسبتها"، دار الإعصار العلمي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2009.
  - 20. على خليل، سليمان اللوزي، "المالية العامة"، دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2013.
- 21. علي زغدود، "المالية العامة"، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر، ط4، 2011.
- 22. عيسى خليفي ،" هيكل الموازنة العامة للدولة"، دار النفائس للنشر والتوزيع،الأردن، ط1،2011.
- 23. فتحي أحمد ذياب عواد، "اقتصاديات المالية العامة"، دار رضوان للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2013.
  - 24. فليح حسن خلف، "المالية العامة"، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2008.
- 25. محرزي محمد عباس، "اقتصاديات المالية العامة"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط5، 2012.
- 26. محفوظ برحماني،" المالية العامة في التشريع الجزائري"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2015.
  - 27. محمد البنا، "إقتصاديات المالية العامة"، الدار الجامعية، مصر، ط2، 2009.
- 28. محمد شاكر عصفور،" أصول الموازبة العامة"، دار المسيرة للنشر والتوزيع والضباعة، ط1، عمان، الأردن، 2008.
- 29. محمد صغير بعلي، أبو العلاء يسري،" المالية العامة"، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.
- 30. محمد طاقة، هدى العزاوي، "اقتصاديات المالية العامة"، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، ط1، 2007.
  - 31. محمد مسعي،"المحاسبة العمومية"، دار الهدى للطباعة والنشروالتوزيع، الجزائر، ط 2، (ب.ت).
- 32. محمود حسين الوادي، زكريا أحمد عزام، "مبادئ المالية العامة"، دار الميسرة للنشر والتزيع والطباعة، عمان، الأردن، 2007.
- 33. مؤيد عبد الرحمان الدوري، طاهر موسى الجنابي،" إدارة الموازنات العامة"، دار الزهران للنشر والتوزيع، الأردن، ط1،2013.

- 34. ناصر مراد، " فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق"، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2003.
  - الأطروحات والرسائل والمذكرات:
- 1. بوزيد سفيان، <u>"عوائد التحصيل الجبائي ومساهمتها في الميزانية العامة للدولة"</u>، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، تخصص مالية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016/2015.
- 2. بومدين بن نوار ،"النفقات العامة على التعليم"، مذكرة ماجستير في العلوم الإقتصادية، تخصص تحليل إقتصادي، 2010-2011.
- 3. رحمة نابتي، <u>"النظام الضريبي بين الفكر المالي المعاصرو الفكر المالي الإسلامي"</u>، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، تخصص إدارة مالية، جامعة قسنطينة 2، الجزائر، 2014/2013.
- 4. زهيرة غالمي ، " تمويل عجز الموازنة العامة للدولة بين البدائل التقليدية والبدائل الحديثة"، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، تخصص مالية ومحاسبة، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2016–2016.
- 5. شريف محمد، "السياسة الجبائية ودورها في تحقيق التوازن الإقتصادي"، مذكرة ماجستير في العلوم الإقتصادية، تخصص المالية العامة، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010/2009.
- 6. صبرينة كردودي ، " ترشيد الإنفاق العام ودوره في علاج عجز الموازنة العامة للدولة في الإقتصاد الإسلامي"، أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013–2014.
- 7. عبد الكريم بريشي، "دور الضريبة في إعادة توزيع الدخل الوطني"، أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، تخصص التحليل الاقتصادي، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014/2013.
- 8. عزوز مناصرة، <u>" أثر الزكاة على الموازنة العامة للدولة في مجتمع معاصر"</u>، مذكرة ماجستير في الإقتصاد الإسلامي، جامعة الحاج لخضر، بانتة، 2006-2006.
- 9. عفيف عبد الحميد، ""فعالية السياسة الضريبية في تحقيق التنمية المستدامة"، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، تخصص الاقتصاد الدولي والتنمية المستدامة، جامعة فرحات عباس سطيف1،الجزائر، 2014/2013.
- 10. فاطمة مفتاح،" تحديث النظام الميزاني في الجزائر"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص تسيير المالية العامة، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2010–2011.
- 11. لحسن دردوري، " سياسة الميزانية في علاج عجز الموازنة العامة للدولة"، أطروحة دكتوراه العلوم في العلوم الإقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014.
- 12. محمد لعلاوي، "دراسة تحليلية لقواعد تأسيس وتحصيل الضرائب بالجزائر"، أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014.

- 13. محمد لمين نور ،" دور الموازنة العامة في التنمية الفلاحية والريفية كبديل اقتصادي خارج قطاع المحروقات"، مذكرة ماجستير، تخصص تسيير المالية العامة، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011–2012.
- 14. محمود جمام، "النظام الضريبي وإثاره على التنمية الإقتصادية"، أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2010.
- 15. مسعود درواسي، "السياسة المالية ودورها في تحقيق التوازن الإقتصادي حالة الجزائر (1990-15). مسعود درواسي، السياسة المالية ودورها في تحقيق التوازن الإقتصادي حالة الجزائر، 2006-2006.
- 16. ولد عبد الله صدفن، "الضرائب والتنمية دراسة لدور الضرائب في تمويل الميزانية العامة لموريتانيا"، رسالة ماجستير، تخصص المالية العامة، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2002/2001.

#### • المجلات:

- 1. أم كلثوم بن موسى، عيسى نبوية،" ترشيد النفقات العمومية"، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الإقتصادية، جامعة الجلفة، العدد04، الجزائر، 2015.
- 2. العمرية لعجال، محمد يعقوبي، "تحليل الأثر الكمي للإنفاق العام النمو الإقتصادي في الجزائر"، المجلة الجزائرية للتنمية الإقتصادية، جامعة ورقلة، العدد 05، الجزائر، 2016.
- 3. ياسين بن بريح، "اليات الرقابة المالية على الميزانية العامة"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة 02، العدد10، الجزائر، 2011.

#### • قوانين:

- 1. قانون 84–17 المؤرخ في 7 جويلية 1984 المتعلق بقوانين المالية، الجريدة الرسمية، العدد35، جويلية 1986.
- 2. قانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 35، أوت 1990.
- 3. قانون المالية التكميلي لسنة 2000، الجريدة الرسمية، العدد 37، المؤرخة في 28 جانفي 2000.
- 4. الأمر 06-04 المؤرخ في 05 جوان 2006، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2006، الجريدة الرسمية، العدد 47، المؤرخة في 19 جوان 2006.
  - 5. الدستور الجزائري، 2016
- 6. القانون 10/17، المؤرخ في 11 أكتوبر 2017، يتمم الأمر رقم 03-11، المؤرخ في 2003، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 57، المؤرخة في 12 أكتوبر 2017..
  - 7. قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المديرية العامة للضرائب، 2017.

8. قانون الضرائب المباشرة ورسوم المماثلة، المديرية العامة للضرائب، 2018.

ثانيا: مراجع باللغة الأجنبية

- 1. Ait Mokhtar Omar, <u>L'évolution de la politique des dépenses publiques</u> <u>dans le contexte de la mondialisation</u>, These de Doctorat en Science Economiques, Université Abou Bakr Belkaid, Tlemcen.
- 2. Benaissa Amina, L' impacat de la crise des dettes souveraines euroupéennes sur la politique budgétaire des pays du maghreb , mémoire pour l'obtention du diplôme de magistère, option : gestion des finances publiques, université abou-bekr belkaid, tlemcen.
- 3. Soufi imane, <u>Impact des dépenses publiques sur la pauvreté en Algérie</u>, Mémoire de magister science économiques, école doctorale, Université Abou Bekr Belkaid de Tlemcen.

الملاحق

الملحق رقم (1): تطور حصيلة مكونات الجباية العادية خلال الفترة (2000-2016)

TABLEAU 9 : RECETTES DE L'ADMINISTRATION CENTRALE

	2 000	2 001	2 002	2 003	2 004
		(En millia	ards de din	ars)	
Total : Recettes budgétaires et dons	1 578,1	1 505,5	1 603,3	1 966,6	2 226,2
Recettes des hydrocarbures	1 213,2	1 001,4	1 007,9	1 350,0	1 570,7
dont : Fonds de Régulation des Recettes brut	453,2	123,9	26,5	448,9	623,5
Recettes hors hydrocarbures	364,9	488,5	595,2	616,4	649,0
Recettes fiscales	349,5	398,2	483,0	519,9	578,5
Impôts sur les revenus et les bénéfices	82,0	98,5	112,2	122,8	147,2
Impôts sur les salaires	34,9	45,5	52,7	63,6	76,9
Autres	47,1	53,0	59,5	59,2	70,3
Impôts sur les biens et services	165,0	179,2	223,5	234,0	273,2
TVA et prélèvements sur importations	54,5	60,8	79,2	92,9	118,7
TVA et prélèvements sur activité intérieure	72,1	80,1	101,1	102,5	114,8
TVA-TC-TSA sur transactions intérieures	47,8	55,0	70,9	73,4	86,3
Tabacs (TIC)	24,3	25,2	30,2	29,1	28,5
TVA sur produits pétroliers	11,2	10,5	9,9	5,6	5,6
Prélèvements sur produits pétroliers	25,7	27,3	32,5	30,3	31,1
Autres impôts indirectes				1,9	2,3
Autres contributions indirects	1,5	0,5	0,8	0,8	0,7
Droits de douane	86,3	103,7	128,4	143,8	138,6
Enregistrement et timbres	16,2	16,8	18,9	19,3	19,5
Recettes non-fiscales	15,4	90,3	112,2	96,5	70,5
Droits d'entrée	15,4	43,7	74,6	54,4	40,5
Dividendes de la Banque d'Algérie	0,0	46,6	37,6	42,1	30,0
Dons	0,0	15,6	0,2	0,2	6,5
		(En pour			
Total : Recettes budgétaires et dons	100,0	100,0	100,0	100,0	100,0
Recettes des hydrocarbures	76,9	66,5	62,9	68,6	70,6
Recettes hors hydrocarbures	23,1	32,4	37,1	31,3	29,2
Recettes fiscales	22,1	26,5	30,1	26,4	26,0
Impôts sur les revenus et les bénéfices	5,2	6,5	7,0	6,2	6,6
Impôts sur les biens et services	10,5	11,9	13,9	11,9	12,3
Droits de douane	5,5	6,9	8,0	7,3	6,2
Enregistrement et timbres	1,0	1,1	1,2	1,0	0,9
Recettes non-fiscales	1,0	6,0	7,0	4,9	3,2
Dons	0,0	1,0	0,0	0,0	0,3

المصدر: تقارير بنك الجزائر

### TABLEAU 9 : RECETTES DE L'ADMINISTRATION CENTRALE

	2004	2005	2006	2007	2008
		(En millia	ards de dir	nars)	
Total : Recettes budgétaires et dons	2 229,7	3 082,5	3 639,8	3 687,8	5 111,0
Recettes des hydrocarbures	1 570,7	2 352,7	2 799,0	2 796,8	4 088,6
dont : Fonds de Régulation des Recettes de l'année	623,5	1 368,8	1 798,0	1 738,8	2 288,2
Recettes hors hydrocarbures	652,5	724,1	840,5	883,1	1 022,1
Recettes fiscales	580,4	640,3	720,8	766,7	895,4
Impôts sur le revenus et les bénéfices	148,0	168,1	241,2	258,1	309,6
Impôts sur les salaires	77,4	85,6	96,1	124,9	141,9
Autres	70,6	82,5	145,1	133,2	167,7
Impôts sur les biens et services	274,0	308,7	341,3	347,4	402,9
TVA et prélèvements sur importations	118,8	135,7	140,9	171,8	206,8
TVA et prélèvements sur activité intérieure	115,1	129,1	145,7	168,8	179,7
TVA-TC-TSA sur transactions intérieures	86,6	98,9	114,2	136,6	151,0
Tabacs (TIC)	28,5	30,2	31,5	32,2	28,7
TVA sur produits pétroliers	5,7	5,9	4,4	0,1	0,1
Prélèvement sur produits pétroliers	31,4	37,9	40,6	4,1	0,2
Autres impôts	2,2	3,3	3,7	2,8	5,8
Autres recettes non reparties		-4,2	4,9	-1,2	9,1
Autres contributions indirects	0,8	1,0	1,1	1,0	1,2
Droits de douane	138,8	143,9	114,8	133,1	153,2
Enregistrement et timbres	19,6	19,6	23,5	28,1	29,7
Recettes non fiscales	72,1	83,8	119,7	116,4	126,7
Droits d'entrée	42,1	35,1	44,4	75,4	104,2
Dividendes de la Banque d'Algérie	30,0	48,7	75,3	41,0	22,5
Dons	6,5	5,7	0,3	7,9	0,3
		(En pour	centage du		
Total : Recettes budgétaires et dons	100,0	100,0	100,0	100,0	100,0
Recettes des hydrocarbures	70,4	76,3	76,9	75,8	80,0
Recettes hors hydrocarbures	29,3	23,5	23,1	23,9	20,0
Recettes fiscales	26,0	20,8	19,8	20,8	17,5
Impôts sur les revenus et les bénéfices	6,6	5,5	6,6	7,0	6,1
Impôts sur les biens et services	12,3	10,0	9,4	9,4	7,9
Droits de douane	6,2	4,7	3,2	3,6	3,0
Enregistrement et timbres	0,9	0,6	0,6	0,8	0,6
Recettes non fiscales	3,2	2,7	3,3	3,2	2,5
Dons	0,3	0,2	0,0	0,2	0,0

TABLEAU 9 : RECETTES DE L'ADMINISTRATION CENTRALE

	2008	2009	2010	2011	2012
		(En mi	lliards de din	ars)	
Total : Recettes budgétaires et dons	5 190,5	3 676,0	4 392,9	5 790,1	6 411,3
Recettes des hydrocarbures	4 088,6	2 412,7	2 905,0	3 979,7	4 184,0
dont : Fonds de Régul. des Recettes de l'ann	2 288,2	400,7	1 318,3	2 300,3	2 535,0
Recettes hors hydrocarbures	1 101,8	1 263,3	1 487,8	1 810,4	2 227,
Recettes fiscales	965,2	1 146,6	1 298,0	1 527,1	1 984,3
Impôts sur le revenus et les bénéfices	331,5	462,1	561,7	684,7	885,
Impôts sur les salaires	155,5	183,6	244,8	382,6	572,
Autres	176,0	278,5	316,9	302,1	313,
Impôts sur les biens et services	435,2	478,5	514,7	572,6	684,
TVA et prélèvements sur importations	223,3	234,5	252,6	291,7	392,
TVA et prélèvements sur activité intérie	196,8	233,6	232,9	251,1	273,
TVA-TC-TSA sur transactions intérier	165,3	199,7	199,7	211,5	229,
Tabacs (TIC)	31,5	33,9	33,2	39,6	44,
TVA sur produits pétroliers	0,1	0,2	0,2	0,2	0,
Prélèvement sur produits pétroliers	0,2	0,7	0,3	0,4	0,
Autres impôts	6,4	1,5	8,4	11,2	19,
Autres recettes non reparties	7,0	6,7	18,9	16,4	-3,
Autres contributions indirects	1,4	1,3	1,4	1,6	2,
Droits de douane	164,9	170,2	181,9	222,4	355,
Enregistrement et timbres	33,6	35,8	39,7	47,4	58,
Recettes non fiscales	136,6	116,7	189,8	283,3	242,
Produits des domaines et divers	113,8	67,6	64,3	78,9	74,
Dividendes de la Banque d'Algérie	22,5	48,2	121,1	137,2	115,
Autres	0,3	0,9	4,4	67,2	53,
Dons	0,1	0,0	0,1	0,0	0,
	(Er	n pourcentag	ge du total d	es recettes)	
Total : Recettes budgétaires et dons	100,0	100,0	100,0	100,0	100,0
Recettes des hydrocarbures	78,8	65,6	66,1	68,7	65,3
Recettes hors hydrocarbures	21,2	34,4	33,9	31,3	34,
Recettes fiscales	18,6	31,2	29,5	26,4	31,
Impôts sur les revenus et les bénéfices	6,4	12,6	12,8	11,8	13,
Impôts sur les biens et services	8,4	13,0	11,7	9,9	10,
Droits de douane	3,2	4,6	4,1	3,8	5,
Enregistrement et timbres	0,6	1,0	0,9	0,8	0,
Recettes non fiscales	2,6	3,2	4,3	4,9	3,0
Dons	0,0	0,0	0,0	0,0	0,0

Source : Direction Générale du Trésor

**TABLEAU 8: RECETTES DE L'ADMINISTRATION CENTRALE** 

	2012	2013	2014	2015	2016
		(En m	illiards de dir	nars)	
Total : Recettes budgétaires et dons	6 339,3	5 957,5	5 738,4	5 103,1	5 042,2
Recettes des hydrocarbures	4 184,3	3 678,1	3 388,4	2 373,5	1.781,1
dont : Fonds de Régul. des Recettes (flux)	2 535,0	-70,2	-1 155,0	-2 336,0	-1 318,2
Recettes hors hydrocarbures	2 155,0	2 279,4	2 349,9	2 729,6	3 261,
Recettes fiscales	1 908,6	2 031,0	2 091,4	2 354,7	2 422,
Impôts sur le revenus et les bénéfices	862,3	823,1	881,2	1 034,5	1 103,
Impôts sur les salaires	552,5	494,4	531,9	596,5	630,
Autres	309,8	328,7	349,3	438,0	473,
Impôts sur les biens et services	652,0	741,6	768,5	824,3	857,
TVA et prélèvements sur importations	377,7	442,4	442,8	486,5	457,
TVA et prélèvements sur activité intérie	256,4	275,7	307,3	326,2	336,
TVA-TC-TSA sur transactions intérier	215,2	234,0	263,3	270,3	277,
Tabacs (TIC)	41,2	41,7	44,0	55,9	59,
TVA sur produits pétroliers	0,0	0,0	0,0	0,0	0,
Prélèvement sur produits pétroliers	0,6	0,9	0,2	0,3	51,
Autres impôts	18,6	15,4	14,9	16,1	15,
Autres recettes non reparties	-3,3	3,7	1,6	-6,3	-10,
Autres contributions indirects	2,0	3,5	1,7	1,5	6,
Droits de douane	338,2	403,8	370,9	411,2	367,
Enregistrement et timbres	56,1	62,5	70,8	84,7	94,
Recettes non fiscales	246,4	248,4	258,5	374,9	838,
Produits des domaines et divers	77,9	83,7	76,0	247,5	171,
Dividendes de la Banque d'Algérie	115,3	112,1	122,7	88,7	610,
Autres	53,2	52,6	59,8	38,7	56,
Dons	0,0	0,0	0,1	0,0	0,
	(E	n pourcenta	les recettes)		
otal : Recettes budgétaires et dons	100,0	100,0	100,0	100,0	100,
Recettes des hydrocarbures	66,0	61,7	59,0	46,5	35,
Recettes hors hydrocarbures	34,0	38,3	41,0	53,5	64,
Recettes fiscales	30,1	34,1	36,4	46,1	48,
Impôts sur les revenus et les bénéfices	13,6	13,8	15,4	20,3	21,
Impôts sur les biens et services	10,3	12,4	13,4	16,2	17,
Droits de douane	5,3	6,8	6,5	8,1	7,
Enregistrement et timbres	0,9	1,0	1,2	1,7	1,
Recettes non fiscales	3,9	4,2	4,5	7,3	16,
Dons	0,0	0,0	0,0	0,0	0,

Source : Direction Générale du Trésor

#### الملحق رقم (2): تطور الميزانية العامة للدولة خلال الفترة (2000-2016)

2015 2016

																	Millions DA
Recettes budgétaires	1 124 924	1 389 737	1 576 684	1 525 551	1 606 397	1 713 992	1 841 925	1 949 050 2	902 448	3 275 362	3 074 644	3 489 810	3 804 030	3 895 315	3 927 748	4 552 542	5 011 581
Fiscalité pétrolière	720 000	840 600	916 400	836 060	862 200	899 000	916 000	973 000 1	715 400	1 927 000	1 501 700	1 529 400	1 519 040	1 615 900	1 577 730	1 722 940	1 682 550
Ressources ordinaires	404 924	549 137	660 284	689 491	744 197	814 992	925 925	976 050 1	187 048	1 348 362	1 572 944	1 960 410	2 284 990	2 279 415	2 350 018	2 829 602	3 329 031
Recettes fiscales	349 502	398 238	482 896	524 925	580 408	640 472	720 884	766 750 9	65 289	1 146 612	1 297 944	1 527 093	1 908 576	2 031 019	2 091 456	2 354 648	32 482 208
Recettes ordinaires	15 407	43 706	74 639	57 289	42 133	35 077	44 430	75 372 1	13 899	67 580	64 390	78 910	77 876	83 700	75 984	247 481	177 221
Recettes d'ordre, dons et legs										56	83	20	61	21	122	61	L 33
Recettes exeptionnelles	40 015	107 193	102 749	107 277	121 656	139 443	160 611	133 928 1	07 860	134 114	210 527	354 387	298 477	164 675	182 456	227 412	669 569
Dépenses budgétaires	1 178 122	1 321 028	1 550 646	1 690 175	1 891 769	2 052 037	2 453 014	3 108 569 4	191 051	4 246 334	4 466 940	5 853 569	7 058 173	6 024 131	6 995 769	7 656 331	7 297 494
Fonctionnement	856 193	963 633	1 097 716	1 122 761	1 251 055	1 245 132	1 437 870	1 673 931 2	217 775	2 300 023	2 659 078	3 879 206	4 782 634	4 131 536	4 494 327	4 617 009	4 585 564
Equipement	321 929	357 395	452 930	567 414	640 714	806 905	1 015 144	1 434 638 1	973 276	1 946 311	1 807 862	1 974 363	2 275 539	1 892 595	2 501 442	3 039 322	22 711 930
Solde budgétaire	-53 198	68 709	26 038	-164 624	-285 372	-338 045	-611 089	-1 159 519 -1	288 603	-970 972	-1 392 296	-2 363 759	-3 254 143	-2 128 816	-3 068 021 -	3 103 789	-2 285 913
Solde des comptes d'affectation (hors FRR)	-659	-19 999	-11 214	186 948	109 870	-128 957	-4 076	18 875	31 226	-4 277	34 686	24 077	74 614	53 352	-27 723	60 670	) 58 543
Solde des opérations budgétaires	-53 857	48 710	14 824	22 324	-175 502	-467 002	-615 165	-1 140 644 -1	257 377	-975 249	-1 357 610	-2 339 682	-3 179 529	-2 075 464	-3 095 744 -	3 043 119	-2 227 370
Interventions du Trésor	-524	6 516	-30 889	-32 580	-11 810	-5 163	-32 145	-141 310 -1	L23 781	-138 452	-138 866	-129 165	-66 668	-130 481	-90 250	-129 221	-116 365
Solde global du Trésor (hors FRR)	-54 381	55 226	-16 065	-10 256	-187 312	-472 165	-647 310	-1 281 954 -1	381 158	-1 113 701	-1 496 476	-2 468 847	-3 246 197	-2 205 945	-3 185 994 -	3 172 340	-2 343 735
Financement	54 381	-55 226	16 065	10 256	187 312	472 165	647 310	1 281 954 1	381 158	1 113 701	1 496 476	2 468 847	3 246 197	2 205 945	3 185 994	3 172 340	)2 343 735
Financement bancaire	-175 344	-136 962	58 129	31 231	-287 500	118 745	-76 202	-275 389 -3	346 373	93 460	30 146	-19 829	51 546	-165 461	18 676	152 546	3232 630
Financement non bancaire	105 680	85 335	32 827	-86 034	57 726	221 298	172 573	213 650 5	08 146	655 258	674 339	727 998	913 836	241 112	204 084	136 614	64 584
Fonds de régulation des recettes (FRR)	221 100	106 974	0	156 000	470 256	247 838	709 641	1 454 362 1	223 617	364 282	791 938	1 761 455	2 283 260	2 132 471	2 965 672	2 886 506	31 387 938
Financement externe	-97 055	-110 573	-74 891	-90 941	-53 170	-115 716	-158 702	-110 669	-4 232	701	53	-777	-2 445	-2 177	-2 438	-3 326	5100 755
Emprunt National																	557 828

Source: DGT

االمصدر: منشورات المديرية العامة للتقدير والسياسات، 2017.

الملحق رقم (3): تطور إيرادات صندوق ضبط الإيرادات خلال الفترة (2000-2016)

2010 2011 2012 2013 2014 2015 2016

																Millions	s DA	
Reliquat année précédente	0	232 137	171 534	27 978	320 892	721 688	1 842 686	2 931 045	3 215 531	4 280 072	4 316 465	4 842 837	5 381 70	2 5 633 7	51 5 563 513		-	84
Fiscalité pétrolière LF	720 000	840 600	916 400	836 060	862 200	899 000	916 000	973 000	1 715 400	1 927 000	1 501 700	1 529 400	1 519 04	0 1 615 9	00 1 577 730	) 1722 !	940 1 682	. 55
Fiscalité pétrolière recouvrée	1 173 237	964 464	942 904	1 284 974	1 485 699	2 267 836	2 714 000	2 711 848	4 003 559	2 327 675	2 820 010	3 829 720	4 054 34	9 3 678 1	31 3 388 050	2 275	<b>132</b> 1 781	. 10
Plus value sur fiscalité pétrolière	453 237	123 864	26 504	448 914	623 499	1 368 836	1 798 000	1 738 848	2 288 159	400 675	1 318 310	2 300 320	2 535 30	9 2 062 2	31 1 810 320	) 552 1	.92 98 5	55(
Avances Banque d'Algérie	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	(	0	0 (	)	0	(
Disponibilités FRR avant prélèvements	453 237	356 001	198 038	476 892	944 391	2 090 524	3 640 686	4 669 893	5 503 690	4 680 747	5 634 775	7 143 157	7 917 01	1 7 695 9	82 7 373 83:	4 960	351 2 172	39
Principal dette publique prélève	221 100	184 467	170 060	156 000	222 703	247 838	618 111	314 455	465 437	0	0	0	(	0	0 (	)	0	(
Remboursement avances Banque d'Algérie	0	0	0	0	0	0	0	607 956	0	0	0	0	(	0	0 (	)	0	(
Principal dette publique à prélever	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	(	0	0 (	)	0	(
Financement du déficit du Trésor*	0	0	0	0	0	0	91 530	531 952	758 180	364 282	791 938	1 761 455	2 283 26	0 2 132 4	71 2 965 677	2 886 !	505 1 387	93
Total des prélèvements	221 100	184 467	170 060	156 000	222 703	247 838	709 641	1 454 363	1 223 617	364 282	791 938	1 761 455	2 283 26	0 2 132 4	71 2 965 672	2 886	505 1 387	93
Reliquat après prélèvements	232 137	171 534	27 978	320 892	721 688	1 842 686	2 931 045	3 215 530	4 280 073	4 316 465	4 842 837	5 381 702	5 633 75	1 5 563 5	11 4 408 159	2 073	346 784	45

Source:DGT

(\*) Art 25 LFC 2006

االمصدر: منشورات المديرية العامة للتقدير والسياسات، 2017.

الملحق رقم (4): تطور الناتج الداخلي الخام خلال الفترة (2000-2016)

2000 2001 2002 2003 2004 2005 2	2006 2007 2008 2	2009 2010 2011 2012	2013 2014 2015 2016
---------------------------------	------------------	---------------------	---------------------

Valeur nominale du PIB (valeur courante)																	
PIB (10 <sup>9</sup> DA)	4 123,5	4 227,1	4 522,8	5 252,3	6 149,1	7 562,0	8 501,6	9 352,9	11 043,7	9 968,0	11 991,6	14 589,0	16 209,6	16 647,9	17 228,6	16 702,1 3	17 406,8
PIB HH (10 <sup>9</sup> DA)	2 507,2	2 783,2	3 045,7	3 383,4	3 829,3	4 209,1	4 619,4	5 263,6	6 046,1	6 858,9	7 811,2	9 346,5	10 673,2	11 679,9	12 570,8	13 567,9 1	14 381,2
PIB HH.HA (10 <sup>9</sup> DA)	2 161,0	2 371,0	2 628,5	2 868,1	3 248,8	3 627,5	3 978,1	4 555,5	5 318,7	5 927,6	6 795,9	8 163,3	9 251,5	10 039,9	10 798,6	11 632,8 1	12 240,9
PIB (10 <sup>9</sup> US \$)	54,7	54,7	56,8	67,9	85,3	103,1	117,0	134,8	171,0	137,2	161,2	200,3	209,0	209,7	213,9	166,3	159,0
PIB per Capita (US \$)	1 801,4	1 771,7	1 810,1	2 130,9	2 636,7	3 132,6	3 495,3	3 954,0	4 943,5	3 891,2	4 479,4	5 453,9	5 574,5	5 476,2	5 469,8	4 160,1	3 894,0
PNB per Capita (US \$)	1 724,9	1 720,1	1 740,2	2 053,8	2 528,1	2 993,3	3 363,2	3 903,6	4 907,8	3 858,5	4 477,1	5 406,4	5 516,4	5 378,1	5 355,2	4 063,7	3 867,7
Croissance réelle du PIB (en volume) (%)																	
PIB	3,8	3,0	5,6	7,2	4,3	5,9	1,7	3,4	2,4	1,6	3,6	2,9	3,4	2,8	3,8	3,7	3,3
РІВ НН	3,8	6,2	6,5	6,6	5,0	6,0	5,4	7,0	6,7	9,6	6,3	6,1	7,2	7,3	5,6	5,0	2,3
PIB HA	4,9	2,1	6,3	6,0	4,2	6,3	1,2	3,4	2,9	0,3	3,5	2,0	3,0	2,2	3,9	3,4	3,5
Croissance réelle par secteur (en volume) (%)																	
Croissance Agriculture	-4,6	12,8	-1,2	19,5	5,4	2,3	8,1	2,5	-3,8	21,1	4,9	11,6	7,2	8,2	2,5	6,0	1,8
Croissance Hydrocarbures	4,0	-1,9	3,9	8,5	3,0	5,7	-3,0	-0,9	-3,2	-8,0	-2,2	-3,3	-3,4	-6,0	-0,6	0,2	7,7
Croissance Industrie	1,9	5,1	4,7	2,4	2,8	3,4	3,5	3,0	6,2	8,5	3,4	4,2	5,1	4,0	4,0	4,8	3,8
Croissance BTPH	6,4	5,2	10,3	5,6	9,4	9,8	13,0	8,9	8,7	8,5	8,9	5,2	8,2	6,8	6,8	4,7	5,0
Croissance Services marchands	7,6	4,8	6,8	5,2	6,4	9,7	6,4	10,1	8,6	7,7	7,3	7,3	6,4	8,5	8,1	5,3	2,9
Croissance Services Non marchands	2,1	1,9	3,9	2,9	2,3	1,6	3,2	3,6	6,4	7,4	5,7	5,5	4,1	3,9	4,4	3,6	1,5

Source:ONS

االمصدر: منشورات المديرية العامة للتقدير والسياسات، 2017.